حسن بن فرحان المالكي..

نصيحة لشباب المسلمين في كشف غلو العلماء المعاصرين

في المملكة العربية السعودية

المحتويات:

تمهيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135) [النساء] / والقائل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) [المائدة) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أخذ البيعة على على أمته كما في (صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري – (9 / 96): (وَأَنْ نَقُومَ ، أَوْ نَقُولَ – بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ) وفي لفظ مسلم : (صحيح مسلم – (6 / 16) (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ) .

وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد .

فإنني لبثت عشرين سنة في بلدي المملكة العربية السعودية أكتب وأؤلف وأناصح وأحاضر رجاء أن يهدي الله قومي إلى الإنصاف والعدل والعلم وخشية الله. .

ولكن بعد أن رأيت الناس يشترون الدين ويبيعونه. . رأيت أن أصرخ هذه الصرخة التي لا أعلم هل ترفع ما في عنقي من أمانة العلم أم لا . .

وليعذرني الجميع لأنني لا أريد أن أكون وجيهاً في الدنيا ملعوناً عند الله، لا أريد أن أكون من الذين قال الله فيهم (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)

وإنما أرجو من الله أن يستدركني في الذين قال فيهم (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) [والآيتان في سورة البقرة]

اللهم إني قد جاملت وسكت عن كثير من الباطل والظلم والكذب على الله ورسوله وخشيت على نفسي ورزقي وأولادي.. ولم أبين إلا القليل مما أعلم.. اللهم فاغفر لي بقليل من البيان وتجاوز عن كثير من السكوت الذي نفعله ، وادفع عني أصحاب الوشايات، وإن أخذتني ببلاء فصبرني عليه واحفظني في أبنائي وذريتي يارب العالمين..

ثم أقول:

هذا السكوت الطويل عن غلو كثير من العلماء في المملكة رجاء أن يهتدوا لا فائدة فيه، لأن من عقوبة الله للمتمادي في العناد هو الحرمان من الهداية () (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (46) [الإسراء]/ وقال (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (57) [الكهف : 57])

وسيأتي المتعالمون من وعاظ السلاطين وعبدة المذاهب وأصحاب الهوايات الجدلية ليقولوا: هذه نزلت في حق المشركين وأنت تكفر وتقع في التكفير نفسه.. قلنا : تعبنا من هذه الإيرادات، فأنا لا أكفر حتى من تعدونهم كفاراً من اليهود والنصارى والصابئين .. هذا في الدنيا، أما في الآخرة فالله هو الذي يحكم ويعرف من بلغته الحجة ومن لم تبلغه، من فهما وعقلها ثم استكبر، ومن لم يفهمهما ولم تزعزع قناعاته السابقة.. فأنا في هذا أخالف المذاهب كلها فيما أعلم..

وعلى هذا فإذا ذكرت آية فإنني أذكرها لاشتراك الوصف، ولا أنزلها على أحد . . وإنما ليحذر المسلم فليس بينه وبين الله نسب (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123) [النساء])

وسيتبين للناس يوماً بعد يوم. . أني لا أتبع مذهباً . . وأن مذهبي ما أفهمه من دين الله، حتى قول المقبلي رحمه الله (اللهم لا مذهب لي إلا دين الإسلام) ليس على إطلاقه، وإنما ما نعرف أنه من دين الإسلام، فهذا مذهبنا، وقد نخفي أيضاً أو نحتفظ لأنفسنا بآراء خاصة لا نعلنها لأحد، لأنه يجب أن يبقى قدر من الدين الخاص بين المؤمن وربه . . فليس كل الدين يجب أن يكون معلناً . .

لن أطيل عليكم. .

هذا بحث أعددته قبل سنوات عن علماء المملكة العربية السعودية، ورجوت أن يكون له أثر، إلا أنه يظهر أن الجميع يريد أن يأخذ من دين الله ولا يعطي. . فهنا لا بد من نشره، وهو بحث هاديء، لا يتهجم على أي شخص منهم، وإنما ينقل الأفكار والفتاوى والسلوك ثم يحاول أن يتساءل وينقد .

وزاد من حرصي على إخراجه بعد أن رأيت هذه المؤتمرات الإسلامية لا تنتج شيئاً ملموساً ، لأن الجميع يخشى مخالفة المملكة، وأنا شخصياً لا أدري أتحب حكومتي مثل هذا البحث أو تكرهه، أتحاسبني عليه أم تعتبره رأياً من حقي أن أطرحه، هل هي مع الغلو أم مع الاعتدال، هل تريد الإبقاء على الغلو لوقت الحاجة أم قلة انتباه له وهو يأكل الأجساد والقلوب، النساء والشباب. .أم الإسراع بالمساهمة في إنقاذهم.

وأما بصراحة... لم يعد يهمني أتوافق حكومتي على هذا أم لا..

لأني لا أدري ما موقفها بالضبط..

وخاصة بعد هذا التأخر الطويل في تعديل مناهج التعليم وتوسيع دائرة مشاركة طلبة العلم، والاستفادة من الباحثين وفقهاء المذاهب في صياغة أقرب إلى دين الله من المذهب.

فالاقتصار على المذهب الوهابي طال جداً.. (وبالمناسبة هو مذهب منفصل، يستقل بأفكار عن المذاهب الأربعة أكثر مما تستقل هي بعضها عن بعض، فمن حقه ومن حقنا ومن حق المعرفة أن يسمى مذهباً، وإن لم يريدوا أن يتسموا بهذا المذهب فليفعلوا، لكن ليس من حقهم إيقاف المعرفة التي تعرف أنهم مذهب منفصل عن المذاهب السنية كافة، فمن شاء فليصدق ومن شاء فليكذب، وانا هنا لا أخاطب العوام لا من ساسة ولا من أعشار علماء وطلبة علم، إنما اخاطب من يعرف الخطاب، ويعرف بماذا يتميز المذهب عن مذهب، ومتى يتم دمج المذاهب ومتى يتم فصلها عن بعضها، هناك معايير علمية لا تخضع لسياسة ولا مجاملة).

وعلى كل الأحوال:

من حق الشباب السعودي أن يطلع على مذهب بلده، من داخل السعودية نفسها، وأن نتوقف جميعاً عن خداعه وتجهيله، وهذا البحث موجه للشباب فقط ليفهموا ويعرفوا.

نعم سيجدون من يقول عني كل شيء.. علماني .. ليبرالي .. رافضي.. زيدي.. جاهل.. مريض.. مجنون.. الخ المنظومة الوهابية.

هذه لم تعد تؤثر فينا، لأننا نرحم من يطلقون مثل هذه الأمور.

نحن والله أرحم بهم منهم بأنفسهم، ونريد لهم الهداية، لكن من أغلق نعم الله فلم يتح للنور أن يدخل لا عبر البصر ولا الآذان ولا العقول ولا القلوب فماذا نفعل بهم؟

اللهم إننا نقول شهادتنا وأنت تعلم أن فينا من الذنوب أبلغ مما يظنون، وأنت تعلم ما إذا كانوا يطلقون هذه الاتهامات فينا عن علم أم من باب صد الناس عن الحق...

أما الجاهل فهو في حل .. وعفا الله عنه دنيا وآخرة..

وأما من يطلق هذه الاتهامات وهو يعلم أنها ليست صحيحة وإنما ليصد الشباب عما يعرف نه حق فلا تعفو عنه.. وأنت تعلم كيف تجزيه.. وقد حذرتهم في كتابك بقولك: (وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا .. [الأعراف)، وأنت تعرف من قصد الصد عن سبيل الله لأجل حماية السبل المفرقة عن سبيله، ومن صد جاهلاً ظاناً أنه على هدى..

وأنت البصير بعبادك.. لا نحن..

وهذه نبذة عن مفهوم العلماء، وتطبيقه على علماء المملكة (هل ينطبق عليهم تعريف العالم والفقيه .. أم لا) ثم نستعرض نماذج من فتاواهم وآرائهم مع نقدها فيما نراه أنه حق..

فنقول مستعينين بالله:

(1) . . . مفهوم العلماء ! . .

العالِم – بكسر الميم- كلمة مجملة عامة كبيرة، قد يراد بها العالم مطلقاً في جميع العلوم، وهذا متعذر في الماضي وفي الحاضر، ومن ادعى أنه (عالم) مطلقاً في كل فروع المعرفة فهو جاهل بمعنى (العلم) أصلاً. . .

وقد يراد بها – وهو الغالب في الاستعمال- العالم في الأمور الشرعية الدينية (من فقه وحديث وتفسير وعقائد ونحوها وما يلزم ذلك من لوازم كعلم اللغة والتاريخ . . .الخ)، وهذا أيضاً لا ينطبق على أحد لا في الماضي ولا في الحاضر، فلم يحيط أحد – فيما أعلم- بهذه العلوم مجتمعة، حتى وإن ادعى ذلك أو قيل عنه ذلك.. وكثيراً ما نجد في كتب التراجم اعتراف بهذه الحقيقة، فيقال (فلان فقيه وليس بمحدث، وفلان محدث ولا يعرف في الفقه . . .الخ) . .

ثم لو انتقلنا على مستوى التخصص الواحد ك(علم الحديث) مثلاً . . نجد (أهل الحديث) أو من يطلق عليهم (علماء الحديث) ليسوا علماء في كل علوم الحديث – التي فروعها بالعشرات-. . وإنما نجد في الواقع وفي كتب التراجم أيضاً: أن فلاناً من أهل الحديث أعلم بالعلل، وفلاناً أفقه في الحديث، وفلاناً أسرد للمتون، وفلاناً أحفظ، وفلاناً أعلم بالرجال . . .وهكذا . . .

ثم لو انتقلنا على مستوى (حفظ الحديث) . . وهو فرع من علوم الحديث، سنجد في الواقع والتراجم أن فلاناً أحفظ للمتون، وفلاناً أحفظ للأسانيد . . .الخ.

وربما لو واصلنا الطريق في (حفظ الأسانيد) مثلاً: لوجدنا فلاناً أحفظ لأسانيد أهل بلده، وفلاناً أضبط لصيغ الأداء (سمعنا، حدثنا، أخبرنا، العنعنة، الأنأنة، . .الخ) . .

فالعلماء[1] المعاصرون في المملكة نقصد بهم من حيث التعريف من كانوا (علماء عند الدولة ثم أكثر الشعب السعودي بالتبعية للتعيين الرسمي)، وهذا ما سار عليه المجتمع الإسلامي من القرون الأولى إلا في النادر، فلم يخضع هذا الإطلاق (العلماء) لمعايير علمية، لا في القرون الماضية ولا في الحاضر، فإهمال المعايير خطأ قديم، لا تتحمله الدول وحدها ولا الشعوب أيضاً، إنه قصور في الحضارة الإسلامية على المستوى السياسي والشعبي والعلمي. . .

وهنا يطرأ السؤال التالي:

أ – أين (علماء المملكة) من التعريف ذي المعايير العلمية ؟. .

فيما يتعلق بموضوعنا (علماء المملكة) فإن إدراك طلبة العلم والمسؤلين وعامة الشعب لتحصيل (العلماء) العلمي في الفروع العلمية الشرعية التي سبق ذكرها، ليس على مستوى واحد، بل على مستويات متفاوتة. . أعني أن البعض يدرك أنهم علماء في أمور من الأمور دون أمور، وأنهم يعلمون ويجهلون، ينصفون ويتعصبون، يقلدون وينافحون، ولكن بما أن الوقت والزمن قد تغير ويستلزم مزيداً من الدقة والضبط للألفاظ أحب أن أذكر قيوداً عشرة يجب إعمالها لا إهمالها في عبارة (علماء المملكة)، مبتدءاً بالتصور الشعبي والرسمي العام، نازلاً في كل قيد درجة من التعميم والإطلاق إلى التخصيص والتقييد، وهذا من باب الإنصاف ومعرفة الذات وتفاعلاً مع التحديث العلمي الزاحف على المجتمع شئنا أم أبينا، والذي من المفترض أن يجعلنا نعيد النظر في كثير من الإطلاقات، ونراجع كثيراً من

---

[1] ملحوظة : نقصد من كلمة (العلماء) هنا هم الذين عينهم (الدولة) وليس بالضرورة أن تنطبق على الواحد منهم معايير تعريف (العالم)، وهذا ليس تقليلاً من أحد، لا الذي إختار ولا الذي أختير، لكن عندما يتعلق الموضوع بـ(العلم) يجب أن نعطي ما أمكننا من الرأي الأقرب للعلمية والموضوعية. .

(الإطمئنانات) التي كنا عليها في الماضي ضرورة أو شبه ضرورة، أما اليوم فالعذر يقل مع زحف المعرفة . . . لذلك هناك عشرة قيود يجب التنبه لها:

القيد الأول: (علماء في العلوم الشرعية) فقط:

هذا القيد رغم أنه لا يكفي –كما سيأتي– إلا أنه أفضل من عبارة (العلماء = بالمطلق) وهذا القيد (في العلوم الشرعية) مسلم به عند السلطات الرسمية وعند عامة الشعب فالذي يتبادر إلى الأذهان عند هذا الإطلاق (العلماء) أنهم (علماء في كل العلوم الشرعية) ولعله المتبادر السائد . . . وهذا إطلاق واسع رغم هذا القيد، وقد سبق بيان ضعف دلائل هذا الإطلاق. . . ولكن بقيت في أيديهم موضوعات لا خبرة لهم بها، وعلى سبيل المثال (ما يخص رؤية الأهلة)، و(المسألة الديمقراطية، انتخابات ونحوها، حوار بين المذاهب، . . .) فقد تبين في السنوات الأخيرة أنهم دون كثير من العامة في العلم بأهمية هذه الأمور، فلماذا يستفتي العالم بهذه الأمور من جهل قدرها ؟! فالشعب مثلاً أوعى من العلماء بأهمية الفلك والمراصد . . . فلماذا يبقى الأوعى تابعاً للأقل وعياً في هذه المسألة؟ . . . وعلى هذا فقس. . فالاستفتاء إنما يكون عند الجهل بالأمر لا عند العلم به؟ فهذه الأمور كان من المفترض أن يتم الاستغناء فيها عن (العلماء) من قديم. .

قال تعالى (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . .

ولم يقل (إن كنتم تعلمون) . .

ولا إن (كانوا يجهلون) . . أكثر من جهلكم. . .

هذا إذا سلمنا بأن المراد بأهل الذكر (هم العلماء المقلدون) . .

القيد الثاني: (علماء في الفقه والعقائد فقط):

بهذا القيد أنزلنا (العلماء درجة أخرى) كان الواجب أن ينزلوها، وهذا القيد رغم أنه المتبادر إلى أذهان كثير من طلبة العلم الذين لهم نصيب جيد من التحصيل، إلا أنهم لا يعلنون هذا التقييد، مع أهميته، فلا يستفتون في علوم شرعية أخرى كالحديث والتفسير مثلاً. . . فكثير من طلبة العلم – مع التحفظ على هذا الإطلاق أيضاً– يعرفون أن علماء المملكة هم (علماء في الفقه والعقائد) دون غيرها من علوم الدين، فليسوا كالألباني في علم الحديث، ولا كابن عاشور في التفسير، ولا كعبد العزيز عبد الفتاح قاريء في القراءات فضلاً عن اللوازم اللاحقة كالتاريخ واللغة والمنطق، إذن فطلبة العلم يعرفون أن علماء المملكة ينصب اهتمامهم على العقيدة والفقه، وأنهم مكثرون من الإنتاج في هذين العلمين (الفقه والعقائد) دون غيرها، وهذا المتبادر بدأ يتزايد خاصة بين طلبة العلم. . إلا أن كثيراً من هؤلاء الطلبة وغيرهم بقي يستفتي العلماء في أمور تتعلق بعلوم شرعية لا يحسنون الخوض فيها، ولذلك أتي إجاباتهم في هذه الحقول الشرعية بعيدة عن طبيعة هذه العلوم وعمل أصحابها . . وكان الأولى ترك استفتائهم في هذه العلوم، وكان الواجب عليهم أن يقولوا : اسألوا فيها من هم أعلم منا بها . .

ورغم هذا القيد الجديد (علماء في الفقه والعقائد) إلا أن الدقة والموضوعية تقتضي زيادة قيود، فعبارة (علماء في الفقه والعقائد) عبارة واسعة لا تنطبق – عند التحقيق– على علماء المملكة بل متعذرة . . . وسيأتي البيان بهدوء مقنع . .

لنأخذ (علماء في الفقه) ونحللها . . باختصار

ثم نأخذ (علماء في العقائد) ونحللها . . باختصار

وسنخرج بنتيجة علمية مرضية . . . أن هذا الإطلاق لا يصح علمياً في علمائنا . . .

أولاً: (معنى علماء الفقه ونقده):

عندما نأخذ كلمة (الفقه) . . .

نجد أن عبارة (فلان عالم في الفقه) كلمة عامة يلزم منه المعرفة بسائر المذاهب الفقهية (كالمالكي والشافعي والحنفي والحنبلي والظاهري وفقه أهل الحديث وفقه المذاهب المندثرة كالحسن البصري والثوري والنخعي والأوزاعي وداوود والطبري . .الخ) هذه المذاهب الفقهية المنتسبة لأهل السنة فقط ! . .

وهذا متعذر على العلماء المقصودين في هذا البحث (علماء المملكة)؛ فكيف لو أضفنا المذاهب الإسلامية الأخرى كالجعفرية والزيدية والإباضية . . . الخ. . . فضلاً عن العلم بأصول الفقه، ولكل مذهب (أصول فقه) . . . لا ريب أن الأمر سيكون أكثر تعذراً فكيف ندعي أن (علماء المملكة أو مصر أو الشام) هم فقهاء مطلقاً دون تحديد وتقييد . . لا بد من إضافة قيود علمية، من باب العلم أولاً والتواضع ثانياً[2] . . .

---

[2] قد يقول قائل: هم يأخذون (فقههم من الكتاب والسنة وما نصره الدليل وليس بالضرورة أن يعودوا لمعرفة هذه المذاهب) . . نقول : هذه دعوى كل المذاهب، ليس هناك مذهب إلا وهو يظن أنه (متبع للكتاب والسنة) . . ولكن لا يدعي أحد أنه درس الكتاب والسنة مباشرة واستنبط منها الأحكام وأصدر الفتاوى، كلهم يعترفون أنهم في البداية حفظوا مختصرات في الفقه المذهبي الخاص بالمذهب ثم توسعوا إلى مطولات في المذهب نفسه ثم اطلعوا على بعض الإجتهادات والترجيحات داخل المذهب نفسه ثم – وهو أقل القليل – قد يطلع بعضهم عرضاً أو لحاجة على بعض الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى . . ومن النادر جداً أن يذهب أحدهم مباشرة للبحث عن الحكم الشرعي في

إذن فـ(علماء المملكة) في الفقه إنما تعلموا (المذهب الحنبلي) فقط . .

مع احتمال اطلاع لبعضهم على (بعض آراء المذاهب الفقهية الأخرى) . . إطلاعاً لا نجد له أثراً في فتاواهم ولا مؤلفاتهم وآرائهم . . و ربما كان ذلك الإطلاع – لو حصل – من مصادر غير أصيلة (أعني من المصادر الحنبلية الناقلة) . .

والناقل غالباً ما تعوزه الدقة . . ولأن لكل مذهب اصطلاحاته وأدلته الموسعة التي لا يدعي العلماء المقصودون هنا (علماء المملكة) أنهم قرءوها قراءة مستوعبة منصفة منتجة . . .

إذن فهل يظن طالب علم، وهل يدعي (عالم من هؤلاء العلماء الأفاضل) أنه تعلم (جميع المذاهب الفقهية الإسلامية) وأنه إنما يفتي بما ترجح لديه فيختار أقواها دليلاً وأقربها لمراد الله؟ . . كلا . . هم في تراجمهم يعترفون أنهم إنما قرءوا بعض كتب الفقه الحنبلي دون غيرها . . إذن:

القيد الثالث: (علماء المذهب الحنبلي في الفقه ونقده):

فإضافة قيد (الحنبلي) أكثر موضوعية وتواضعاً، وإن لم يكن كافياً . .

فهذا التعريف المقيد قد يسلم لهم، وقد لا يسلم تماماً، وذلك لسببين:

الكتاب أو السنة لأن هذا الطريق مكلف ومتعب جداً . . ثم كتب الفقه يختلف فيها الفقهاء فهذا يصحح هذا الحديث وهذا يضعفه، وهذا ينصر هذا التفسير وهذا يرده . . فالمسألة ليست بهذه السهولة التي يتصورها . . . ولذلك لم يسلكها علماء المملكة ولا غيرهم، وإنما هي طريقة لبعض أهل الحديث في القرن الثالث، ومن فروع هذه الطريقة (المذهب الظاهري) وهو إلى الآن محل خلاف : هل يعتد بخلاف الظاهرية أم لا . . وسنرى أن المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم يأمر بطرد فقهاء الظاهرية من المملكة فكيف يكونون ظاهرية؟ ! كما أنهم لم يقولوا يوماً لسنا حنابلة وإنما نحن (فقهاء الكتاب والسنة) . . لأن هذه دعوى كبيرة أكبر من القول بأنهم (علماء فقه) . .

الأول: أنهم – في الغالب– لم يعرفوا المذهب الحنبلي الفقهي من أقوال الإمام أحمد نفسه سواء في كتبه أو كتب تلاميذه – على تحفظ في مسألة أن يكون لأحمد مذهب في الفقه[3]– . . . وإنما عرفوها من كتب المتأخرين (المختصرات) كالمقنع وزاد المستقنع، أو مما نقله ابن تيمية عن الحنابلة – وابن تيمية محل خلاف داخل الحنابلة أنفسهم في تقييم دقته في نقل المذهب الحنبلي – إضافة إلى أخذهم من فقه ابن تيمية الذي انفرد به عن أحمد، فقد أخذوا من فقهه أشياء مهمة كالقول بأن صلاة الجماعة شرط من شروط الصلاة[4]، وقتل من جهر بالنية[5]، ومسألة الطلاق[6]، وغيرها ولابن تيمية اجتهادات وانفرادات

---

[3] معظم علماء القرن الثالث والرابع لم يكونوا يصنفون الإمام أحمد في (أهل الفقه) ولا يعدونه (فقيهاً) وإنما يعدونه من (علماء الحديث، والسنة)، السنة تعني العقائد، ولذلك فالكتب المتقدمة في اختلاف الفقهاء ككتاب الطبري (310هـ) لم يورد كلام أحمد وفتاواه مع إيراده لفتاوى الفقهاء الآخرين ممن هم أقل شهرة من أحمد كداوود الظاهري والثوري والأوزاعي وأبي يوسف والشيباني ونحوهم. . . هذا مع كراهية أحمد لتأليف الكتب في الفقه خاصة ونهيه عن ذلك وتبديعه الفقهاء، ومع كثرة اختلاف أصحاب أحمد في تدوين آرائه . . حتى أنه قلما توجد مسألة فقهية إلا ونسب الحنابلة لأحمد أكثر من رواية فيها . . فله في أكثر المسائل قولان وثلاثة، وقد تصل أقواله إلى الخمسة والستة والسبعة في بعض المسائل، فهذا الإضطراب الكبير بين الحنابلة في معرفة رأي أحمد بدقة من أكبر الأسباب التي هجر فيها المتقدمون (فقه أحمد) ولذلك وجدنا الطبري عندما سئل عن سبب تركه لأقوال أحمد – مع قربه الزمني منه– كان جوابه (لم أجد له أصحاباً يعول عليهم) . . . هذا في الفقه وأما في العقائد فقد سبق البحث في آرائه العقدية في مبحث سابق. .

[4] أخذ بها الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق –كما سيأتي– . . ومن فروعها قوله بأن صلاة الجماعة واجبة بالإجماع! مع أنها سنة عند جمهور العلماء ! بل حتى أحمد بن حنبل يراها سنة على الصحيح من الروايات عنه. . . فالقول بوجوبها – فضلاً عن كونها شرطاً– إنما أخذها علماء المملكة من ابن تيمية لا من أحمد بن حنبل. . .

[5] أخذ بها المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم –كما سيأتي– . . وهي فتوى لا علاقة لها بأحمد ولا المذهب الحنبلي وإنما هي من فتاوى ابن تيمية . . .

ليس عليها الإمام أحمد، وبعضها ليس عليه الأئمة الأربعة، ولا يتسع المقام لذكر الإختلافات الفقهية بين ابن تيمية وأحمد .. فمن حق ابن تيمية أن يخالف أحمد، كما أن المواطنين من فقهاء المذاهب الأخرى لهم أن يخالفوا مذهب أحمد ومذهب ابن تيمية...

إذن قد يسلم لهم أنهم (فقهاء في المذهب الحنبلي) وقد لا يسلم..

ثانياً: علماء في (العقائد) ونقده:

أما في العقائد، فالعقائد أيضاً كلمة عامة كبيرة مطلقة واسعة، علماً بأن علماء المملكة يخوضون في فتاواهم في الإجابة عن مسائل تتعلق بالأديان والمذاهب والفلاسفة والتيارات الفكرية ويحكمون على الجميع أحكاماً تتسم بالتعميم والخلط وغياب المعرفة...

ولكن حتى لو استثنينا (عقائد غير المسلمين) واستثنينا (التيارات والمذاهب المادية والفلسفية والعلمية) ... وقلنا يجوز هنا أن ينقلوا عن غيرهم ممن درس هذه العلوم وعرف ما فيها ... لو سلمنا بهذا..

إلا أنه قد بقيت (عقائد المسلمين ومذاهبهم الفكرية)...

فهل علماء المملكة هم (علماء في عقائد المسلمين؟)!.. حتى يفتوا للناس بأن ما هم عليه من الفتاوى والآراء هي الأقرب للكتاب والسنة؟!

لننظر في القيد التالي:

---

[6] أي أن طلاق الثلاث دفعة واحدة تعتبر واحدة، وهذه أخذ بها ابن باز وهي ليست لأحمد ولا لأحد من الأئمة الأربعة، وإنما هي فتوى لابن تيمية.. ولعل ابن تيمية أصوب فليست المسألة هنا ترجيح الصواب، إنما البيان أن (علماء المملكة) أخذوا كثيراً من فتاوى ابن تيمية.. التي انفرد بها عن أحمد... فهم أكثر تقليداً لابن تيمية في الفقه والعقائد وخاصة المتأخرين منهم... وقد لقي ابن باز عنتاً ومشقة من المفتي السبق (ابن إبراهيم) بسبب هذه الفتوى..

القيد الرابع: علماء في (عقائد المسلمين) ونقده . .

(المسلمون) كلمة عامة يشمل كل أهل القبلة، فعقائد المسلمين كثيرة ما بين أهل سنة ومعتزلة وإمامية وزيدية ومرجئة وجهمية وإباضية وخوارج وقدرية ونواصب . .الخ . . فهذه عقائد المسلمين و هي كثيرة ولا يدعي (علماء المملكة) أنهم أحاطوا بها وقرءوها من مصادرها . . وهذه تراجمهم ليس فيها إلا تعلم كتب العقيدة المذهبية (الوهابية أو ابن تيمية أو الحنبلية) فقط . .

ولو ادعوا أنهم اطلعوا على حجج مذاهب المسلمين وكتبهم وعقائدهم من مصادرهم لما صدقهم باحث منصف، والصواب إنما يقرؤون هذه العقائد – بتحريفاتها – من كتب الملل والنحل والردود التي ألفها (أهل السنة) من سلفية وأشاعرة وظاهرية . . والتخاصم حاصل بين هذه المذاهب وأهل السنة، والخصم لا يؤمن منه تضخيم الأمر الصغير أو تصغير العظيم مع التزيد أو التعميم أو عدم الدقة أو قد يصل الأمر إلى الإفتراء . .

إذن فالأمر يحتاج لقيد خامس . . وسادس . . . وسابع . . .الخ.

القيد الخامس: علماء في (عقائد أهل السنة) ونقده . .

أيضاً عبارة (أهل السنة) تشمل السلفية والأشاعرة والصوفية المعتدلة والظاهرية . . . ولا يدعي علماء المملكة أنهم اطلعوا على كتب هذه المذاهب باستثناء السلفية . . اللهم إلا الإطلاع السابق الذي يأخذ عقائد الآخرين من كتب خصومهم . . مع ما تحمل من تحريف وتزيد وتعميم وتشنيع وأحياناً إفتراء . .

على كل حال: غلب على (لقب أهل السنة) مذهبان . . .

المنزِّهة (الأشاعرة والماتريدية) ومن علمائهم النووي وابن حجر . . .

والمثبتة (الحنابلة والكرامية)[7]. . ومن علمائهم الدارمي وابي يعلى وابن تيمية . .

وقد غلب لقب (الأشاعرة) على المنزهة. .

كما غلب لقب (الحنابلة) على المثبتة. .

لذلك سأقتصر على لقب (الأشاعرة) في المنزهة، والحنابلة في (المثبتة) . . .

فالأشاعرة غلبوا على لقب (أهل السنة) من بعد القرن الرابع. . . وغلبوا عليه خارج المملكة. . فإذا قيل (سني) في الشام أو مصر أو المغرب فيعني عندهم في المعنى الخالص: (أشعري) . . .

كما أن الحنابلة غلبوا على هذا اللقب داخل المملكة وفي بعض كتابات الحنابلة في القرن الثامن كابن تيمية وابن القيم . . فإذا قيل (سني) داخل المملكة فيعني في المعنى الخالص: (حنبلي) . .

إذن فالقسم الأكثر من أهل السنة (وهم لأشاعرة) يرون أنهم هم أهل السنة الحقة وأتباع (السلف الصالح) ويجعلون الحنابلة ضمن (المشبهة والمجسمة) . . .

والأشاعرة لقب (عقدي) لأتباع المذاهب الفقهية الثلاثة (الشافعية والمالكية والأحناف) في الجملة. .

والأشاعرة يتسمون اليوم (بأهل السنة) مع قلة استعمالهم للقب (الأشاعرة) . .

[7] المنزهة: نسبة إلى تنزيههم الله عن صفات المخلوقين، من تأويل الصفات أو تضعيف ورد الأحاديث الضعيفة في الصفات. . . والأشاعرة: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، وهم أغلبية المنزهة، والماتريدية نسبة إلى أبي منصور الماتريدي، وهم الأقل، والمثبتة: نسبة إلى إثباتهم الصفات ما يرونه من صفات الله، كاليدين والعينين، والوجه والرجل والساق والقدم والذراع والصدروالقعود والجلوس والعلو والحركة . . . لأنهم يرون أنها قد وردت فيها نصوص، بينما يرى المنزهة أنه لا يجوز أن ننسب إلى الله هذه الصفات لأنها تشبيه له بالمخلوقين، فالنصوص ما صح منها كاليد مثلاً فإنها تعني القدرة أو الكرم بحسب السياق القرآني، وما لم يصح منها وهو الأكثر: كالصدر والذراعين والقعود والحركة والإنتقال والشاب الأمرد وصورة آدم فيجب إنكاره وتنزيه الله عنه. .

أما القسم الأقل من أهل السنة (وهم الحنابلة) فيرون أنهم هم أهل السنة أتباع السلف الصالح ويجعلون الأشاعرة ضمن (الجهمية والمعطلة) . .

والحنابلة لقب عقدي وفقهي (لأتباع المذهب الحنبلي) في الجملة . .

والحنابلة يتسمون بـ (السلفية) اليوم وتركوا اللقب (العقدي القديم وهو الحنابلة)[8] . . مع قلة استعمالهم للقلب (أهل السنة) لغلبة الأشاعرة عليه وخاصة خارج المملكة . . .

ولو ركزنا على داخل المملكة لوجدنا أن أشهر مذهبين يدعيات (اتباع السلف الصالح) وينتسبان (للسنة) هما الحنابلة والأشاعرة . .

وقد تغلب الحنابلة في الداخل على لقب (السنة) وتغلبوا على لقب (السلفية) داخل المملكة وخارجها . . . خاصة مع دعم الدولة بطبع كتب ابن تيمية والدارمي ومحمد بن عبد الوهاب وتوزيعها على كثير من المراكز والمدارس والجامعات . . .

فهل علماء المملكة بعد أن تغلب الأشاعرة على لقب أهل السنة وخاصة في الخارج، فهل علماء المملكة (علماء في العقيدة السلفية) ؟ !

---

[8] نشأة المذهب الحنبلي هي نشأة عقدية صرفة . . . كما أن تلقيبهم عقدياً في الماضي لم يكن (السلفية) ولا (أهل السنة) وإنما كانوا يلقبون بهذا اللقب (الحنابلة) . . . وهذا اللقب أقرب للدقة وقد استخدم من عصر الطبري (310هـ) واستخدمه أصحاب التواريخ من حنابلة وغيرهم، كالخطيب البغدادي (الحنبلي ثم الشافعي) في كتابه (تاريخ بغداد) وقد ألف هذا التاريخ أيام حنبليته، كما استخدمه (ابن الجوزي الحنبلي) في كتابه (المنتظم)، وابن الأثير (المؤرخ) في كتابه (التاريخ) والذهبي (الحنبلي أصولاً الشافعي فروعاً) في كتابه تاريخ الإسلام، وابن كثير (الحنبلي أصولاً) في كتابه (البداية والنهاية)، بل وابن تيمية نجده أحياناً يعترف بهذه التسمية العقدية في مجموع الفتاوى فيطلق لقب (الحنبلية) في مقابل (الأشاعرة) . . فاللقب القديم والأشهر للعقيدة السلفية هو (الحنبلية والحنابلة) وليس (السلفية) . . .

القيد السادس: علماء في (عقائد السلفية) ونقده

يجب ألا نمل إذا أردنا التدقيق في المسائل العلمية . . .

فـ (السلفية) لقب عام وإن كان أدق من لقب (أهل السنة) . . . ومع أن هذا اللقب (السلفية) يدعيه الأشاعرة والحنابلة، إلا أن الحنابلة تغلبوا عليه، فعندما نسمع بالسلفية الجهادية، أو السلفية للدعوة والقتال، فهذا يعني أنهم نتيجة كتب ابن تيمية والوهابية لا كتب ابن حجر والنووي. . .

إلا أن مضمون الحجة (السلف الصالح) لا يسلم بها المذاهب الأخرى التي لا تنتسب لهذا اللقب، فحجة (السلفية) أنهم (أتباع السلف الصالح) وعلى (منهج السلف الصالح) من الصحابة والتابعين وأتباعهم في القرون التي يسمونها (القرون المفضلة). .

فهذه الحجة ملتقى الدعاوى بين سائر المذاهب سواء من تسمى منها بالسلفية أو من لم ينتسب إلى هذا اللقب، فتفسير العبارة ومضمونها هو الذي فيه النزاع وليس النزاع في اللقب. . . . . وهذا النزاع في التفسير أو مضمون الدعوى عائد لأسباب:

أولاً: أن المذاهب الأخرى تدعي أن سلفها من الصحابة والتابعين أيضاً . . .

فلو قرأ أي باحث كتب المعتزلة لوجد أن المعتزلة يسردون أسماء كثير من الصحابة في (سلفهم الصالح كالخلفاء الراشدين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود .. ومن التابعين الحسن وقتادة وابن سيرين . . .الخ) . . .

وعلماء المملكة يعترفون أن كل هؤلاء الصحابة والتابعين (من السلف الصالح) لكنهم لا يصححون كونهم (سلفاً للمعتزلة أو أن عقائدهم اعتزالية) .. مثلما المعتزلة لا يصححون كون هؤلاء سلفية أو أن عقائدهم سلفية كعقائد السلفية المعاصرة. . .

وكذلك الشيعة مثلاً يقولون هم أتباع أهل البيت من صحابة وتابعين كالإمام علي والحسن والحسين وهم صحابة، وأتباع أتباعه من التابعين والسلف الصالح. . .

ويقر علماء المملكة أن الإمام علي وعمار والحسن والحسين والباقر والصادق من (السلف الصالح) وإنما يتنازعون مع الشيعة في ثبوت تلك العقائد عنهم. .

والشيء نفسه عند الخوارج فهم يسردون أسماء (سلفهم الصالح) من صحابة وتابعين، كذي الخويصرة وابن عباس وعبد الله بن وهب الراسبي . . ثم من التابعين جابر بن زيد وعبد الله بن إباض وعكرمة ونجدة ونافع بن الأزرق. . فهؤلاء عند الخوارج هم (سلفهم الصالح) ولا ينازعهم علماء المملكة في كون أغلب هؤلاء من السلف الصالح، كابن عباس وجابر بن زيد . . . . لكن ذا الخويصرة عندهم ممن غير وبدل وضل . . ولا ينازعون بأن عكرمة وعبد الله بن إباض من التابعين لكنها فيهم أخطاء في العقائد . . . وهكذا . . .

(إذن فالمسألة عائدة على علم الرواية: أن كل فرقة تروي روايات وتصدق رواياتها ورجالها وترفض روايات الآخرين ورجالهم) . .

وبما أن الدول الكبرى القائمة (الأموية والعباسية ثم العثمانية) كانوا ينتسبون إلى (السنة) في الغالب باستثناء أوقات محدودة . . فقد أدى هذا لانتشار (أهل السنة من الأشاعرة والحنابلة) وقلة المذاهب الأخرى وإهمال تراثها بل وعدم الإعتراف بوجودها أحياناً . . . إلا أنه مع ظهور الدول القطرية في العصر الحديث اكتشف (أهل السنة من حنابلة وأشاعرة) أن دولاً كاملة لها مذاهب لا تنتسب للسنة . . كالإمامية في إيران والزيدية في اليمن والإباضية في عمان . . . فبقي أهل السنة بين مصحح لما كتبه أسلافهم عن هذه الفرق والمذاهب، وبين متابع الكتابات المشوهة عنهم. . . وكذلك الحال عند تلك المذاهب إذ بقي في نفوسهم ذكريات الإضطهاد للدول السنية مع ما صاحب هذه الأضطهادات من

(فتاوى سنية) محرضة عليهم ومؤيدة للسطان ... وهذا يترك صورة مشوهة وتعميمية عن (أهل السنة)..

وفي مسألة علماء المملكة:

لو استطاع علماء المملكة إقناع المذاهب الأخرى بأنه ليس في الصحابة ولا التابعين معتزلة ولا شيعة ولا خوارج – مع صعوبة هذا الإثبات[9]– إلا أنهم سيجدون صعوبة أكبر في إثبات أن هؤلاء الصحابة والتابعين لهم (عقائد سلفية) كتلك العقائد السلفية المنتشرة في الكتب السلفية... سواء في مسألة الصفات أو خلق القرآن أو مسألة الاستثناء في الإيمان أو التفاضل بين الصحابة أو التبرك...الخ فمعظم هذه الأمور التي يبالغ فيها علماء المملكة السلفيون المعاصرون ويبنون عليها تكفير المسلمين وتضليلهم إنما هي مسائل مذهبية حادثة حدثت مع نشأة المذاهب وتنازعت فيها هذه المذاهب بعد الصحابة والتابعين..

إذن بقي أن نقول: هل علماء المملكة حنابلة؟!

القيد السابع: علماء في (عقائد الحنبلية) فقط:

---

[9] خاصة في الشيعة والخوارج، فقد كان من أصحاب علي ومفضليه كثير من الصحابة والتابعين، وكان في الخوارج قليل من الصحابة وكثير من التابعين، وكان في التابعين كثير من المعتزلة... ولكن هذه الشيعة معتدلة وليست كتفصيلات الإمامية المتأخرة كالعصمة والمهدوية وكفر بعض الصحابة الكبار..الخ، أما الخوارج والمعتزلة فقد تشكلت أصول المذهبين في القرن الأول والثاني.. وفيهم صحابة وتابعون.. كما لن نجد صحابياً يتكلم في خلق القرآن والصفات التفصيلية التي تثبتها كتب السلفية....

كان هذا القيد ضرورياً وعلمياً أكثر من القيود السابقة، وهذه القيود تأتي فائدتها عندما نرى أنها من أكبر عوامل الوحدة وأقوى محفزات التواضع والهدوء والعلمية . . .

فقد سبق أن لقب (أهل السنة) لقب استحوذ عليه مذهبان (الأشاعرة والحنابلة) . . فهذا ما لا ينكره علماء المملكة . . كما أن (لقب السلفية) محل تنازع في التفسير لا في الاسم . .

وعلماء المملكة لا يدعون أنهم أشاعرة في العقيدة بل هم يذمون الأشاعرة ويبدعونهم ويعدونهم من الفرق الهالكة يوم القيامة، ولا يستطيعون إثبات أن تلك التفصيلات العقدية كان يعتقدها (السلف) من الصحابة وكبار التابعين، فما بقي إلا كونهم (حنابلة) فهنا يقل النزاع. . . ويسلم خصومهم من أهل السنة الآخرين . . ويستطيعون أن ينسبوا لأحمد بن حنبل ماعجزوا عن نسبته إلى السلف من الصحابة والتابعين. . .

إذن فهم (حنابلة في الأصل، رغم أنهم منتسبون إلى الألقاب المتنازع عليها كأهل السنة والسلفية) . . .

لكننا نجدهم لا يتسمون بـ(الحنابلة) إلا من جهة الفقه فقط !

أما من جهة العقيدة فإنهم يتسمون أو يتلقبون بالألقاب الأكثر سعة (كأهل السنة والسلفية) ربما لأنهم يريدون أن يثبتوا أنهم هم (أهل سنة) فقط وغيرهم (مبتدعة) وإن انتسبوا (للسنة) . . . وأنهم (أتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين) وإن انتسب غيرهم لسلف صالح من صحابة وتابعين. . ربما . .

لكن بما أنهم يرون أن الإمام أحمد هو إمام أهل السنة . . وأن عقيدته ومدرسته سنية سلفية فهم (حنابلة) في العقيدة . . . مادام أن الحنابلة سنة وسلفية. . . فلا ضير في نسبتهم إلى أحمد عقيدة وفقهاً . . لقلة من ينازعهم على هذا اللقب، وكثرة من ينازعهم على الألقاب الأخرى العامة . . .

فهل هم حنابلة في العقيدة؟

هل الحنابلة في العقيدة مذهب أم مذاهب؟ . . .

سؤال لا يعرف دقته إلا من قرأ المسيرة الحنبلية . .

عندها سيعرف أن الحنابلة مذاهب وتيارات . . .

فمن أي هذه التيارات أتت المدرسة الحنبلية التي ينتمي إليها علماء المملكة؟ . .

إنها مدرسة ابن تيمية . . إذن فالقيد الواجب إضافته يكون على النحو التالي:

القيد الثامن: علماء في (العقيدة الحنبلية التيمية) فقط:

قلنا هذا لأن (العقيدة الحنبلية) تنازع فيها فريقان من الحنابلة المتفقين في الفقه والمختلفين في العقيدة. . . .

ثم جاء فرقة ثالثة (وهي فرقة ابن تيمية)خالفتهما معاً في العقيدة في أمر هو عندها(لب العقيدة) وهي مسألة القبور وتوابعها من تبرك وتوسل وتعظيم وصلاة عندها . . .الخ. . وبما أن هذه المسألة (القبور والصالحين والتبرك. .) هي من صلب العقيدة عند ابن تيمية فلا بد أن تكون كافية لجعل (التيمية) فرقة مستقلة رغم أنها تلتقي مع الحنابلة في كثير من العقائد كالصفات والرؤية والصحابة والقدر. . . الخ. .

. . . . أما الفرقتان المتنازعتان القديمتان الحنبليتان:

فالأولى: حنابلة هم أقرب للأشعرية كابن الجوزي فهو حنبلي اتفاقاً من حيث الفقه، ولكنه من حيث العقيدة هو من (المنزهة)، وكونه من المنزهة أنكر بعض الحنابلة حنبليته في العقيدة وإن أقر بها في الفقه، وعلى كل ففيه خلاف هل هو أشعري ينتسب لأحمد أم حنبلي ينتسب لأحمد، . . فهو ينتسب لأحمد ويقول عن نفسه (حنبلي) ويكتب في (مناقب أحمد) ويصنف في (الفقه الحنبلي) ويقول إن أحمد (كان مثله منزهاً) فابن الجوزي لكن بالإجماع (منزه ومؤول) سواء كان هذا التأويل هو مذهب أحمد أو مذهب الأشعري. .

ومن قرأ كتابه (دفع شبه التشبيه) وجده مؤولاً في العقائد بوضوح... وقد كان لهذا الشيخ الحنبلي المنزه صولة في القرن السادس ثم اضمحل مذهبه شيئاً فشيئاً ... إلى أن قضى عليه ابن تيمية في القرن الثامن..

الثانية: حنابلة هم أقرب للكرامية[10] كالحنابلة المتقدمين من تلاميذ أحمد كعبد الله بن أحمد والمروذي والدارمي (قبل 300هـ) ثم تلاميذهم كالخلال والبربهاري (بعد 300هـ) ثم تلاميذهم كابن بطة (قبل 400هـ) ثم تلاميذه كابن حامد (على رأس الـ400هـ) ثم تلاميذه كأبي يعلى (458هـ) ... وهم أغلبية الحنابلة المتقدمين.. ومن قرأ كتبهم في العقائد يجدهم (مشبهة).. وقد تم استعراض ذلك في أبحاث سابقة.. وهذه الحنبلية انتصر لها ابن تيمية إلا في مسألة القبور وتوابعها..

الثالثة: حنبلية ابن تيمية..

أما كيف ظهرت ؟

[10] الكرامية نسبة إلى عبد الله بن كرام السجستاني كان زاهداً عابداً مجسماً متصوفاً وضاعاً للأحاديث... وهذه صفات أغلب الحنابلة المتقدمين ... خاصة في مسألة التصوف وكثرة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة .. فقد كان ابن بطة يضع الحديث وكذلك أهل بغداد (الحنابلة) قبيل القرن الرابع كانوا يستجيزون الوضع في الحديث.. وقد فصلنا هذا في مبحث سابق.. وهذا الأمر لم يكن عليه أحمد رحمه الله .. ولذلك نجد ابن الجوزي يتهم هذا التيار الحنبلي الكرامي بأنهم يكذبون على أحمد وهكذا اتهمه ابن العربي المالكي الأندلسي في العواصم.. وسبق إلى اتهامهم الإمام الطبري وله معهم قصة طويلة .. لكن هذا التيار (المبالغ في التشبيه المكثر من الأحاديث الموضوعة الجريء على التكفير الموغل في النصب المعظم للقبور والصالحين) هو الذي نصره ابن تيمية باستثناء (مسألة القبور)... وما زالت آثاره في مدرسة ابن تيمية إلى اليوم خاصة فيما يتعلق (بالتكفير والتشبيه والنصب والأحاديث الموضوعة) مع استبعاد مسألة القبور... أما (الأحاديث الموضوعة) فقد أسهم الألباني ومدرسته في الزمن القريب في التقليل من هذا الوباء الذي كان يغلب على المصنفات العقدية عند الحنابلة المتقدمين..

فنقول: الحنبليتان السابقتان حنبلية ابن الجوزي وحنبلية المتقدمين – مع اختلافهما القوي في الصفات– إلا أنهما يتفقان في الفقه وفي التصوف . .

أما الفقه فلا يهمنا هنا فقد سبق الكلام عنه. . وليس ذي إشكال كبير لا عند ابن تيمية ولا عند علماء المملكة. .

وأما الصفات فقد انتصر ابن تيمية لفرقة الحنابلة المتقدمين. . .

وقضى على ما تبقى من حنبلية ابن الجوزي كما سبق. .

وأما التصوف ومسألة القبور فقد كانت منطقة الإفتراق بين ابن تيمية والمذهبين الحنبليين السابقين كليهما . . .

ومن هنا (نشأت الفرقة الحنبلية الثالثة و هي : التيمية). .

وهذا اللقب معروف عند كثير من المؤلفين في العقائد . . .

إذن فليس الحنابلة على مذهب واحد في العقيدة . .

ومن حسن الحظ أننا نستطيع اليوم أن نقول هذا باطمئنان لأن كتب هذه الفرق الثلاث مطبوعة متوفرة وهي مختلفة في العقائد يرد بعضها على بعض ويضلل بعضها بعضاً ويبدعه. . . إذن فليس عندنا الرغبة في تقسيم المقسم. . . وإنما هذه حقيقة. . . الحنابلة أنفسهم مختلفون في العقائد . . . وانتقل هذا الإختلاف من التبديع في عهد ابن الجوزي إلى الحكم على الفعل بالشرك في عهد ابن تيمية . . إلى تبادل التكفير الصريح بين علماء الحنابلة في عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته. . .

فمن يقرأ مناقب أحمد لابن الجوزي الحنبلي (المؤول المنزه). . . يجده معظماً لمسألة القبور وتوابعها . . . . .

ومن يقرأ آراء الحنابلة المتقدمين (المشبهة المثبتة) في التراجم. . . يجدهم معظمين لمسألة القبور وتوابعها . . . بل بعضهم موغل في التصوف إلى القول بوحدة الوجود كالهروي الحنبلي . .

ومن يقرأ كتب ابن تيمية يجده مستنكراً لمسألة القبور وتوابعها :

ففارق ابن تيمية في هذه المسألة المذهب الحنبلي كله . .

بمعنى أن الحنابلة كلهم كانوا على إقرارها . . والعمل بها . .فلا يجوز لعلماء المملكة أن يقولوا (نحن حنابلة في هذه المسألة التي هي عندهم من نواقض الإسلام) !

فكتب الحنابلة وتراجمهم وفتاواهم مليئة بهذه المسائل التي يراها (علماء المملكة) من نواقض الإسلام . . ! ! . .

وقد ذكرت الشواهد من اعتناق الحنابلة المتقدمين لهذه (النواقض) في أبحاث سابقة. . لا داعي لإعادتها . . .

وهذا لا يعني أن ابن تيمية أو الوهابية أخطؤوا في هذه المسألة أو أصابوا أو كان لهم نسبة من الصواب ونسبة من الخطأ فهذا (التقييم) ليس هنا مكانه . . .

وإنما نسجل هنا أن ابن تيمية تميز عن الحنابلة في هذه المسألة

وانفرد بالتشديد في إنكارها والحكم بالشرك والكفر على فاعلها . . .الخ. .

وتابعته الوهابية التي منها علماء المملكة على تفصيل سيأتي محله . .

فابن تيمية اتفق مع حنبلية ابن الجوزي في الفقه فقط . .

واتفق مع حنبلية المتقدمين في الفقه والصفات معاً . . .

ولكنه اختلف مع الحنبليتين في (موضوع القبور والتبرك والتوسل) . . .

من هنا قلنا (أن ابن تيمية له مذهب في العقائد يختلف عن الحنابلة كلهم في هذه المسألة) . .فهل تابع الوهابية ابن تيمية في الحكم على معظمي القبور وأصحاب التبرك والتوسل بالصالحين بالبدعة والضلالة وربما الشرك . . أم توسعوا في أمور زادت على ما ذهب إليه ابن تيمية. . . ؟ ! وإذا فعلوا ذلك فهل

علماء المملكة اكتفوا بوصف الفعل كما فعل ابن تيمية – في الغالب– أم فرعوا وتوسعوا وأضافوا كما فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته؟ . .

الصواب أنهم تابعوا الشيخ محمد ومدرسته على هذا التفريع والتوسع حتى أدخلوا في الشرك أموراً كثيرة لا صلة لها بالخطأ فضلاً عن الشرك . . .

إذن فكان الصواب أن يضاف قيد آخر على النحو التالي:

القيد التاسع: (علماء في العقدية الحنبلية التيمية الوهابية) فقط !:

ويمكن أن يختصر هذا القيد إلى (علماء في العقيدة الوهابية) فهذه مختصرة، لأن الشيخ محمد انتقى من (عقيدة ابن تيمية) وأضاف، وابن تيمية انتقى من (عقائد الحنابلة) وأضاف، وأحمد بن حنبل انتقى من عقائد (أهل السنة) وأضاف، وأهل السنة انتقوا من عقائد (المسلمين) وأضافوا . . .

ومن هنا نعلم سر اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمدرسة ابن تيمية دون غيرها من مدارس الحنابلة العقدية . . فضلاً عن مدارس السنة . .

لقد اختار مدرسة ابن تيمية وجلبها إلى نجد لأجل (هذه العقيدة ضد أصحاب القبور والتوسل والتبرك والتصوف) فقط . . .

فهو لم يجلب (ابن تيمية) من أجل (الفقه) . .

ولا من أجل (ذم الجهمية والمعتزلة والشيعة) . .

ولا من أجل (مسألة خلق القرآن) . .

ولا الرؤية والميزان والصراط والشفاعة وصفة نعيم الجنة وعذاب النار . . . كلا . .

لأن هذه الأمور (الفقه والعقائد) كانت موجودة أصلاً عند حنابلة نجد . .

وهي أصيلة في التيارات أو الاتجاهات الحنبلية الثلاثة. . .

وقد كانت كتب ابن تيمية (الفقهية لا العقدية) محل اهتمام عند حنابلة نجد . .

وبما أن كتب ابن تيمية (الفقهية) معروفة عند حنابلة نجد . .

فكأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول: هذا شيخكم الحنبلي شيخ الإسلام صاحب الإختيارات ومالئ الدنيا وشاغل الناس يقرر بأن ما أنتم عليه هو (الشرك الأكبر) . .! الذي يوجب القتل والجهاد . .

وساعده على ذلك أمران:

الأول: سكوت الحنابلة عن رأي ابن تيمية المخالف للحنابلة في هذه العقيدة (وهي باختصار: التصوف) لأن ابن تيمية حنبلي. . فلم يشتهر بينهم إلا بأنه عالم حنبلي فاضل فقيه صالح عابد . . . على عادة أصحاب المذاهب في مدح علماء مذهبهم والسكوت على آرائهم الخارجة عن المذهب . .

الثاني: جرأة ابن تيمية في أمرين: إطلاق الشرك ودعاوى الإجماع . . .

فقد كان ابن تيمية جريئاً في (إطلاق الشرك والكفر والردة) ثم الفتوى بوجوب القتل لمن هذه حاله بعد الاستتابة والبيان. . وأن هذا (محل إجماع) ! فهذا ساعد الشيخ محمد وأضاف على جرأته جرأة. . .

ولذلك فكل ما انفرد به ابن تيمية من (إطلاقات الشرك) أو (مسائل الإجماع) غير صحيحة. . أو على الأقل (محل نظر وخلاف) . .

أكرر: (ما انفرد به) . .

وهذا الفرع (الحنبلي التيمي) هو الذي تغلب في نجد (عقيدة) بعد نشأة الوهابية مع بقاء (المذهبين الحنبليين الآخرين فقهاً) . . وهذا المذهب (التيمي) يتفق مع الحنابلة في العقائد إلا في مسألة (التصوف أو التبرك بآثار الصالحين والتوسل. .الخ) . .

إذن فعلماء المملكة علماء في المذهب الحنبلي التيمي الوهابي . .

أما الحنبلي: فسبق شرحه . .

وأما التيمي: فعلماء المملكة مقلدون لابن تيمية في الغالب، ولا يكادون يرجعون لغيره إلا في النادر، وإن رجعوا فلا يرجعون إلا للكتب الحنبلية التي سبق وأن رأينا ما يكتنفها من قصور وغلو شديد . . . في التكفير وغيره . .

وأما الوهابي: فلكونهم تمسكوا بزيادات وإضافات وتوسيع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما وجده من (غلو ابن تيمية) في مسألة القبور . . .

أما إضافات الوهابية: فأشهرها الحكم على البلدان الإسلامية التي فيها (تعظيم للقبور أو تبرك وتوسل بالصالحين) بأنها بلا د شرك وليس بلاد إسلام . .

والحكم على سكانها أو المتأولين من علمائها بأنهم كفار . .

والتصريح بتكفير للمعينين من علماء الحنابلة فضلاً عن غيرهم . .

وإنزال الآيات التي نزلت في المشركين وجعلها في المسلمين . . .

وتقسيم بلاد الإسلام لديار إسلام تابعة للوهابية وديار كفر تابعة لمخالفيهم . .

وإضافة شروط لـ (لا إله إلا الله) . .

وإضافة نواقض لها . . . وجعلها في المسلمين المخالفين للوهابية . .

فإذا كان من نواقض الإسلام التي ذكرها ابن تيمية (مظاهرة المشركين على المسلمين) فقد جعلها الوهابية (في مظاهرة المشركين من أهل العيينة على المسلمين من أهل الدرعية) . . أعني أنزلوا خصومهم منزلة المشركين الأصليين وأنزلوا أنفسهم منزلة المسلمين فقط الذين لا يوجد في الأرض غيرهم . . .

فهذه المسائل وأشباهها لم يكن عليها ابن تيمية . .

. . . إذن فمن هنا يجوز أن نقول :

أن علماء المملكة من حيث العقائد علماء في المذهب الوهابي أولاً فاهتمامهم الأصلي منصب عليه وهذا طبيعي.. وخاصة فيما يتعلق بمسألة القبور لأنه أكثر من توسع فيها وبالغ في النضال من أجلها باللسان والسنان.. فبلغ تكفيرهم لبلدان المسلمين كافة ممن لا يتبع آراءهم في هذه المسألة ..

ثم هم علماء في المذهب التيمي ثانياً، وخاصة في موضوع الصفات حتى أنهم أخرجوا كتاباً يقرر أن (الله خلق آدم على صورة الرحمن) !

ثم هم علماء بدرجة أقل في المذهب الحنبلي ثالثاً خاصة فيما يتعلق بخلق القرآن حتى أنهم حكموا بالجهمية على بقية المسلمين..

ثم المذهب السلفي رابعاً وخاصة في الحكم على الأشاعرة في مسألة التأويل ..

ثم السني خامساً خاصة فيما يتعلق بالحكم على الفرق الإسلامية وخاصة الشيعة ...

وقد خفف (علماء المملكة) من بعض الأمور نتيجة الضغط السياسي..

وأضافوا أموراً نتيجة لأمور عدة سياسية وثقافية وحزبية وعصرية ...

والغريب أنهم – في الغالب – لا يأخذون باعتدال أهل السنة في التبرك..

ولا باعتدال الحنابلة في التوسل..

ولا باعتدال ابن تيمية في الحكم على الأعيان..

ولا باعتدال محمد بن عبد الوهاب في الفقه...

وإنما يأخذون الغلو من كل طبقة ويتركون اعتدالها ...

حتى أمكن القول بأنه: ما أسهل الدخول في الإسلام في عهد النبي (ص) وما أصعب الخروج منه ...

وما أصعب الدخول في الإسلام عند الوهابية وما أسهل الخروج منه..

كان الدخول في الإسلام في عهد النبي (ص) يتم ولو في المعركة وتحت ظلال السيوف... فيكفي أن ينطق الكافر بالشهادة حتى يعصم دمه وماله ... بينما لا يخرج المسلم في عهد النبوة من الإسلام حتى لو كاتب المشركين ونافق وصرخ قائلاً (ليخرجن الأعز منها الأذل)... مع كل هذا يبقى الشخص في عهد النبوة مسلماً ولو في الظاهر وله حقوق كبار الصحابة من التوارث والتزواج والتعامل وأمره إلى الله..

أما في عهد الوهابية فهم يصرحون أنه لا يكفي في دخول الإسلام لا النطق بالشهادتين ولا أركان الإسلام ... فلذلك قلنا: ما أصعب الدخول في الإسلام عندهم..

لكن في الوقت نفسه ما أسهل الخروج منه ولو بقول (هذا الهواء طبيعي)! أو بكتابة بحث اجتهادي في الآثار أو في إسلام أبي طالب ... كما سنرى في الأمثلة ..

ثم أتى القيد الخير:

القيد العاشر: علماء في المذهب الحنبلي التيمي الوهابي (السعودي)!

لم أكن أريد تسمية القيد العاشر.. قبل أن أشرحه أولاً.. اجتناباً للاستفزاز.. لكن لا بأس..

فالعلماء من أواخر عهد ابن باز (بعد حرب الخليج الثانية على وجه الخصوص، أي بعد عام 1410هـ)...بدأت مرحلة جديدة فيه ملامح مذهب جديد في العقيدة ..

يقوم هذا المذهب على التلفيق بين أمرين..

الأول: العقائد الوهابية والتيمية من جهة الوصية بمصادرها والتشدد من نقدها ..

الثاني: التسامح والاعتدال في المسائل السياسية فقط! ... كالإمساك عن تكفير الدول الإسلامية وعن تكفير الحاكم بالقوانين الوضعية وفي جواز الصلح مع اليهود... والتنصل من تأييد الحركات

الإسلامية المحلية خاصة مع أنها ترجمة للعقائد الوهابية .. وهذا الإعتدال والتسامح السياسي أمر محمود في معظمه، وإن كان فيه عيوب أولها: أنه تأخر كثيراً والثاني أنه اقتصر على الإعتدال في النواحي السياسية ونزل دفعة واحدة .. فهذان العيبان أفقد هذا التسامح المصداقية خاصة عند التيارات المحلية المتشددة التي رأت أن التعاليم الوهابية والتيمية قد ذهبت أدراج الرياح مجاملة وخوفاً من الحكام..

وكان الأولى بالعلماء وبالدولة أن تعمل على نشر التسامح من القاعدة صعوداً إلى الهرم... أعني من التسامح مع العامة من المسلمين ثم مع علماء المسلمين والمذاهب الإسلامية وصولاً إلى التسامح مع السلطات ... مع التأكيد على قيم التسامح والإعتدال والأخوة الإسلامية ولالتأكيد على الروابط الإيمانية الكبرى المشتركة بين المسلمين كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وأركان الإسلام وأركان الإيمان .. وإن المسلم لا يكفر مادام جاهلاً أو متأولاً وإنما يبقى أخ في الإسلام له حقوق المسلم الكاملة .. وأن ما ورثته المذاهب من تبادل للتكفير والتضليل ليس من الشرع في شيء وإنما هي خصومات مذهبية ليست ملزمة للمسلم ولا يجوز للمسلم أن يبغض أخاه المسلم أو يكفره تقليدا لهذه الخصومات وسيراص معها دون وعي ولا هدى ولا كتاب منير ... مع تكثيف المحاضرات والدروس والمواعظ عن ضرورة تفعيل (موانع التكفير والتبديع) ونقد الآراء المذهبية الخصومية المسيطرة على كثير من مقلدة المذاهب.. وأنه آن لنا أن نبني الوحدة والتآخي بين المسلمين ونستدرك ما زرعه السلف بيننا من تنازع وشقاق وخصومات.. فنحن أبناء اليوم وكتاب ربنا بين أيدنا أوامره معروفة ونواهيه معروفة وما جرى فيه الإختلاف عن استدلال وحسن نية يتم التسامح فيه والإعذار ... الخ

فلو سار الإعتدال والتسامح وفق هذه المسيرة لكان من الهين والمقبول والمستساغ التسامح والأعتدال في المسائل السياسية..

إنما أن يتم مصادمة الفكر الوهابي والحزبي دفعة واحدة بهذه الرزمة من الفتاوى السياسية الكبرى فهذا ما لم يكن يحتمله الوعي المحلي. . ولذلك كان من الطبيعي أن تظهر الكتابات المتطرفة التي تصم علماء المملكة بالكفر، وتتردد في تلك الكتابات التقريرات والنقولات الوهابية والتيمية والحنبلية المطولة . . . لأن المصادر والمراجع الوهابية والتيمية والسلفية والحنبلية من أكثر المصادر تكفيراً للعلماء .. وما زال علماء المملكة يوصون بتلك المصادر دون نقد ولا مراجعة ولا تمحيص ولا تنبيه ولا تجديد . . . إضافة إلى غياب الوعي السياسي من حيث الحقوق (حقوق الشعب) السياسية والحقوقية والإقتصادية والإسراع بإصلاح القضاء والتعليم وغيرها من حاجات المجتمع المحلي التي كان من المناسب لو تولاها العلماء لو كانوا مؤهلين لتوليها . .

فهذا القيد العاشر الذي يمكن أن أسميه (المذهب التلفيقي) كان من أسباب التطرف المحلي . . علماً بأن التلفيق قديم لكنه لم يأت دفعة كما أتى عام 1410هـ وما بعدها . .

لماذا هذه المقدمة الطويلة؟ . .

السبب في كتابة هذه المقدمة الطويلة هو أننا دخلنا مرحلة حرجة، ولا أستبعد أن يقرأ هذا البحث قاريء فيسارع إلى استخدام الألفاظ العامة المطلقة قائلاً : كيف يتجرأ هذا على نقد (العلماء) فأحببت أن أحتاط لنفسي بأن هذا الإطلاق خاطيء من البداية . . وأن النقد والتخطئة بعلم وهدوء واحترام للآخرين لا حرج فيه. .

ثم أحببت أن نتدرب معاً – ما أمكن- على ألا نسلم بالألفاظ العامة المطلقة وأن نحاول ما أمكن أن نكون على مستوى مقبول من الدقة في إطلاق الألقاب والأسماء والأحكام، فليس بالضرورة من كان عالماً عند الحاكم أو عند العامة أن يكون عالماً في الحقيقة. . .

هناك ضوابط ومعايير (علمية) يجب إعادة الإعتبار لها وأن نأخذها في الحسبان، وإذا فرطنا في الدقة في موضع سيجر علينا مشاكل علمية ومعرفية ويوردنا موارد لا نستطيع أن نهتدي للخروج منها خاصة إذا كان اللفظ فضفاضاً مطلقاً عاماً.

لا سيما وأننا في زمن بدأ ينفض عنه غبار التقليد والتكرار . . ونحن بحاجة لكثير من الدقة لأن أكبر ما أصابنا من بلاء ثقافي في الماضي إنما أتى من قبول (هذه الإطلاقات بلا مراجعة ولا تساؤل) . . فأتت علينا بما نشاهده من تفكك وتناحر وتكفير وتنازع بين المسلمين . . .

فالخلاصة أن من يطلق عليهم (العلماء) في بلدنا – مع احترامنا لهم- هم علماء مذهب فقط (ولن أقول فرع من مذهب من مذهب) فهذا أكبر ما نستطيع أن نجامل فيه . . . أما أن يكونوا (من علماء الإسلام) فهذا لا ينطبق لا عليهم ولا على غيرهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين. .

فكلمة (علماء الإسلام) كلمة ثقيلة يجب ألا يحملها إلا من يستحقها، ولا يستحقها فرد، وإنما قد يستحقها مؤسسات متكاملة العلوم، تعنى بالمعرفة أولاً، تعشق المعلومة، تختبر كل فكرة تحت مطرقة البحث العلمي بشروطه . .

ولا يكفي في هذه المؤسسة (العلم بالأمور الشرعية) وإنما تمتزج فيها كل العلوم التي توصل إلى المعرفة والمعلومة في حجمها المجرد. . . بعيداً عن التبعية لمذهب أو سياسة أو فكرة. . هي تبع للمعلومة فقط. . . للمعرفة. . .

هنا نستطيع أن نقول إن نتائج هذه المؤسسات – لو وجدت- ستساعد المسلمين وغيرهم على الاقتراب إلى أقرب نقطة من معرفة الله ومراده ومعرفة دينه ورسوله وتاريخ المسلمين ومذاهبهم ونسبية صواب كل فكرة من خطئها . .الخ.

ولا أقل من أن تستعين هذه المؤسسات بالعلوم الإنسانية والطبيعية. . . حتى تخرج المعرفة أقرب ما تكون إلى الصواب، وتكون هذه المعرفة مزيجاً مما أعطى الله الإنسان من علوم الوحي والكون والنفس والعقل . . . علماً بأن الآية الوحيدة التي وردت في القرآن الكريم وذكرت (العلماء) وهي آية (إنما يخشى الله من عباده العلماء) كانت في سياق العلم الطبيعي لا العلم الشرعي. .

. .

(2) . . . . الفترة الزمنية: (1352–1427هـ)

أما الفترة الزمنية لعلماء المملكة المعاصرين فتمتد من تأسيس المملكة العربية السعودية عام 1352هـ، إلى اليوم، ولا ريب أن هذه مساحة كبيرة . . فيها العشرات ممن أطلق عليهم رسمياً وشعبياً (العلماء)، ومن الصعب الإحاطة بآرائهم وفتاواهم فضلاً عن استعراضها، ولذلك سنحاول التركيز هنا على أبرز العلماء المؤثرين . .

(3) . . . مجال البحث. .

لا تستطيع أن تدرس كل إنتاج علماء المملكة ولكن على الأقل ستدرس عينات ممثلة وليكن التركيز على الآتية على فتاوى المفتين الرسميين، ثم اللجنة الدائمة ثم المؤثرين في الساحة المحلية، وسنبدأ بالفتاوى والأراء التالية:

1- فتاوى وآراء المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم

2- فتاوى وآراء المفتي السابق عبد العزيز بن باز

3- فتاوى وآراء اللجنة الدائمة للإفتاء..

4- فتاوى وآراء الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين

5- فتاوى وآراء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

6- فتاوى وآراء الشيخ عبد الله بن جبرين..

7- فتاوى وآراء متفرقة لمؤثرين في المجتمع.

وتم إهمال المفتي الحالي عبد العزيز آل الشيخ لانعدام آثاره المكتوبة ولقلة شهرته وعدم الرضا به من داخل المنظومة العلمية في المملكة... إذ ما زالت آراؤه مجهولة داخل المجتمع وما زال طلبة العلم[11] يستشهدون ويحيلون لفتاوى ابن باز وابن عثيمين ثم للشيخ ابن إبراهيم..

---

[11] عبارة (طلبة العلم) أيضاً ليس على إطلاقها، فهناك قيود أيضاً، نابعة من العبارة نفسها (طلب) و(علم)... وأغلب من يطلق عليهم (طلبة العلم) لا يطلبون (العلم) من حيث كونه علماً ومعرفة ومعلومة.. وإنما يطلبون تقليداً ومذهباً

ولعل هذا الثلاثي (ابن باز وابن عثيمين وابن إبراهيم)

هم الأشهر والأكثر أثراً في الدولة السعودية الثالثة . .

لذلك سنبدأ بهم، مع اللجنة الدائمة . .

والسؤال: هل تتضمن فتاواهم وآراؤهم غلواً وتشدداً أم لا؟

وإذا تضمنت ذلك فهل يغلب على هذه الفتاوى والآراء الغلو أم الإعتدال؟!..

جذور الغلو في الفتاوى والآراء المحلية:

فتاوى وآراء المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وآراء قال بها فلان وفلان. . فالصدق في الطلب (صدق النية) في طلب (المعلومة) ليستا حاضرتين عند (طلبة العلم). . بل تشكل عندهم المعلومة قلقاً وخوفاً وامتعاضاً . . . هذا في الأغلب. . .

محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية. . (1311– 1389هـ). . هو أول مفتي رسمي للمملكة . . . وقد جمع تحت رئاسته عدة جهات في صلب الحكم الفعلي فضلاً عن الدعوة والإفتاء . . .

فاجتمع بيده الإفتاء الرسمي والتمييز والبت في ما يختلف فيه بين هيئة التمييز والقاضي، وتولى رئاسة المعاهد العلمية والكليات الشرعية، ومدراس البنات ومجلس القضاء الأعلى (تم توحيد القضاء تحت يديه عام 1376هـ)، وهيئة الأمر بالمعروف، والجامعة الإسلامية (فتحت بمشورته وترأسها)، ورابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، ومكاتب الدعوة في الخارج ولها تنسيق مع الرابطة!(ابن بسام 235/1) حتى أن الشيخ ابن بسام اختصر مكانة الشيخ في جملة قائلاً (وبالجملة فهو الرجل الذي ارتضته الدولة لتكون كلمته هي الفاصلة في أمور دينها . .) . .

وقد خلف جيلاً من تلاميذه المؤثرين على الساحة المحلية منهم (ابن باز وابن حميد وحمود العقلاء وزيد الفياض وابن غصون وصالح اللحيدان والمسعري (عبدالله الأب) وابن جبرين وابن منيع والقرعاوي ويوسف الوابل وابن دهيش وآل قاسم (عبد الرحمن وابنه محمد) وفالح بن مهدي الدوسري ومحمد بن عودة. . .) فكان لهم أمور تسيير الشئون الدينية في البلد . .[12] وهو والد وزير العدل الحالي (عبد الله بن محمد آل الشيخ) . .

[12] للاستزادة: انظر ترجمته عند ابن بسام في علماء نجد (242/1– 263) وسيرته في مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم بقلم تلميذه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم جامع الفتاوى 1/ 9–23 . .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق طبعت في (13) جزءاً بجمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ولكن بعد الحذف والإخفاء لبعضها – على المشهور بين طلبة العلم- وطبعت على حساب الدولة بأمر من الملك فيصل رحمه الله (أنظر مقدمة ابن قاسم للفتاوى 4/1، وهناك نص الأمر الملكي الصادر في أول شوال 1390هـ)[13] . . . أي بعد سنة من وفاته . .

وقد قرأت الفتاوى كلها وفيها كثير من المحاسن والفوائد إضافة إلى ما يتمتع بع الشيخ رحمه الله من صبر وجلد وتدين صارم . . إلا أن الغلو والتعصب – ليس المذهبي فحسب وإنما القبلي والمناطقي أيضاً – يغلب على كثير من الفتاوى والآراء . . هذا الغلو- وخاصة المذهبي منه- أصبح من مرجعيات الفكر المتطرف بلا شك . . (ولعل كتب أبي محمد عصام المقدسي شاهد على ذلك فقد استقى في كتابيه : الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية وكتاب ملة إبراهيم؛ كثيراً من الآراء والفتاوى للشيخ ابن إبراهيم . . كما أن تشدد الشيخ ما يزال في الذاكرة العامة للفكر المحلي المتشدد ولو ذهبت أذكر استشهاداتهم بأقواله وفتاواه وثنائهم على شدته فيما يرونه حقاً لطال المقام) . . .

كالعادة لن أستعرض الآراء والفتاوى المعتدلة لوجودها أصولها قبل الشيخ ولأن الغرض من مثل هذا البحث هو النظر (هل هناك جذور محلية للفكر المتطرف أم أن الغلو أتى من الخارج أم كان الأمر امتزاج بين الإثنين) . . . مثل هذا البحث همه الشطر الأول من السؤال . . وهو : هل هناك جذور محلية للفكر المتشدد ؟ . . ولا ينفي البحث الشطر الثاني لكنه ليس موضوعه . .

---

[13] وقد ذكر ابن قاسم أن أمر الملك فيصل تم تنفيذه في عهد الملك خالد رحمه الله وأن الشيخ ابن باز رحمه الله قد دعم المشروع . .

دلائل الغلو في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم:

الغلو عند الشيخ وجدناها في أمور شتى، سواء في تكفير المسلمين أو عدم جواز ذبائحهم، أو تفضيل علم أبي جهل على علم أصحاب العمائم من علماء المسلمين في وقته . . .الخ، مع الغلو في التعصب القبلي والمناطقي والطائفي. . .الخ، لا أقول هذا مبالغة فستأتي الأدلة إضافة إلى أننا سنسجل نماذج من الإيجابيات التي قد يدخل القسم الأكبر منها في جانب التناقض أو الرجوع عن أحد القولين. .

من خلال قراءة فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم رأيت أن هناك سمات عامة اتسمت بها آراؤه وفتاواه وشخصيته من أبرزها:

(1) الغلو في العقائد

وموضوع (العقائد) موضوع طويل عجيب. .

فالشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله يكاد يربط كل موضوع بالعقيدة، هذا في فتاواه وآرائه وإن كان جامع فتاواه قد خفف من ذلك بقصره العقائد على أمور معظمها داخل في العقائد وإن كانت قد بقيت أمور لا دخل في العقائد إلا بتكلف شديد، كاللحية والتصوير . . . .

أولاً: التكفير وتوابعه:

اتسمت فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في العقائد خاصة، بتكفير المسلمين وتضليلهم وتسفيههم وحرمة الصلاة خلفهم وأكل ذبائحهم وطردهم من البلاد . . .الخ.

1-أكثر المسلمين كفار!: يرى أن أكثر المسلمين إنما هم مسلمون اسماً كفاراً حقيقة: يقول (77/1): (إسلام الأكثر إسلام اسمي، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم : المسلمون اسماً ضد اليهود والنصارى. . . فإنه إسلام الاسم ولا حب ولا كرامة. .) ! . .

2-البلاد الإسلامية بلاد كفر: سئل الشيخ (188/6) عن الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟. . . فأجاب: (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام) ! . . . قلت: هذا أبلغ من تكفير الحكومات العربية والإسلامية . . لأنه لا يسمي الحكومة فقط (حكومة كافرة) كما تفعل القاعدة اليوم، وإنما البلد نفسه بلاد كفر وشرك! . . فلذلك أمر بالهجرة منها . . يعني يجب أن يهاجر إلى المملكة سكان الدول العربية والإسلامية وإلا فمن رضي بالكفر والشرك فهو كافر . . !. . . وفي موضع آخر (197/6) بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر بقوله: (إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم على البلاد بأنها بلاد كفر ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفر) !. . قلت: وقد علمنا مراد الوهابية بالشرك، ومنها نعلم أن مصر والعراق وسوريا والمغرب وتونس والجزائر وإيران والمغرب والسودان وفلسطين واليمن وباكستان . . .بلا كفر وليست بلاداً إسلامية وفق مذهب الشيخ! . . . وفي هذا الباب نجد الشيخ يرى أن الكفار ممن يدعي الإسلام (قد استغنوا باسم الإسلام

والصلاة ونحو ذلك)! (188/6) يعني نحو ذلك من صغائر الأمور كأركان الإسلام! لأنهم ليسوا وهابية ولا يرون المسلمين إلا مسلمين ولا ديار الإسلام إلا ديار إسلام، لابد من عقيدة يكفرون بها المسلمين حتى يصبحوا مسلمين حقيقة.. فهم عند لشيخ إنما يكتفون بقول أنهم مسلمون مع الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأمور التي لا تدل على إسلامهم!..!!!!!!!!!!!

3-المرتد هو من ينتسب للإسلام!: المرتد عند الشيخ –إذا أطلقه- فلا يقصد به من ترك دين الإسلام، وإنما من بقي على الإسلام وانتسب إليه لكنه ليس وهابياً في العقيدة، أو لا تقر له الوهابية بالإسلام! انظر تعريف الشيخ للمرتد في الفتاوى (183/12)، فإنه سئل: عن الفرق بين المرتد والكافر الأصلي؟ .. فأجاب بجواب ليس عند أحد من المسلمين إلا عند الوهابية قائلاً (المرتد هو من ينتسب إلى الإسلام! وقد قام به مكفر واضح، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي)!!... بينما كتب الفقه الحنبلية وغيرها تعرف المرتد بما خلاصته: أنه من ترك دين الإسلام، ولا ينتسب إليه، وإنما تركه بالكلية، ... ثم قد يلحقون به من زعم أنه مسلم لكن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كإنكار وجب الصلاة وتحريم الزنا... فهذا (المعلوم من الدين بالضرورة) يتفق المسلمون جميعاً على ردة من ارتكبه... فالمعلوم من الدين بالضرورة ليس (المعلوم من المذهب بالضرورة).. فالمعلوم من الدين بالضرورة يعني أن الأمر لا يحتاج لاستدلال وإنما يعرف العامي والعالم أنه من دين الإسلام، حتى ولو لم يكن واجباً كصدقة التطوع مثلاً أو قراءة القرآن أو صلاة النافلة.. هي كلها سنن لكن من ينكر أنها ليست من دين الله فهو مرتد، ولا يحكم عليه بالردة حتى يبين له ويستتاب، فكيف بوجوب الصلاة وبر الوالدين وتحريم الظلم والكذب ..فهذه مما يعلم من الدين بالضرورة، فمن أنكر شيئاً من هذا القبيل فالجميع يحكم بردته، أما ما علم من كل مذهب بالضرورة عند أصحاب المذهب فلا يكفر من

أنكره، فالعصمة مثلاً (هي مما علم من مذهب الإمامية بالضرورة، أعني قولهم بعصمة الأئمة) لكن لو أنكر شيعي أو سني (عصمة الأئمة) فلا يجوز لأي عالم شيعي أن يكفر من أنكر العصمة ولو كان من الطائفة الشيعية، لأن (ما علم من المذهب بالضرورة ليس كما علم من دين الإسلام بالضرورة) ومعنى بالضرورة أن النفس تضطر للتسليم بهذا الأمر دون استدلال، كوجوب الصلاة مثلاً . . وبعض غلاة أهل المذاهب عامة يخلطون في هذا الجانب كثيراً فيكفرون (ما علم من المذهب بالضرورة) وليس من (علم من دين الإسلام) . . أما مذهب الشيخ – الوهابية- فتكفر من أنكر (ما لم يعلم من مذهب الوهابية بالضرورة) ! بل أحياناً قد يحكمون بردة (ما لم يعلم عند الشيخ بالترجيح) ! بمعنى أن الشيخ الذي يصدر فتوى بالردة على شخص، قد لا تكون المسألة عنده راجحة كثيراً . . كما سنرى في فتاوى ابن إبراهيم نفسه، أنه حكم في مسألة واحدة بالردة على فاعلها وحكم في نفس المسألة على آخر بعدم الردة . . فهذا مما لا يعلم بالضرورة ولا بالاستدلال ولا بالترجيح حتى عند الشيخ نفسه مصدر هذه الفتوى وتلك . . ! وهذا غاية في الإسراع نحو الحكم على الناس بالردة . .

4- من مات أبواه قبل الوهابية فحكمهما الشرك!: إذا مات أبوا الرجل وكانا على مذهب أهله منتسبون إلى الإسلام، لكن لم تبلغهم دعوة الوهابية، فهل هم مسلمون؟ . . ذكر الشيخ أن الصنعاني اختار أنهم (أصليون (يعني مسلمين أصليين) وأن المشايخ – يقصد علماء الوهابية يقولون بخلاف ذلك (يعني أنهم مشركون)، اختار الشيخ أنهم وثنيون! . . (والسؤال مع جوابه شفرات غامضة لا يعرفها إلا القليل، لذلك تتجاوز بهدوء إلى أن تجد الرتبة الخصبة ثم تنفجر) ! . .

5- الدخول في الإسلام هو الدخول في الوهابية!: تحول رجل اسمه إبراهيم بن يوسف النبهاني إلى مذهب الوهابية، وحضر عند الشيخ، فهذا الرجل ظاهر من اسمه أنه مسلم قبل أن يتبع

الوهابية، فأصدر الشيخ صكاً (198/12) قال فيه: (حضر لدينا إبراهيم بن يوسف النبهاني راغباً في اعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه... الخ) ! وذكر الشيخ أنه قد لقن النبهاني الشهادتين وأمره بالطهارة والصلاة و...الخ! فهذه الحادثة غريبة عجيبة، ومن خلال قراءة ذلك الصك (الصادر عام 1377هـ) كأن الرجل اتهم بأنه غير مسلم، فذهب إلى الشيخ وأعلن دخوله في الوهابية وطلب أن يستلم ذلك الصك ليحتج (وللرجوع إليه وقت الحاجة) ! هكذا جاء في الصك، فالظاهر أنه كان مهدداً بالطرد أو القتل، لأن والده (يوسف النبهاني كان متصوفاً) وهو يحتاج إلى (صك براءة) بأنه مسلم! ... (!!!!!)..

6- من أسلم يبقى مشكوكاً في إسلامه حتى يعرف الوهابيون هل أسلم على يد وهابي أو غير وهابي!: كتب وزير الداخلية للمفتي يستفتيه عن أمريكية أسلمت على يد إمام مسجد وتريد الحج بلا محرم فهل يجوز لها أم لا... ومع أن سؤال وزير الداخلية يتعلق بالأحكام، إلا أن الشيخ أبى إلا أن يهتبل هذه الفرصة للتشكيك في إسلام من أسلم على يد رجل لا يعرفه! ولذلك أجاب الشيخ (196/5) بقوله: (نفيد سموكم أن دعوى الإسلام لا يكفي! بل لابد من ثبوت شرعي لدى حاكم شرعي، والحاج حسين - يعني الذي أسلمت على يديه تلك المرأة - غير معروف لدينا... الخ).. وهذا غلو في التحكم، فأين الحاكم الشرعي في أمريكا؟! ثم كأنه يقول: لا بد أن يكون في أمريكا قاض وهابي حنبلي، ويختبر عقيدة تلك المرأة المسلمة، ثم لو افترضنا أن الحاج حسين صوفي أو شيعي أو غير ذلك فهل يتم منع الصوفية والشيعة من الحج؟! أقول: لو كان الأمر كله للوهابية لمنعوا الحج إلا للوهابية فقط! وسنرى أنه لا يبيح إلا ذبائح الوهابية أو اليهود والنصارى أما بقية المسلمين من غير الوهابية فلا... هذا هو الغلو الذي هو أبلغ من غلو القاعدة في النوع وإن كان غلو القاعدة أكثر ضرراً .. وإنما أتى الحماس في الرد على القاعدة لتعلق الأمر بالحكومات وإلا فالغلو المدعوم من الحكومات يكتوي بناره

المسلمون... ولذلك قلنا: لا بد من محاربة الغلو كله ..جذور الغلو إينما وجدت ..سواء كانت ضد حاكم أو شعب أو مذهب أو طائفة أو دين أو عرق أو منطقة ..الخ.. هذا هو العلاج الشامل المأمول..

7- التناقض في الحكم بالردة: قام شخص بالحجاز اسمه (سعد بن ...) بسب دين رجل مسلم، فأفتى الشيخ (186/12) لهيئة الأمر بالمعروف، فتوى معتدلة مؤصلة قائلاً : (لم يظهر لنا ما يوجب إقامة حد الردة على سعد لأنه لم يصرح بسب الإسلام وإنما سب دين ذلك الرجل، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين ذلك الرجل رديء والحدود تدرأ بالشبهات..) .. ولكن هذا الإعتدال زال عندما وجدنا الشيخ يحكم على رجل آخر بالردة لفعله الفعل نفسه، فقد قام شخص اسمه معوض بسب دين رجل اسمه محمد المهدي – كلاهما من منطقة جيزان- فبماذا أفتى الشيخ لقاضي سامطة؟ .. أفتى (188/12) بقوله: (نفيدكم أن سبه دين محمد بن المهدي – والحال أن محمد بن المهدي مسلم- سب للدين الإسلامي، وسب الدين كما لا يخفى عليكم ارتداد والعياذ بالله... وعليه يلزمكم إحضار المذكور وأمره بالإغتسال ثم النطق بالشهادتين..)!.. قلت: فها نحن نرى فتوى بالبراءة وفتوى بالردة في مسألة واحدة! وفتوى الردة صدرت بعد أعوام من فتوى البراءة، مما يدل على أن الأمر ليس تطوراً في الفتوى نحو الأفضل، وأن التأويل في فتوى البراءة تم اكتشافه مع الزمن... فهل هناك سر لهذا التناقض؟.. يظهر لي نعم.. لكن ليس المجال قوله الآن.... ويمكن التأكد منه بعد الحصول على إسمي الشخصين كاملين، وخاصة (سعد) المبرأ في الحجاز! (لكن خلاصة هذا السر في التناقض أنه إقليمي، كل إقليم له حكم!) ... ولو أن جامع الفتاوى ذكر الأسماء كاملة لعرفنا السر.. وقد جاء في فتاوى أخرى كما سيأتي,,

8- فتوى في جواز سبي المسلمين: ذكر الشيخ في مسألة الاسترقاق ما يدل على أن الوهابية سبوا مخالفيهم من المسلمين أعني سبوا نساء المسلمين وهذه فعلة شنيعة ... فقال الشيخ (208/6): وهذا الإعتراض – أي على الاسترقاق – مبني على عقيدة ردية وهو عدم الحكم على المشركين – يقصد المسلمين كما سيتبين – بالشرك والوثنية يرون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية وهو أم من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وهذا من النفاق والجهل العظيم ومرض القلب من جهة الإعتقاد...) ثم يبين أن الذي أسلم تحت سيف أسامة بن زيد وقتله أسامة بن زيد وأنكر عليه النبي (ص) ذلك كما في القصة المعروفة لا تنطبق على الوهابية قائلاً (إن قوله (ص): أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله.... كان في شخص لم ينطق بها من قبل) يعني : أما المسلمين الذين يكفرونهم الوهابية فهم يقولونها من قبل القتال!..

9- فتوى في الإستيلاء على أموال المسلمين: ولما طالب أحفاد خصوم الوهابية بأموال جدودهم وأراضيهم في نجد –وخاصة في بلدة حرمة وغيرها من بلدان نجد– لما طالبوا بهذه الحقوق التي سلبها منهم الوهابيون– أيام القتال الأولى – على اعتبار أنهم مشركون وأن أموالهم غنيمة للمسلمين!... كان الطلب قد وصل للملك وأمير الرياض، فأحال الملك وإمارة الرياض الموضوع على المفتي (211/6) للسؤال عن: (طلب الإفتاء عن الأملاك التي غنمها المسلمون أثناء قتالهم لأعداء الإسلام واستولوا عليها بحكم الغنيمة ..هل يجوز لولي الأمر أن يسقطها أو يتنازل عنها ؟!) فأجاب الشيخ: : أما ما غنمه المسلمون في مقاتلتهم لأعداء الإسلام من نخيل ومزارع وأبيار ونحوها وهو المعروف بـ(بيت المال) في حرمة وغيرها من بلدان نجد فهذا لا يحل لولي الأمر التنازل عنه...لأنه في حكم الموقوف على الفاتحين! ومن أتى بعدهم من المجاهدين... – إلى أن قال (216/6)–: وعلى هذا درج سلفنا الصالح وعليه أئمة هذه الدعوة من الولاة والعلماء من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ... ولن يصلح

آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) ! ! اهـ ولا ريب أن هذه الفتوى خاطئة لأنها مبنية على أساس خاطيء.. ألا وهو اعتبار هؤلاء المسلمين كفاراً .. فذهب الشيخ ليستدل بكتب الأموال والخراج وفعل عمر رضي الله عنه مع أموال كسرى وقيصر! ... بينما أهل حرمة والمجمعة لا دخل لهم بدين كسرى ولا قيصر وإنما هم مسلمون كانوا يتبعون فتاوى علماء حنابلة أقل غلواً من الوهابية .. وكان الأولى على أبعد حد أتن يعتبر الشيخ هؤلاء بغاة مسلمين، فالبغاة لا تؤخذ أموالهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ... وهذا ما طبقه الإمام علي في قتال المخالفين له من البغاة والخوارج، ولذلك قال الشافعي (من سيرة علي عرفنا كيف قتال أهل البغي بألا تؤخذ أموالهم ولا .. ولا ... الخ)، ولا داعي للكتابة المطولة التي نقلها الشيخ من كتب الخراج عن أموال فارس والروم... فالمجمعة وحرمة وسدير أقرب للرياض من خراسان وروما .. ثم إذا كانت هذه حال نجد فكيف بغيرها ؟ في الحجاز والمنطقة الشرقية والجنوبية؟ .. اللهم عفوك!

10- الإباضية: مبتدعة لا تقبل شهادتهم (267/1)... وكذا الأشاعرة فهم عنده فسقة (298/2)، والفاسق لا تقبل شهادته ...، ولا الشافعية لأنهم عبدة قبور (256/1)..

11- الشافعية عبدة قبور: (256/1)...

1- متأخرو الأحناف مبتدعة : ذكر (201/1) أن متأخري الأحناف غرقوا في البدع كما غرق غيرهم..!

12- يجب قتل نصف الشافعية: لم يقل هذا صراحة، لكن هذا إلزام، فهو يرى قتل من جهر بالنية في الصلاة، والجهر بالنية هي مذهب لكثير من الشافعية باعترافه ، فعندما وجد أن ابن تيمية يفتي بأن فاعل هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، انتصر الشيخ لهذه الفتوى الخاطئة في الفتاوى (64/2، 184)... مضيفاً بأن من جهر بالنية فهو مبتدع... هكذا يبدع مذهباً

كاملاً بمسألة فقهية يسيرة اختلف فيها الشافعية مع الحنابلة.. ومن خلال فتاوى الشيخ ابن إبراهيم أرى أن تحامله على الشافعية زائد عن الحد، فمرة عبدة قبور، ومرة يجب استتابتهم وقتلهم! هل لأن أغلب أهل الحجاز وتهامة اليمن وعسير كانوا شافعية؟ فضلاً عن انتشار الشافعية في الشام ومصر؟.. فيشعر بالمنافسة؟.. محل بحث..

13- أما الشيعة فعبدة أوثان: فقد ذكر الشيخ (189/8) أنهم: (مرتدون عبدة أوثان لكن إذا ألزموا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين)! وذكر في موضع آخر (202/6): أنهم أفتوا الملك عبد العزيز أن يلزموهم بالبيعة على الإسلام! ويمنعوا من إظهار شعائر دينهم....!.. وعندما طلب الشيعة في الأحساء بالإذن لهم في إعادة بناء ما تهدم من مسجد قريتهم أفتى الشيخ (9/56-57) (بأنه لا يجوز للشيعة في بناء مسجد لهم ولا حتى بإصلاح ما تهدم من مساجدهم)! ولم يكتف الشيخ بهذا حتى وبخ السائل وهو مدير الأوقاف قائلاً (في خطابكم أن جميع أهل تلك القرية شيعة ثم تسألون هل يجوز الإذن لهم؟)!!! وكذلك أفتى (272/12، 319- 322) بأنه لا يجوز أن تفتح لهم محكمة، ولا تولية قاض منهم ولو للحكم بينهم،.... ولا يجوز الإعتراف بقضاء شيعي ولو بين الشيعة، وإنما يتم إحالتهم لشريعة المسلمين، وهم رعية (تحت الذمة 320/12، 322)!! - يعني من أهل الذمة! ولا تقبل شهادتهم على أهل السنة، وأما فيما بينهم ففيها خلاف... ولا يجوز تعيينهم مدرسين، ولو كان في المواد غير الدينية ...الخ وأن مرتبتهم الشرعية هي (المذلة وإخمال الذكر 320/12)...!!!! وأفتى بأن بالتفريق بين رجل سني وزوجته الشيعية (119/10) والعلة التي ذكرها: (لعدم الكفاءة الدينية، والشيعة ليسوا بأكفاء لأهل السنة)!!! قلت: مع أن من يشترط الكفاءة إنما يشترطها في الزوج لا الزوجة، ولذلك أباحت الشريعة الزواج من اليهوديات والنصرانيات، لكن الشيخ جعل الكفاءة عامة (في الرجال

والنساء) ! ! ولما سئل الشيخ من أحد الوهابية: هل للرافضة شفعة على المسلمين؟ قلت: والشفعة كما في العمدة (272/1) : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها . .اهـ أجاب الشيخ: لا شفعة لكافر على مسلم! . . بل أضاف (سواء كان كافراً كفراً أصيلاً أو مرتداً أو داعية إلى بدعة) ! قلت: وهذا يشمل المسلمين كلهم. . فمن لم يسلم من الشرك عند الشيخ فلن يسلم من البدعة إلا أن يكون وهابياً خالصاً . . . وعلى هذا كيف ستكون الوحدة الوطنية؟ ! . . إضافة إلى فتوى الشيخ بأن الجعفري (الشيعي) يغير إسمه إذا دخل في مذهب أهل السنة . .: كما كان يغير بعض المسلمين أسماءهم إذا دخلوا في الإسلام . .(162/6) . . ! وهكذا . . .

14- أهل مصر منسلخون من الدين: (40/11) وذلك لأنهم في القضاء أخذوا قوانينهم من 22 دولة حتى أن الإباضية قد أخذوا من فتاواهم ! !- وكأن الإباضية أحدى فرق المشركين- وأضاف بأن هذا ينقض (شهادة أن محمداً رسول الله) ! وكذلك أخذ أهل مصر بفتوى ابن تيمية في الطلاق وهذا ما أنكره عليهم الشيخ أيضاً وكانت سبب الفتوى، وذكر أن ابن تيمية وافق الرافضة في بعض الوجوه! أما أهل مصر فهم منسلخون من الدين ناقضون لشهادة أن محمد رسول الله. . . لماذا؟ لأنهم في أحكام القضاء أخذوا من جميع المذاهب الإسلامية ! ! !

15- بيع أستار الكعبة من الشرك: ذكر أن بيع أستار الكعبة (من وسائل الشرك أو من الشرك لما يقصدونه من أخذها من التماس البركة من غير الله) . . (102/1) . . . ! !

2-أبو جهل أعلم بالإسلام من علماء المسلمين : يرى الشيخ أن أبا جهل أعلم من علماء المسلمين في ومنه وقبل زمنه بأزمان، يقول (84/1): (في هذه الأزمان وقبلها بأزمان، يدعي العلم ضخام

العمائم الذين يدعون أنهم حفاظ الدين على الأمة وأنهم وأنهم، أبو جهل أعلم منهم، فإنه يعلم معنى لا إله إلا الله، وهم لا يعرفونه، . . . فبهم تعرف قدر الذين أبو جهل أعلم منهم) ! . .

3- لا يعارض الوهابية إلا صاحب هوى: ويقول (من عارض أئمة الدعوة لا بد أن يكون عنده هوى شاء أم أبى) ! الفتاوى 19/2 . . . وهذا غلو في إطراء المحلي . .

4- طرد أحد علماء الظاهرية: في الفتاوى (23/1): يطلب المفتي من وزير المعارف أن يطرد أحد علماء الظاهرية (وهم من أهل السنة) واسمه يعقوب حسين المعولي، يماني الجنسية، كان مدرساً في القويعية، لأنه في رأي الشيخ (ينتحل فتاوى مرجوحة ومخالفة لما درجت عليه الفتوى في المملكة وأنه ينتمي لمذهب الظاهرية . . . وأنه – بهذا – يقوم بمهمة خطيرة لها آثارها السيئة على عقائد الطلاب وسلامة فطرهم . . . (الطلب في أول رمضان 1389هـ) . .

5- الزيدية لا يولون القضاء: حتى لا ينتشر مذهبهم الخبيث (323/12) ! وأما القضاة من الزيدية الذين شغلوا وظائف قضائية شاغرة في جيزان فالشيخ يرى فصلهم لأنهم (أهل خبث) ! (324/12) . . وأنه لا يلتفت إلى عريضتهم المرفعة للملك . . لأنهم (يدافعون عن أنفسهم) ! ! وكأن الدفاع عن النفس جريمة إذا كانت ضد المظالم الصادرة من رئيس القضاة الذي يطلب منه العدالة . .

6- الفلكيون يتم إجلاؤهم من البلاد: هذه ذكرها محمد بن مقرن بن مشاري في رسالة إلى الشيخ (91/1) أنه في حياة والد الشيخ تنبأ فلكي بأن الشمس ستكسف في اليوم الثاني فلما وقع ذلك قام والد الشيخ وعمه وعلماء ذلك الوقت بإجلاء هذا الفلكي من البلاد ! بعد اتهامهم له بأنه (منجم) . . . لكن الشيخ كذب هذا الخبر (169/1) على عادتهم في إنكار الأمور التي يمكن أن تكون وقعت . . كما ينكرون الآن أنهم عارضوا تعليم البنات ودخول المخترعات الحديثة . . .

7-التبرك شرك: ذكر أن طلب البركة من غير الله شرك ..(122/1) وهذا فيه تعميم، ومعظم الحنابلة فضلاً عن غيرهم على خلاف هذا فهم يطلبونها من أهل الصلاح .. أو من تربة قبورهم ...الخ، وسنرى كيف أن الشيخ سيتورط في الإعتذار عن الحنابلة فيما بعد.. والخلاصة أن التبرك محل خلاف بين المسلمين والجمهور على جوازه، بل أحمد بن حنبل نفسه كان يراه كما توسعنا في أبحاث سابقة... الخلاف انتشر خاصة في الأزمنة المتأخرة بعد مجيء الوهابية بعد أن كان جواز التبرك هو الأصل عند علماء السلف... وقد ذكرنا في أبحاث سابقة أن الإمام أحمد والذهبي وإبراهيم الحربي والفقه الحنبلي عامة على جواز التبرك بل بعضهم استحبه... والقلة من العلماء السابقين ممن لم يره لا يجعله شركاً وإنما قد يجعله عملاً مرجوحاً، أو مكروهاً وإن غلا سماه بدعة، (وأنا أميل لرأي الشيخ في النفور النفسي من التبرك لكن لا أسميه بدعة فضلاً عن جعله شركاً)...

8- العكوف عند القبر شرك: ذكر الشيخ أن مجرد العكوف عند القبور هو عبادة إذا صار يعتقد العاكف أنه فضيلة وعمل صالح ووسيلة إلى عبادة أكبر فهذا – عند الشيخ- أدنى مراتب عبادة صاحب القبر... فهو شرك ... وهذا خلاف الإجماع أعني في كونه شركاً، بل الأكثرية على جوازه ومنهم الحنابلة ومنهم من يكرهه، ومنهم من قد يبالغ فيجعله محرماً أو بدعة.. لكن ليس في علماء السلف من جعله شركاً إلا الوهابية، وكذلك التبرك مثل المسح فهذا – عند الشيخ- شرك خفي لأنه عبادة ووسيلة شرك وذريعة إليه .. (133/1).. قلت: سبق الجواب، وقصص الحنابلة عند قبر الإمام أحمد لا تحصى، ومن قرأ كتاب مناقب أحمد لابن الجوزي وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى فسيجد أن كثيراً من الحنابلة – فضلاً عن غيرهم- سيقعون في الشرك إذا سلمنا برأي الشيخ .. وكذا من اعتكف عند قبر الرسول (ص) من العلماء لا

يحصون، وقبور الصحابة والصالحين كمعروف الكرخي وغيره . . كل هؤلاء سنصمهم بالشرك إذا غلونا في هذا المعنى غلو الشيخ رحمه الله . .

9- القيام للشخص تعظيم له: وهو ممنوع (109/1) . . . وعلى قياس الشيخ فالتعظيم للمخلوق شرك . .

10- الثقة بالنفس هل هي شرك؟!: سئل الشيخ عن قول من قال (تجب الثقة بالنفس) . .(170/1) . . . فأجاب: (لا تجب ولا تجوز الثقة بالنفس) ! . . . واستدل بدليل بعيد وهو الحديث (ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) . . فالتوكل على النفس غير الثقة بالنفس، والآيات كثيرة في ذكر الأنفس والإعتماد عليها وتحميلها المسئولية (قل هو من عند أنفسكم) . .(لا تكلف إلا نفسك) . .الخ، ثم لم يكتف الشيخ بهذا حتى وبخ السائل بقوله (أخشى أن هذه غلطة منك! لا أظن أن إنساناً له عقل يقول ذلك) ! ! . . .

11- لعن اليهود والنصارى مطلقاً (68/1) . . . وعدم تخصيص ذلك بمحارب أو بغيره . . وهذا عمدة المعارضين حالياً لوزارة الشئون الإسلامية . . . وبسبب هذه اتهم وزير الشئون الإسلامية الحالي – على وهابيته– بأنه تخلى عن السلفية ومنهج آبائه وأجداده من أئمة الدعوة . . . وهو لن يجرؤ أن يقول : هم بشر يصيبون ويخطئون ولست ملزماً بآرائهم . . . لأن هذا معناه (زيادة تهمة بأنه صاحب هوى) . . ! ثم لا يعتبر من حصلت له هذه الأمور فيبقى على كثير من الغلو من باب المزايدة أو التعصب . . .

12- إزالة دار الأرقم ومسجد البيعة بالحديبية (آثار): في رده على صالح جمال عرفنا أن دار الأرقم ومسجد البيعة قد أزيلا في عهد الشيخ وتم تسليم الأول لهيئة الأمر بالمعروف تم هدمها وتحويلها إلى موقف للسيارات وطريقاً للمشاة . . ومنع الشيخ من كتابة (دار الأرقم) على المبنى

(151/1).. وأضاف جامع الفتاوى (59/1): (وعلى فرض أنها الدار المعروفة فقد هدمت وجعلت موقفاً للسيارات وطريقاً للمشاة! وكفى الله شر التعلق والتبرك بها) ! ..

13-فتوى بإزالة مقام إبراهيم (آثار): ذكر جامع الفتاوى (6/1) أنه حصل من مكتب المفتي على فتوى مطولة بعنوان (الجواب الواضح المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم) !...

14- سترة الحجرة النبوية: من الأمور المحزنة أن تغيير سترة الحجرة النبوية بقيت في أخذ ورد بين الدولة والعلماء من عهد الملك عبد العزيز إلى عهد الملك فيصل! أي حوالي (20 عاماً) والدولة تترجى العلماء أن يسمحوا لها بتغيير سترة الحجرة النبوية بعد أن بليت السترة السابقة وتعرضت المملكة لانتقادات كثيرة أوقعها في حرج كبير لا سيما وأنها دولة بترولية غنية وأن أثاث وستائر متوسطي الدخل أكثر جدة ونظافة من سترة الحجرة النبوية البالية التي كانت عند العلماء من أهم القضايا، لأن تجديد السترة يعني عندهم فتح باب عظيم من أبواب الشرك بالله! فقد ذكر المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم أن الملك عبد العزيز استفتى العلماء في ذلك فأفتوا بالتحريم (150/1) ثم بعد دهر كان استفتاء الملك سعود للشيخ ابن إبراهيم في (وضع الستائر على الشبابيك الحديدية المحيطة بالحجرة النبوية) فعقد المفتي إجتماعاً مع علماء كبير من علماء المذهب في مكة ومن بينهم (ابن باز وابن حميد وعبد الملك بن إبراهيم وعبد اللطيف بن إبراهيم وابن دهيش وعبد العزيز بن صالح وغيرهم).. وقرروا (أن تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة... وذلك في عام 1381هـ)! (143/1)... ويظهر أن هذه الفتوى أدت إلى أن نزعت الدولة ستائر كانت قد ألبستها الحجرة النبوية (145/1) ! إلا أن السؤال عاد مرة أخرى في عهد الملك فيصل، ولذلك وجدنا المفتي يصدر فتوى ثانية للملك فيصل (1385هـ) في تحريم استبدال الستائر القديمة بستائر جديدة! (145/1).. وواضح من الفتوى أنه يريد أن تبلى الستائر الأولى وبالتالي يكتمل

الإسلام ويزول الشرك! فأكد المفتي للملك فيصل: (أن تعليق الستور المزركشة على القبور من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية) (145/1)!... ويظهر أن فتوى الشيخ كان لها أثرها فتم الإبقاء على السترة القديمة حتى تهلهلت وبليت وكثرت انتقادات الوفود والحجاج للحكومة السعودية، مما دفع أحد المسئولين (أخفى الكتاب اسمه ولعله الملك فيصل فإنهم يخفون الأسماء الكبيرة في حالة معارضة المفتي العام) وجدنا هذا المسئول (يرجو) من المفتي في لغة محزنة أن يعيد النظر في أمر الستارة قائلاً: (من قبل الستارة التي في الحجرة النبوية، هذه كثر علينا الإعتراضات والإنتقادات في وضعها الحالي! ولا شك أن بقاءها بهذه الصورة مخجل! وتركها بدون وضع بدلها تحدث ضجة ومفسدة! نحن في غنى عنها! ونحن محتارين (كذا) في وضع ستارة بدلها وهي موجودة! فنرجو!! إمعان النظر فيما يسد علينا باب الإعتراض ويمنع المضرة عن سمعة المملكة!) (149/1)... لكن الشيخ – بعد هذا الترجي من ذلك المسئول الكبير– أصر على موقفه السابق قائلاً (ليس لدينا في هذا الأمر إلا المنع)!؟!!!!! (150/1)..

قلت: أرأيتم هذا الجبروت وهذه القوة التي اكتسبها هذا التيار؟! إنه قوي لأن الغلو والغلاة قد تم تدليلهم من الدولة كثيراً.. لدرجة أن الدولة بقوتها وحجمها لا تستطيع تغيير سترة ولا بناء حمام! ثم بعد ذلك نتعجب من أين أتت قوة التيار المتطرف؟! ولماذا يخضع له ويخاف منه الجميع؟!..

15– هدم البناء الذي على قبر خديجة (آثار): تم الأمر بإزالة البناء الذي كان على قبر أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أيام الشيخ والشيخ يطمئن أنه قد تم التنفيذ (136/1)...

16– الشرك داخل المسجد النبوي!: كثيراً ما يتحمس الوهابية لرمي الشرك على أهل مكة والمدينة وحجاج بيت الله الحرام وزوار المسجد النبوي والقبر النبوي، وهذا الإصرار الطويل على مثل الاتهام الكبير ليس له تفسير إلا العصبية بعد أن رأينا اعتذاراتهم للحنابلة إن صدر منهم الشيء

نفسه، الشيخ المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم له فتاوى كثيرة من جنس هذه الفتاوى والآراء المغالية تفرقت في أكثر من موضوع، ومن فتاواه ما أفتى به (135/6): من أن الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر! (لاحظ: أنه لا يمكن الطواف بالحجرة النبوية للحجاج فضلاً عن أن يقوم به أحد إنما هي من باب الإستكثار في فتاوى الشرك في هذا الموضوع، ثم الطواف لو حصل بالحجرة النبوية فهو جهل وخطأ لا شرك لأن الشرك له معنى آخر تماماً) . . . ثم نجد الشيخ يعلق على كلام الحنابلة في الفقه بأنه (يكره التمسح بالحجرة) فيرفع المحظور ويقول: (136/6): (بل يحرم) ثم رفع مستوى الحظر بقوله (وهو من وسائل الشرك وروائحه) ! وهكذا استطاع نقل (المكروه عند الحنابلة إلى التحريم ثم الشرك عند الوهابية) . . وعلق على قول فقهاء الحنابلة بأنه (يكره رفع الصوت عند الحجرة النبوية) بقوله (136/6): (بل هذا من البدع بل من الشرك الذي يصرخ به هناك!) ! . . . فالشيخ ينقل ما هو (مكروه لا إثم فيه) عند المذهب الحنبلي إلى (شرك لا يغفره الله) بهذا التدرج السريع . . . في سطر فقط ! . . . فيجبر الإعتدال الحنبلي – إن وجد– على الارتقاء إلى التكفير الوهابي . . وبهذا الأسلوب التلفيقي تم التلفيق بين المذهب الحنبلي والمذهب الوهابي حتى ظن كثير من الناس أنهما واحد ! . . وقد ذكرنا في المقدمة أنهما متفقان في التكفير في بابين فقط (الصفات) و(الصحابة) . . . أما مسألة القبور فالحنابلة صوفية والوهابية تكفر الصوفية . .

17–النبي (ص) يستنجد لإزالة روائح الشرك من الحرمين!: أبرق الشيخ للملك سعود تعليقاً على خبر نشرته جريدة البلاد من أن ثلاثة رأوا في المنام أن النبي (ص) يطلب من الملك سعود إزالة الروائح الكريهة عن حجرته النبوية وعن المسجد النبوي . . . والشيخ مع كثرة ردوده على ما ينشر في الصحف إلا أنه هنا انتهز هذه الفرصة ليفسر ذلك للملك بأنه (لا شك أن هذه المرائي الثلاث إن صحت فلا تعني إلا روائح الشرك وأذاه) ! (137/1) . . . قلت: مجرد ذكر هذه

الرؤى من أن النبي (ص) يستنجد بالملك فيه إساءة للنبي (ص)، ثم استغلال الشيخ لهذا الخبر في وصم الحجرة النبوية والمسجد النبوي بالشرك وجزمه (بلا شك) أن هذا هو المعنى جرأة قبيحة... كان الأولى أن يقول – إن كان ولا بد من القول- : تتم مراقبة تصرفات الناس عند الحجرة النبوية والمسجد النبوي، فإذا ظهر من بعضهم معاصي فتزال، سواء كانت خرافات أو سرقات أو سوء أدب حماة القبر النبوي من الشرطة والهيئة مع زوار النبي (ص) ... فالإحتمالات كثيرة، وأما حصر ذلك في الشرك وفق التعريف الوهابي فهذا لا يليق... فالنبي (ص) مثلما أتى لهدم الوثنية فقد أتى ليتمم مكارم الأخلاق أيضاً.. ومنها (إكرام الضيف) ويسوؤه إهانة ضيوفه.. علماً أنه ليس هناك ضيوف في الدنيا يتعرضون للإهانة أكثر مما يتعرض له ضيوف النبي (ص) الذين قدموا للسلام عليه والصلاة في مسجده ومجاورته .. والشواهد رأيناها بأعيننا لا سماعاً..

18-الاستهزاء بأهل الدين نفاق أو كفر: ولهذا صلة بهيئة الأمر بالمعروف التي أسسها الشيخ – وسنتكلم عنها فينا بعد- والمقصود هنا أن الشيخ رحمه الله كافح ضد من ينكر على الوهابية أو وعاظهم أو دعاتهم ومرشديهم، وجعل في أيدي هؤلاء فتاوى تفيد أن المستهزيء كافر أو منافق، فقد ذكر الشيخ (175/1): (أن الذين من شأنهم الاستهزاء بأهل الدين هذا قد يصل إلى الكفر..).. فقوله (هذا) يقصد الوهابية في الظاهر، ثم أضاف قائلاً: (ولهذا أشار الوالد الشيخ عبد الرحمن (بن حسن) في حاشيته على التوحيد أنه يخشى على لمستهزيء أن يكون مرتداً) ثم أضاف (أما كونه -أي المستهزيء- وقع في نفاق بارز فهذا واضح)!! قلت: سبحان الله! فهل الاستهزاء أشد أو التكفير ورمي أهل العلم من المذاهب الأخرى بالشرك الأكبر؟! وأنهم لا يرثون ولا يورثون ولا يستغفر لهم ولا يتصدق عنهم ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ويجب الشهادة عليهم بالكفر الأكبر...الخ، بينما من رد هذا الغلو أو

استهزأ به وبأصحابه أصبح بين قولين لا ثالث لهما: أما مرتد أو منافق؟! ما لكم كيف تحكمون؟! كيف يكون الاستهزاء بدعاة الوهابية نفاقاً وردة وكفراً بينما تكفير الوهابية لمخالفيهم من علماء المسلمين واجب يثاب عليه ويأثم من لم يفعله؟! . .

19- مثال: بين يدي الآن كتاب مطبوع مرخص إعلامياً يباع في كل مكتبات المملكة بعنوان: (إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية) لثلاثة من كبار علماء الوهابية، من يقرأ العنوان يظن المسألة هينة لا تعدو أن تكون مسألة تاريخية مذهبية كتب عنها هؤلاء . .كلا . . كلا . . الكتاب هو في (تكفير العمانيين والإماراتيين وتكفير من لم يكفرهم)! أرأيتم كيف تتم الخدعة بالعناوين؟ . . فـ(أهل السنة النبوية) ليس المراد بها أهل السنة، وإنما المراد الوهابية، والجهمية والمعطلة ليس المراد بها لا الجهمية ولا المعطلة – مع أن هؤلاء مسلمون أيضاً- إنما المراد أهل عمان والإمارات الذين لا ينتسبون إلى هذه الألقاب ولا تهمهم وربما أكثرهم لا يعرفونها، . . لكن سيتألمون – قطعاً- إذا قرءوا الكتاب. . ! . . وعلى هذا المثال فقس. . . غلاتنا يلقون ما شاءوا من اتهامات بالكفر ويحكمون بالنفاق على من استغرب أو أنكر أو رد . . .

20- الإفتاء بقتل من يقول بإسلام أبي طالب: مسألة هل أسلم أبو طالب أم مات على الكفر محل خلاف داخل أهل السنة والجماعة، أما الإمامية والزيدية فأبو طالب عندهم من كبار الصحابة، وهي مسألة تاريخية يسع فيها الاجتهاد، خاصة بين المذاهب السنية وغير السنية، إذ لا يمكن التعايش وكل فريق يرى أنه يجب قتل الآخرين عن بكرة أبيهم! لأن الشيعة الإمامية والشيعة الزيدية يرون إسلام أبي طالب عن بكرة أبيهم، وكذلك بعض أهل السنة ألف في إيمان أبي طالب كشيخ مكة (السيد عبد الله دحلان)، على كل حال: حصل أن أحد الشيعة من المنطقة الشرقية ألف كتاباً في إسلام أبي طالب، فما كان من المدرسة الوهابية التي كان يرأسها المفتي ابن إبراهيم إلا أن طالبت بقتله إن لم يتب، فشكلت له لجنة مكونة من عبد الله بن حميد، وعبد

العزيز بن رشيد ومحمد بن عودة . . . لكن الرجل رجع عن الكتاب وتبرأ خشية على رقبته، فأرسل الملك فيصل (وكان ولي عهد يومئذ) إلى الشيخ مطمئناً بتوبة المذكور، لكن الشيخ لم يرض! فأرسل في خطاب له إلى ولي العهد الأمير فيصل عام 1381هـ، بأنه الأفضل قتل عبد الله الخنيزي تعزيراً قائلاً (والذي أراه أنه يسوغ قتل هذا الخبيث! تعزيراً) . .

21- التعصب القبلي والمناطقية في فتاوى الشيخ:

مع ترددي في كتابة هذه الفقرة حرصاً على عدم إثارتها إلا أن كثرتها في فتاوى الشيخ جعلني أرى أن تسجيلها قد ينبهنا بأن الغلو له دور في ضعف الترابط بين مناطق المملكة، وربما كان أكثر السخط عند المناطق غير النجدية أنهم يرون أن العلماء ورجال الهيئة والقضاة من أهل نجد يتعدون بالقول في ذم المناطق الأخرى وتسفيهها . . . . هذا شعور عام لا يجوز تجاهله خاصة إذا ظهرت أدلته . . . والشيخ رحمه الله له في فتاواه وآرائه نصيب من هذه المناطقية، بل لعل أكثر علماء الوهابية بشكل عام مفتوحة نفوسهم على اتهام مواطني المناطق الأخرى بالشرك أو البدعة باستثناء الشيخ ابن باز رحمه الله، فإذا كان أهل الحرمين الشريفين يتهمون بالشرك الأكبر فكيف بغيرها من المناطق (وقد سبق في الأبحاث الأولى نصوص وشواهد على ظلم الوهابية لأهالي الحرمين، حتى أن بعضهم يقول : دين الإسلام ودين أهل مكة! وكأن أهل مكة لهم دين غير دين الإسلام – الشواهد في أبحاث سابقة- فلا نتوقع من أي مكي أو حجازي يقرأ هذا الكلام إلا ويحس بأن علماء المدرسة النجدية قد أخذوا راحتهم في إلقاء التهم الكبيرة على أهالي البلد الأمين، ولا بد أن يصل عتبه إلى الدولة التي تتيح لهؤلاء

هذه الفتاوى والتصرفات غير المسؤلة، التي تثير المناطقية وتعمل على تفكك المجتمع..) ... وبما أن الشواهد سبقت في ذم أهل الحرمين والحجاز بشكل عام، فتأتي الشواهد الأخرى ضد المناطق الأخرى. .علماً بأن الشيخ على الضد من ذلك عندما يتعلق الأمر بنجد فهو القائل: (لم يوجد إطباق على الخير مثل إطباق أهل نجد)! ... (73/1)... قلت: فهذا فيه تعميم عجيب، فلم يقيد هذا الثناء بزمان ولا مكان.. مع استخدامه (لم) التي تفيد الماضي، فيلزم من ظاهر العبارة تفضيل أهل نجد حتى على عصر الراشدين، بل عصر النبوة.. لكننا لا نلزم باللازم مع كثرة ما يلزم به الشيخ والمدرسة الوهابية..

وكان الأولى بالعلماء أن يكونوا قدوة في المساواة بين المواطنين والمناطق والقبائل، وهذا للأسف غير موجود حتى على المستوى النظري، فقد سئل ابن إبراهيم عن (التفضيل على أساس القبيلة أو البلد أو الوظيفة) فحاد عن الجواب وقال (164/6): (هذا البحث ليس فيه كبير فائدة...)! مع أن الجواب سهل ويتكرر على ألسنة الحكام السعوديين في عدم التفريق، وكان الأولى بالشيخ أن يقول كما قال الله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وكما قال رسوله (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) ويستشهد من تاريخ الإسلام بمكانة بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي على أبي لهب الهاشمي وأبي جهل المخزومي وأبي سفيان الأموي ... فالشرع ركز على إذابة الفوارق الجاهلية ولكن الشيخ أجاب بجواب نشتم منه أنه يرى التفضيل بالمنطقة والقبيلة والوظيفة .. وهذا التفضيل ظاهر في فتاواه.. وهذا من أكبر أسباب ضعف الوحدة الوطنية وإن جامل من جامل ..

نجد وأهل نجد: ذكرنا أن الشيخ مدح نجد كثيراً وهذا من حقه، لكن بلا غلو، أو على الأقل بلا هجوم على المناطق الأخرى، ولا مبالغة في الدفاع عن النجديين، فالشيخ ذكر –كما سبق – أنه لم يطبق أحد على الخير مثلما أطبق أهل نجد، واعتذر عن حلقهم للرؤوس، أيام الدولة السعودية الأولى(44/2) وأن كون حلق الرؤوس من علامات الخوارج لا يعني أن أهل نجد خوارج.. قلت: وهذا صحيح، لكن الصفات الأخرى للخوارج من تكفير المسلمين وحمل آيات المشركين على المسلمين والظهور من قبل المشرق.. الخ كل هذا في الوهابية.. وهذا أيضاً لا يعني أنهم خوارج –كما قال الشيخ– لكن فيهم من صفات الخوارج أشياء، ولو كان اجتماع هذه الصفات في غير أهل نجد لأفتى الشيخ بأنهم خوارج، فقد جعلوا حلق اللحية علامة التخنث.. والتبرك بالقبور علامة الشرك الأكبر! فلماذا لا يكون حلق الرؤوس وإجبار الناس على حلق رؤوسهم وتكفير المسلمين وقتالهم وإيجاب الهجرة إلى الدرعية ...الخ لماذا لا يكون كل هذا علامة على أنهم امتداد للخوارج مادام بقية المسلمين امتداد لكفار قريش!؟! هنا المسألة تتعلق بالإزدواجية وعدم الإطراد..

هذا مع مسألة عجيبة، وهو أن جامع الفتاوى يخفي أسماء النجديين غالباً الذين لهم ذكر سيء في فتاوى الشيخ، كأن يتم القبض على أحدهم في منكر .. وهذا جيد وستر على المسلم، لكن المناطق الأخرى كانت الأسماء مذكورة في كل جريمة من خمر وترك صلاة وكفر وزنا ..إلا النادر ... فالتعصب وصل لجامع الفتاوى، وكأن أصحاب المناطق الذكورة أسماء جدودهم ليسوا من البشر، فهذا يكتشف أن جده قد جلد في الخمر وهذا سجن في تهريب مخدر .. وهذا جلد للأمر الفلاني.. وهذا كفره ابن إبراهيم ... أما أهل نجد فلا نكاد نجد اسم لواحد منهم إلا في مسائل ليس فيها خدش للحياء..

أما كلام الشيخ عن بقية المناطق ووصمها بالشرك أو البدعة والجهل أو غير ذلك فكثير.. ولنأخذ أمثلة..

المنطقة الشرقية: كل الفتاوى ضد الشيعة والشافعية هي تصب في ذم أكثر المنطقة الشرقية، وقد قدمنا طرفاً مرعباً منها ... فهم عبدة أوثان ولا تحل ذبائحهم ولا شهادتهم ولا تحل لهم الشفعة.. والخ..

وأما الحجاز وأهلها : فقد سبق عند الكلام على أهل الحرمين ووصفهم بالشرك، وكل ما يتعلق بالآثار وسترة الحجرة النبوية وإزالة مقام إبراهيم وأستار الكعبة ونحو ذلك يصب كله في ذم الحجاز، خاصة مع تكفير الصوفية والشافعية والأشاعرة أو تبديعهم على أقل تقدير وأنها لا تقبل إمامتهم للصلاة ولا تؤكل ذبائحهم ولا تقبل شهادتهم ..الخ، وهؤلاء (الصوفية – الشافعية – الأشاعرة) هم كل أهل الحجاز..

وأما المنطقة الجنوبية: فقد أخذت نصيبها من الوصف بالشرك والجهل ... ورأينا كيف تناقض الشيخ في فتوى (حكم من سب دين الرجل) فبرأ رجلاً بالحجاز وحكم على صاحب سامطة بالردة، مع أن الفعل واحد، ومن ذلك نجد الشيخ يرسل جواباً على رسالة من وزير العدل حول قطع معدنية تباع في جيزان مكتوب عليها آيات قرآنية، هل يجوز بيعها كتمائم أم لا .. فأجاب جواباً مطولاً فيه (فعليه يلزم منع بيعها واستعمال الناس لها ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق لا سيما في مثل جهات

الجنوب حيث أن الغالب على غالب أهلها الجهل بمقضيات أصول الشريعة وتحقيق التوحيد وكماله) !

(98/1) . .

وكتب للملك فيصل في وجوب معاقبة أهل المنكرات –كغلاء المهور وتأخير الختان– من أهالي تهامة شهران وقحطان بما يردعهم ويزجر أمثالهم! لأنهم موغلون في الجهل وليس فيهم من يقرأ القرآن. . . (42/2) . . قلت: وإنكار المنكرات لا ينكره وجوبه أحد لكن هذه العادات ليست في الجنوب فقط، ولا يجوز أن تتم تجربة العقوبات فيهم فقط ليكونوا عبرة لغيرهم! . .ز

وفي كتاب منه إلى رئيس هيئة الأمر بالمعروف (251/2) حرضه على قبائل الليث لأنهم – وفق وصفه– يجتمعون ليلة النصف من شعبان ويذبحون لغير الله ويطلقون الأعيرة النارية ويختلط الرجال بالنساء. . ! . . وأوجب على كل الجهات المسئولة هناك من الإمارة والهيئة والقضاء العمل على حسم هذه الآفة ولا يكتفون من المواطنين بقولهم (إنا تركناه) ! . . . قلت: أما الإختلاط فموجود إلى عهد قريب، ولكن ما ذكره من الإجتماع في ليلة النصف من شعبان والذبح لغير الله! فهذه فيها شك كبير، لا سيما وأن الكتاب مؤرخ في عام 1388هـ، فلا أستبعد أن يكون أحد الوهابية من المنطقة أو من غيرها افترى هذا أو ضخمه لعلمه بأن مثل هذا التحريض له آذان سامعة عند المفتي العام. . وأن العيون ستنفتح على تلك المنطقة بالوعظ والإرشاد ومنع العادات القبلية كالإختلاط (الذي ليس فيه نص يحرمه بل هو الأصل في صدر الإسلام) . . .

وعندما تقدم أحد المواطنين من ظهران الجنوب بشكوى للملك سعود (281/2) من قاضي ظهران ومن رئيس الهيئة بعد أن حكم القاضي بسجنه (20) يوماً وجلده أربعين جلدة. . . وتم تحويل

القضية من الملك إلى المفتي فما كان من المفتي إلا أن كاتب القاضي ليسأله عن حقيقة ما جرى، فزعم ذلك القاضي أن الرجل 1- لا يشهد صلاة الجماعة مع 2- معاندته 3- ومكابرته للحق 4- وعدم قبول النصيحة 5- واستهزائه بالناصحين 6- ومجاهرته بالمعصية (ولم يبين القاضي نوع المعصية)... وعلى هذا قام الشيخ ابن إبراهيم بالكتابة إلى الملك بأنه (لا صحة لما أبرق به المشتكي، وإنما قصد بذلك إدحاض الحق بالباطل .. فيجب تنفيذ حكم القاضي ولا يلتفت إلى ما ذكره المشتكي)! قلت: فانظروا إلى هذا المشتكي تمت إعادته إلى من تظلم منه..! ولم يطلب المفتي من وزارة العدل أن تحقق في الموضوع وتستدعي شهوداً له أو عليه ...الخ مما كان يجب أن يتم في ظل وجود جهات رقابية على القضاة، ولأن هذا المشتكي أبرق إلى الملك مباشرة يتظلم فكانت الإجراءات خاطئة بلا شك إذ تم سؤال القاضي ولا بد لذلك القاضي أن يبرر ويوسع التهم وربما زاد فيها ولكنها وجدت أذناً صاغية وتصديقاً لا مرية فيه من المفتي وأفتى بصحة ذلك القضاء بلا سماع للدعوى من المدعي ولا بينة منه على المظلمة ولم يتضمن رد القاضي بينة على صحة التهمة.... وكون المشتكي أوصل شكواه إلى الملك نفسه يدل على أنه ليس من عامة الناس وربما كان سجنه وجلده لرأي من الآراء.... ثم صلاة الجماعة سنة عند الجمهور، فلا يجوز العقوبة فيها.. ولا التعزير... لأنها سنة أولاً أو على الأقل فيها خلاف ولأنها لا تتعلق بحقوق الآخرين ثانياً.. والتعزير ليس في مثل هذه الأمور وقد نص علماء حنابلة ومنهم ابن تيمية أنه (لا يحق لصاحب الحسبة أن يحمل الناس على اجتهاده)،،..

16- فتوى في أن الأرض لا تدور: (182/2)..

17- النصب: هو الإنحراف عن محمد (ص) وأهل بيته، فالجفاء في حق النبي (ص) واضح، من كثرة التحذير من عبادته حتى أن ذكر قبره ومسجده ومواطن غزواته أصبحت لا تذكرنا إلا بالشرك بالله! بينما نبتهج إن عرفنا قصر الحاكم الفلاني أو ميدان معركته مع خصمه الفلاني... هذا جفاء في حق النبي (ص) .. إضافة إلى إطلاق التحذير والتبديع في حق من احتفل بالمولد النبوي أو الإسراء والمعراج أو الهجرة ..الخ حتى أصبحت الذكرى في هذه المناسبات لا تعني عند الوهابية إلا مناسبة من مناسبات انتشار الشرك والبدعة! ... هذا جفاء... ويسمى قديماً (النصب) فقد كان خالد بن سلمة المخزومي – أحد رواة الحديث ينشد لبني أمية الأشعار التي هجي بها النبي (ص) من كفار قريش فاتهموه بالنصب، أي جفاء النبي (ص) ..وكل عظيم – – والنبي (ص) أعظم الناس- لا يحب أن يلحق أهل بيته أذى ولا بغض ولا سب ولا تنقص ... دون الغلو فيهم قطعاً... ولذلك فالوهابية قد ألحق بالجفاء بالنبي (ص) جفاء لأهل بيته وخاصة خاصته (علي والحسن والحسين وفاطمة) وما زال الشيعة يذكرون بحزن قصة هدم عبد العزيز بن محمد لقبر الحسين ... وكان يكفيه أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى ترك ما يراه هو من بدع ويسمع حجتهم.... على كل حال: أفتى الشيخ بأن ترك عبارة (سيدنا ومولانا رسول الله) هو الأولى (195/1- 196)، (حماية لحمى التوحيد)!.. وأكد على ذلك في رسالة لأحد أمراء قطر (18/3)، وأن آل محمد هم كل الأمة على الراجح (222/2) – يعني وليسوا علي وفاطمة والحسنان فهذا مرجوح عنده، لكن الوهابية تعرف (آل محمد) جيداً إذا تعلق الأمر بحرمان! فإذا شرحوا الحديث (أن الصدقة لا تحل لآل محمد) فعندئذ لا يقول (لا تحل الصدقة لكل الأمة على الراجح)!... ثم وجدنا أن أكثر كلام الشيخ في فضل أهل البيت كان في التحذير من زيادة محبتهم (254/2).. كما هو الحال مع فضائل النبي (ص) يحذرون من زيادة محبته حتى يخيل للقاريء أن الأفضل (التوقف

فلا يحب ولا يكره) . . ! ثم نجد ابن إبراهيم ينكر على الأشراف أن يمنعوا تزويج بناتهم من غيرهم بناء على الكفاءة في النسب ... ويزيد باتهامهم بالكبر والتعاظم – والفتوى جيدة دون الإتهام– لكنه إن قام أحد النجديين من القبائل بتزويج بنته لمن لا ترتضي القبيلة كفاءته في النسب، فالشيخ هنا لا ينكر على (المتكبرين والمتعاظمين) وإنما يفتي بفسخ عقد النكاح لعدم الكفاءة في النسب ! ! (وستأتي هذه المسألة في فصل: تناقض الشيخ) . . وسبق فتواه بقتل من يرى أن أبا طالب مات مسلماً (مع أن هذه قضية تاريخية تعارضت فيها أحاديث، وديوان أبي طالب المطبوع يشهد بإسلامه) . . .فهذا ونحوه من (النصب) أي جفاء محمد وأل محمد . .

18– التجسيم: يرى أن المقام المحمود هو الإقعاد على العرش ! (136/2) . . أي إقعاد النبي (ص) على العرش ! وهذه عقيدة المروذي الحنبلي تلميذ أحمد، وقد امتحن به الناس في بغداد، وقلده تلاميذه كالخلال ثم البربهاري، وجرت فتن بسبب هذه العقيدة الباطلة التي لا يصح فبها حديث . . . والصواب أن المقام المحمود هو الشفاعة كما عليه أكثر علماء السنة . . وقد كان هذا الرأي في الحنابلة ثم انقرض فأعاده الشيخ ابن إبراهيم . .

19– ولا تصح إمامة الأشعري : لأنه فاسق ! (298/2) مع أن أغلب المسلمين من أهل السنة أشاعرة . .

20– بدعة ذكرى المولد النبوي: والحملة عليه وعلى المحتفلين به وصدرت عنه كثير من الفتاوى والمقالات والتحذيرات ... وأنه بدعة وفيه مشابهة للمشركين . .الخ (48/3، 52، 54، 63، 64، 65، . .إلى 95 وغيرها من الصفحات، واجتهد في نفي أن يكون هذا تنقص للنبي (ص) . . . وأن أهل نجد يحبونه كغيرهم من المسلمين . . .الخ) . . (يدخل في النصب)

21- بدعة ذكرى الهجرة النبوية : انظر الفتاوى (48/3) كالكلام السابق عن المولد ، وكذا كل المناسبات والمواسم (48/3) . . . (يدخل في النصب) . .

22- والإسراء والمعراج: انظر (97/3، 103) وغيرها . .

وكثير من الفتاوى التي حقها أن تكون في الأحكام أقام الشيخ فيها (التكفير والتوحيد) فلذلك أدخلنا بعضها هنا لخطورة مسألة (التكفير) ولأنها لب الدراسة أي (جذور الغلو) . . . وستأتي بعض الأحكام الفقهية – من غير العقائد- وفيها تكفير أيضاً . . لكننا اجتهدنا في التوزيع ومن يقرأ كتب الوهابية يجد صعوبة في الفصل بين العقائد والفقه والمواعظ ففي الكل تجد التكفير والتبديع والتضليل . . ! . .

ثانياً: الأحكام (ونعني به المسائل الفقهية)

مع التداخل الكبير بين (العقيدة والفقه) في التراث والفكر الوهابي خاصة إلا أننا سنحاول – ما أمكن- الاقتصار هنا على الفتاوى الفقهية، حتى وإن أدخلها الشيخ في التوحيد والشرك. . ولكن قبل ذلك يجب أن أشير إلى أن ما يقال عن التسامح المذهبي مع مذاهب أهل السنة كالشافعية والمالكية والأحناف ليس موجوداً حتى ولو اتبع هؤلاء المذهب الوهابي في العقيدة، . .

وعلى سبيل المثال :

ففتاوى فرض المذهب الحنبلي : نجدها في فتاوى ابن إبراهيم من موقع الآمر لأن كل الشئون الدينية كانت بيديه، فأطلقت له الدولة – يومئذ- اليد واللسان والشرطة لفرض آرائه العقدية وفتاواه الحنبلية، ومن ذلك أمره بمنع الشافعية في الليث من القنوت في الفجر (242/2) . . والمنع من تولي الزيدية للقضاء في الجنوب (297/2) مع اعتراف الشيخ ابن إبراهيم أنهم أصح عقيدة من الشافعية، فمعنى هذا أن الشافعية لن يتولى منهم قاض . .

ومن الفتاوى :

1- فتوى في تحريم بناء حمّام : من فتاوى الشيخ الفقهية حتى أنه لم يسمح ببناء حمام ! بحجة أنه يخشى أن ينفتح الباب ! فعندما سئل من أحد المسئولين (هل هناك مانع شرعي من فتح حمام عام بخاري ويكون خاصاً بالرجال مع لزوم الآداب الشرعية من جهة العورة؟ أجاب الشيخ: لا نرى أن يفتح مثل هذا الحمام في هذا البلد لأن الضرر سيكون أكبر من النفع، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها ! ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان ذلك في المستقبل بعد فتح الباب! . . . مجموع الفتاوى 82/2) . . . وقد استمر هذا التخوف سمة من سمات التيار المحلي وبرروا لذلك بقاعدة (سد الذرائع) ! . . وقد رأينا معارضتهم كل جديد بهذه الحجة التي ذكرها المفتي الأسبق . . . فهم سائرون على هذا النهج إلى اليوم . .

ومن دلائل هذا الخوف قوله (19/2): (المخالفات (يعني لأئمة الدعوة) تورث شراً مع قرب الخروج عن الجادة نسبياً) . . . فهو هنا يتخوف من حصول الخروج عن منهج أئمة الدعوة . . التي هي عنده سبيل الجادة . .

2- لا تحل إلا ذبائح الوهابية: هذه لم يقلها بلفظها إلا أنه قال بمضمونها، فقد سئل عن جزار (ينتسب إلى الإسلام واسمه فاضل الدين) هل تحل ذبيحته؟ فأجاب (77/1- 78): (يشترط في القصاب فاضل الدين أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ! ينكر الخرافات . . وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية . . . كالقاديانية والرافضة الوثنية وغيرها ! . . ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الإنتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وإقامة الصلاة وغيرها من أركان الإسلام . . . . ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب لا يعتبر في ثبوتها إلا نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً) ! ! قلت: الغلو في الفتوى ظاهر، فالإسلام لم يشترط في اليهود والنصارى أصلاً فكيف بمسلم يؤدي أركان الإسلام ومع هذا لا نقر بأن ذبيحته حلال حتى نفتش عن قلبه ونعلم يقيناً أنه وفق مقاييس الإسلام الذي يراه الشيخ. . والذي لا يقر به لأكثر المسلمين. . كأنه يقول: (لا تجوز إلا ذبائح من كان على مذهبنا) وقد كاد. . !

3- عرائس البنات ولعب عائشة: سئل المفتي عن عرائس البنات هي جائزة كلعب عائشة أم المؤمنين التي أقرها رسول الله (ص) أم لا. . فتكلف المفتي (181/1- 182) بتحريم عرائس الأطفال هذه، وإيجاد الفروق التوهمية بينها وبين لعب عائشة رضي الله عنها، من أن هذه العرائس اليوم أكثر أتقاناً ودقة . . . ونحو هذا . . . ثم حاول أن ينكر أن لعب عائشة

كانت صوراً لذوات الأرواح! وطالب من زعم ذلك (بإقامة الدليل) ثم قطع بأن الزاعم (لن يجد إلى ذلك سبيلاً)! مع أن في الحديث نفسه الذي فيه لعب عائشة، أنه كان معها (فرس له جناحان) ولما سألها النبي (ص) عن ذلك قالت : ألم تعلم أن سليمان كان معه فرس لها جناحان؟ .... فضحك النبي (ص)... والحديث صححوه لم يضعفه أحد... ولكن الغلو يدفع إلى مثل هذا التكلف في التحريم والمنع.. وأغرب من هذا أن الموضوع هذا أدخله جامع الفتاوى في أبواب (العقائد) لا أبواب الفقه..! وهذا ديدن هذه المدرسة، وسيأتي في قراءتنا لفتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله أنهم أدخلوا كل الفرعيات المتنازع عليها في العقيدة كاللحية والتصوير والحجاب ...الخ.. فإدخالهم لهذه الموضوعات في العقيدة هي تشبه محاولة الإمام أحمد إدخال بعض الفقهيات في العقيدة حتى ينتهي الكلام حولها ...! فأحمد أدخل (المسح على الخفين ونحوه) وقبله الثوري أدخل (الإسرار بالبسملة) وجاءت الوهابية فأدخلت كل الفقهيات المتنازع فيها ضمن العقائد.. وعلى هذا فمن خالف فيها فهو (من الفرق الضالة الهالكة ومن ضمن الاثنتين والسبعين فرقة التي تدخل النار) ثم هناك نزاع هل لها شفاعة أم يخلدون في النار! عجائب! لا يعرفها إلا من أكثر في محاولة فهم القوم وقرأ كتبهم...

4- التصوير: هو عند الشيخ من أكبر الكبائر، وقد أسهب الوهابيون في تحريمه والتشدد في ذلك وحشر هذا في العقائد، على كل حال: ظاهر استدلال الشيخ أن التصوير من الكبائر وموجب للنار! (156/2).. وكذلك الصور التي في الفرش والوسائد: أفتى الشيخ أن هذه الصور لها حكمان، أولاً: إذا كانت تزيد في الثمن (أي ثمن السلعة) فيجب إلغاء الثمن الزائد... والأمر الثاني : إذا كانت في فراش يتم تغطيتها بشيء، أو تقطع الرقبة إذا كانت في فراش نفيس (195/1)..!

5- اللحية: اللحية من الموضوعات الكبرى عند الوهابية ودخلت عندهم في التوحيد والأحكام والمواعظ وكل الموضوعات الدينية.. ووصفوا الحالقين بالتشبه بالمشركين والتخنث ..الخ، والشيخ له كلام طويل وآراء حادة وفتاوى مخيفة في موضوع حلق اللحية أو تقصيرها (أنظر: 51/2- 57) وليس الغريب تحريمه لحلقها، فالموضوع فه خلاف بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة، وإنما الغريب تقولاته وآراؤه الحادة التي منها (أنه لا يفعل ذلك إلا المخنثون من الرجال (52/2) وقال موبخاً : (عكس هؤلاء الإناث! الذين هم أعداء للرجولة ... يود الواحد منهم أن يكون في شكل أمه لا شكل أبيه... فهذا ليس برجل)! (56/2)..! وأن حلقها (كبيرة من كبائر الذنوب 53/2)، وأن من حلقها فقد تشبه باليهود والنصارى .. ومن تشبه بقوم فهو منهم! (55/2، 56)، وعقابها التعزير الذي يراه ولي الأمر(55/2)، وأن حالق اللحية يشرع هجره حتى يتوب إلا في حال المفسدة (56/2)....وأن حالقها فاسق ولا تصح إمامته للصلاة (294/2).. ، قلت: وهذه آراء وفتاوى غاية في الغلو والتجريح.. سنرى أضعافها في فتاوى الشيخ ابن باز أيضاً..

6- وجوب إيقاف السيارات بعد الأذان في المدن: من تشدد الشيخ في صلاة الجماعة أرسل إلى الملك سعود عام 1380هـ بوجوب (أن يوضع تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة، .. فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف سير السيارات بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة، وإيقافها قبل غروب الشمس بخمس دقائق ...).. (132/2/1).. وأضاف أن (هذه تعليمات يجب إتباعها طاعة لله ورسوله..)... علماً بأن صلاة الجماعة سنة عند الجمهور، بل حتى أحمد الراجح عنده أنها سنة..

7- تحريم الكولونيا: وأنها نجسة ولا يجوز الصلاة بها إذا كان بها مادة مسكرة (93/2)..

8- الدخان: تحريمه مفهوم، لكن كونه نجس ولا تقبل الصلاة به (93/2) تجاوز من الشيخ في الفتوى، وكذلك كون شارب الدخان فاسقاً ولا تصح إمامته للصلاة (294/2) . . فهذا غلو وتجاوز . . .

9- صلاة الجماعة : فرض عين وأنه لا يصح عن أحد من الأئمة القول بأنها سنة!(262/2-264) . . وهذا رأي متشدد، فالصواب أنها سنة عند الجمهور، . . لكن الأشد من هذا فتاواه السابقة بوجوب إيقاف السيارات في المدن بعد الأذان (132/2) . . وفتاوه بتعزير طبيب لإقفاله العيادة على نفسه وقت الصلاة مع اتهامه بخلوة مع امرأة أجنبية، والتعزير وقع على الأمرين وصدقه المفتي العام! (274/2) . . وأفتى بوجوب تفقد أسماء الناس في صلاة الفجر (275/2) . . مع أن هذه بدعة لم يفعلها النبي (ص) ولا الخلفاء الراشدون. . بل ومعاقبة الأشخاص الذين لا يشهدون صلاة الجماعة (280/2)، وتعزير شخص بجلده أربعين جلدة لأنه لا يصلي مع الناس الجماعة (381/2) . . هذا كله من الغلو، وإذا تركنا نقد الغلو في مثل هذه الأمور الخلافية الفقهية فكيف نستطيع نقد الغلو في أمور أكبر . . . وأمور غلا فيها المسلمون أو أكثرهم كمسألة (جهاد الطلب مثلاً) . . . وستأتي . .

10- تحريم التبرع بالدم : (173/3) . . لأن الدم نجس! ولا يجوز نقل النجاسة من شخص ليتغذى عليها آخر! . .

11- التشدد في أحكام الحج: كان ابن محمود مفتي قطر قد أفتى بجواز الرمي أيام التشريق يصح قبل الزوال وفي الليل، كتب ذلك في رسالة، وهو رأي فقهي هدفه التسهيل على الحجاج، وله أدلته، فصنف ابن إبراهيم مصنفاً في الرد عليه (67/6 - 119) بالغ في التشنيع عليه، وأنه (فاه بجهالة جهلاء وضلالة عمياء! . . وأن رسالته قد اشتملت على الأغلاط ما لم يسبقه إليه أحد! . .من مخالفة السنة الصريحة! ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح! وفيها

التخليط والكذب والجهل والقول على الله بغير علم . . .) وطالب (ولي أمر المسلمين الملك سعود أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن. .) وتم ذلك فقدم ابن محمود إليه بإيعاز من الملك وذكر ابن إبراهيم أنه (تاب وأنه قد قبل توبته) ! ! وهذا التعبير من الشيخ لا يليق، فالله هو الذي يقبل التوبة من عباده . . . ولكن لو قال: استجبنا لتوبته. . . ونحو هذا . .ثم اكتشف الشيخ أن ابن محمود إنما تراجع عن أشياء يسيرة وليس عن (جميع ما في الرسالة من الخطأ) (70/6) !. . فعاد الشيخ مشنعاً عليه بأنه بكتابه هذا (هدم الحج. . . وأنه أراد باطلاً من حيث لا يشعر ! . . . وأن الملاحدة والزنادقة اتخذوا كتابه في إفساد الدين. . الخ تلك التهويلات) . . . وأطلق المفتي على ابن محمود (وهو مفتي قطر) بما ملخصه: أنه (مسكين. . . مخادع . . لا يستحي. . .جاهل . . . مكابر. . . منغمس في الإلحاد . . .أو منافق. . . وأنه كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها . . لا يبالي بسنة رسول الله . . . ولا بأولي الأمر . . لا حظ له من النظر مطلقاً . . . أخذ طريق غير طريق أهل الجنة. .الخ) . . . وهنا لي ملحوظتان: الأولى: أن علماء المملكة اليوم أو أكثرهم على فتوى ابن محمود . . !. . مما يدل على أنه أصاب عندهم، . . . الثانية: أن ابن محمود نفسه – مفتي قطر- ليس منفتحاً كما قد يظن القاريء الذي يقرأ هذا الهجوم عليه. . . بل هو من نفس التيار . . يكفر عباد الله ويتهمهم بالشرك . . فهو وهابي قح. . وهنا يتبين لنا أنه إذا كان هذا يحدث بين اثنين من (المفتين) من الحنابلة التيمية الوهابية، وفي رأي فقهي سبق الخلاف فيه. . فكيف يقبلون الخلاف مع بقية علماء المذاهب الأربعة؟ فضلاً عن غيرها من مذاهب المسلمين وفي غير الفقه . . . ! المشهد مرعب! . . .

12- الإنتحار جائز: الشيخ أجاز الانتحار (207/6) في حالة إذا تمكن العدو من أسره وتعذيبه حتى يبلغ عن أسرار المجاهدين . . .الخ. . في فتوى أعطاها لجزائريين (منتسبين إلى

الإسلام) ! أثناء جهادهم الفرنسيين ! . . . قلت: لم تشدني هذه الفتوى ولا إذا ما كانت عمدة من يرى الانتحار من الغلاة المعاصرين (مفجري أنفسهم في المسلمين) . . ولكن هزني من الفتوى إتيان هؤلاء الجزائريين المجاهدين ضد استعمار فرنسي لا لبس في تعديه وظلمه ثم بعد هذا كله يبخل عليهم الشيخ باسم الإسلام! وإنما يقول (جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام) ! . . . فهو لم يختبر عقائدهم بعد ! على أنه لن يأت الشيخ من أهل الجزائر إلا سلفيون وهم قلة في الجزائر – وخاصة يومئذ- مستفتين عن انتحارهم حماية لأرضهم ودينهم . . . ومع هذا لا يقطع بإسلامهم . . . ! . .

13- تحريم بيع الصور والتلفزيون : (7/7-8) . .

14- الراجح تحريم بيع الراديو: (8/7) . . لأنه باشترائه يضع المشتري دعاية للكفار بأنهم وأنهم . . وأنكم وأنكم . . قلت: وهذا ينطبق على كل المشتريات من الكفار ! وهناك عدة فتاوى أخرى في التشنيع على من يشتري الراديو (224/10، 226، 251) . . .

15- تحريم بيع الكولونيا : وكذلك التطيب بها (11/7)

16- تحريم التأمين: (34/7) . .

17- إتلاف آلات اللهو: (171/8-172) . .

18- تحريم ألعاب القوة: التي فيها كسر الصخور على صدر الشخص، لأنها سحر وشعوذة لا تنطلي إلا على صغار العقول !(137/8) . .

19- يسأل عن الألعاب الشعبية فيجيب بتحريم الشطرنج وكرة القدم : (122/8-129) في فتوى مطولة . . وكأن هذه حيدة عن الجواب لانتشار الألعاب الشعبية بنجد . .

20- تحريم لعب الكرة إذا كان منظماً: يعني بالتنظيم (إذا كانوا على النمط المعروف، فريقين، وفيه ضربة جزاء وركنية وكرت أحمر وأصفر) . .الخ) . . . .(119/8، 120، 128) وكذلك أخذ الأجرة على المتفرجين فقد كتب المفتي للملك مباشرة بالمنع مطلقاً (122/8) . .

21- تحريم لعب الكيرم: (132/8) . .

22- المصحف المطبوع معه تفسير حكمه الحرق بالنار: (174/8) أو يدفن! . .

23- تحريق الكتب (الرقابة المذهبية): (175/8، 176) ومنها : تحريق كتاب تحفة الأعيان بعد فسحه من الإعلام! . . . ولما طالب صاحبه بالتعويض أرسل له الشيخ (تكفيك السلامة من عقوبة تستحقها)! مع فتاوى في تفتيش المكتبات التجارية دون تعويض أصحابها . .

24- اشتراط الكفاءة في النسب عند الزواج : (121/10) . . . لكن عندما سأله أحد الأشراف هل يزوج بنته لواحد من غير الأشراف! أجابه بالجواز(121/10)! قائلاً (لم يزل السلف على هذا من غير إنكار حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبر وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة وكفى برسول الله وخلفائه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة)!!!! . . . قلت: وهذا جيد لو كان جاداً في الفتوى، لكن وجدت الشيخ كسائر السلفية، يستخدمون الإسلام في التفريق بين الزوجين بحجة الكفاءة، وإذا أتاهم هاشمي اتهموه بالكبر وجوزوا أن يزوج قريبته من غير الأشراف بالإسلام أيضاً !. . . هذا أمر عجيب جداً وواضح جداً لدرجة أنه لا يحتاج إلى كثير تعليق، الإنكار على بني هاشم اشتراط الكفاءة والإقرار لعتيبة وسبيع وبني تميم. . . هنا تظهر العصبية القبلية المغلفة بالدين واضحة جداً . . . وإلا فالإجماع على أن بني هاشم – من حيث النسب- أشرف العرب . . كما في الحديث (هم خيار من خيار) . . . وما ذكره الشيخ من أن النبي (ص) زوج بعض بناته من غير الهاشميين

وكذا الإمام علي أمر صحيح، لكن لماذا إذا تعلق الموضوع بالقبيلي والخضيري ينسى هذا ويفتي بالكفاءة ووجوب فسخ عقد النكاح؟ ! !

25- لا يجوز غسل اليدين في المغاسل: (264/10) لأن بقايا الطعام يذهب إلى أماكن قذرة. . .

26- أربعون جلدة لشارب الدخان وآكل القات: . . (95/12) . .

27- شارب الدخان فاسق: ترد شهادته (26/13) . .

28- حالق اللحية فاسق: ترد شهادته (30/13) . . .

29- الشيعي (البحراني): الذي يحزن في عاشوراء ! ترد شهادته (29/13) . .

30- شهادة الإباضية: مردودة. . (30/13) . .

31- شهادة الملاكم : باطلة (31/13) . .

32- الملاهي والأغاني قبل الصلاة: أقصد ذكر في نصيحة عامة المنكرات وحذر منها وقدم التحذير من الأغاني وآلات اللهو على التحذير من ترك الصلاة (13/174-175) . .

33- شارب الشاي في السوق: ترد شهادته (33/13) . .

34- بطلان دوران الأرض : (13/107،110) . . .

35- سئل عن ذبيحة شيعة القطيف فماذا كان جوابه؟:

أفتى بكلمة واحدة . . . أتدون ما هي؟

.. هي (يخنسون) !! (207/12)...

ماهذا؟!!! ومن مفتي عام للدولة ؟!

على طائفة كبيرة من الشعب؟!

هل كان هذا سيحدث لولا الدلال؟ أعني الدلال من الدولة لهذا التيار...

تناقض إبن إبراهيم:

الشيخ ابن إبراهيم ليس جاداً في التشدد والتكفير الذي رأيناه ... عرفت ذلك بعد أن رأيت أنه يفتي بمقياسين ويكيل بمكيالين.. فإذا وجد أن وهابياً أو حنبلياً أو حتى هو نفسه قد ارتكب ما يفتي بأنه غلو وشرك فإنه عندئذ يلجأ للتأويل والإعتذار وأن القصد كذا وكذا ... وقد سبق بعض هذا في موضوع الكفاءة في النسب، وغيرها، وهذه أمثلة أخرى ... فمثلاً:

1- دفاع عن التبرك عند الحنابلة: يدافع عن التبرك إذا تعلق الأمر بالحنابلة.. فعندما قال شارح زاد المستقنع الحنبلي (وأعاد علينا بركته ...) تأولها الشيخ بأن المراد بركة علمه وليس بركة ذاته !!(الفتاوى 103/1) فهم يتأولون إذا تعلق الأمر بشيوخ مذهبهم ولا يفعلون ذلك مع شيوخ وعلماء المذاهب الأخرى .. (علماً بأن أوائل الحنابلة متصوفة).... ولذلك لما وجد

الشيخ قول أصحاب الإمام أحمد: (التوسل بالصالحين) تأول ذلك بأن المراد التوسل بدعائهم لا بذواتهم!! (159/3) وهذا التأويل لا يتأوله إلا للحنابلة، فإذا وجد غيرهم يذكر هذا يصمه بالشرك والبدعة..!.

2- زيارة قبر النبي (ص) عند الحنابلة: كما قلت في أبحاث سابقة أن الوهابية إنما يعتمدون على ابن تيمية في مسألة القبور والتصوف وليس على الحنابلة، ولذلك تفاجأ الشيخ بأن الحنابلة يقررون في كتبهم الفقهية (استحباب زيارة قبر النبي (ص))... فكيف كان اعتذار الشيخ؟! وكيف يوفق بين قول الحنابلة وقول ابن تيمية الذي تابعه عليه الوهابية ببدعيتها وأنها من وسائل الشرك! إذا ارتبطت بشد الرحال، قال (126/6): (قول الأصحاب – يعني الحنابلة – وتستحب زيارة قبر النبي (ص) يحمل على أن المراد به المسجد! إحساناً للظن بالعلماء ..الخ)!!!!!.. إذن فالشيخ بين أمرين: إما أن يعتذر عن علماء المذاهب الأخرى ويحسن الظن بهم كما أحسن بالحنابلة واعتذر عنهم، – وهو اعتذار ضعيف– وإما أن يقول: زيارة قبر النبي (ص) عند العلماء من حنابلة وغيرهم سنة وعند ابن تيمية بدعة ... ثم يرجح أحد الرأيين ... لكن وجود هذا الاعتذار من الشيخ عن الحنابلة فقط مجرد تحكم وتعصب.. وكثيراً ما يحدث منهم هذا التناقض والازدواجية؛ ربما حتى يبقى معهم (ناس من أهل سنة) لأن الشيخ والوهابية قبله لو اطردوا في تنزيل أحكامهم على الجميع لما بقي معهم (سني يحتجون به) وربما (لم يبق مسلم) أيضاً... فالأمر وصل إلى الحنابلة كما ترى في هذه المسألة وأشباهها..

3- المفتي الأكبر: كان الشيخ يلقب بالمفتي الأكبر، وهذا من الغلو الذي أنكرت الوهابية ما هو أدنى منه كـ (سيدنا رسول الله، مولانا رسول الله، علي كرم الله وجهه، الإمام علي، قاضي القضاة فلان، ...الخ) ... فكأن بعض الوهابية استشكل هذا اللقب وسأل الشيخ عن هذا اللقب

ومشروعيته، فأجاب إجابة مطولة خلاصتها : (لا يرى بهذا اللقب بأساً) (173/1) . . . (لأنه وإن كان بلفظ أفعل التفضيل فليس القصد منه التفضيل المطلق والمنازعة لله في الأكبرية وإنما القصد أكبر الموجودين من المفتين ومرجع لهم. . .) . . ولكن أحد الوهابية المخلصين للمبدأ (مبدأ نبذ الغلو) وهو الشيخ سليمان بن حمدان أنكر على تلاميذ الشيخ وعلى الشيخ قبولهم لهذا اللقب ونقد الشيخ وتلاميذه نقداً لاذعاً بقوله : (إن إطلاق هذا اللقب على المخلوق تهجم على مقام الربوبية ومنازعة له في الأكبرية !) ولكن الشيخ المفتي الأكبر أصر في رده على ابن حمدان[14] (57/5، 115، 144) على أنه لاشيء في هذا اللقب . . وأخذ هنا يفتش عن أقوال العلماء لا عن النصوص الشرعية فوجد أن الأحناف يطلقون لقب (الإمام الأعظم) على أبي حنيفة وأنه لا يعني تطاولاً على مقام النبي (ص) . .الخ . . .أقول: وهنا ظهر أن في إجابة الشيخ ضعفاً كبيراً واهتزازاً . . فإن المفتي غير الإمام، وعمل الأحناف لا يحتج به الشيخ في مواضع أخرى فلماذا يضطر له هنا ويتمسك به؟ . . ثم طالما احتجت المذاهب على الوهابية بما عليه عمل علماء المذاهب ولا يجدون جواباً من الوهابية إلا بأن (كلاً يؤخذ من قوله ويرد) ! وأن هؤلاء الفقهاء (اتخذوا العلماء أرباباً من دون الله وقلدوهم) . . ! ، فهنا نجد الشيخ خالف المنهج الوهابي الصارم عندما تعلق الموضوع بلقبه، ودافع عنه بجرارة. . .

---

[14] سليمان بن حمدان من علماء الوهابية الذين انقلبوا على المفتي، وأنكر عليه سكوته على تسمية الجهال له بـ(المفتي الأكبر. . (116/5) . . فما كان من الشيخ ابن إبراهيم إلا أن استدل بأن الأحناف يطلقون (الإمام الأعظم) على أبي حنيفة ولا يعنون التهجم على مقام النبي (ص) . ! . . .مع الفارق بين اللقبين، ومن فضائل حملة سليمان بن حمدان على الشيخ أن هذه الحملة أوقفت نقل مقام إبراهيم، فقد كان بعض علماء الوهابية كعبد الرحمن المعلمي ألف كتاباً يلمح فيه إلى وجوب (تطهير المسجد الحرام) منه ! . . وقد دافع المفتي عن المعلمي لكن أدى هذا إلى التوقف عن نقل مقام إبراهيم . .

واحتج في موضوع آخر (206/1) بأن المفتي الأكبر (ليس من أسماء الله الحسنى)!.. وأن من قال أن الله (هو المفتي الأكبر غير صحيح... لأنه ليس من الأسماء الحسنى)... قلت: فما بال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته التي منها الشيخ يتشددون في الإنكار على الصوفية تلقيبهم النبي (ص) بأسماء ليست من الأسماء الحسنى، بل يذكر في كتاب التوحيد أنه لا يجوز أن يقال (قاضي القضاة أو شاهنشاه) .. لأن قاضي القضاة أو ملك الملوك هو الله وحده... مع أنهما ليس من الأسماء الحسنى!!!!..

إذن نخرج بنتيجة وهي أن الأمر إذا تعلق بالمذاهب الأخرى فهو من (الشرك) أو (ذريعة إلى الشرك)! وإن تعلق الأمر بعلماء المذهب الحنبلي ورجاله فـ(لا يرون بهذا بأساً) لأنه ليس من الأسماء الحسنى، و(من جعل ذلك من الأسماء الحسنى فقد أخطأ أقبح الخطأ)!!.. ثم (النافع والضار) ليس من الأسماء الحسنى وأنتم تكفرون من قال إن فلاناً ينفع أو فلاناً يضر.. مع أنه يريد نفعاً مخصوصاً لا مطلقاً وضراً مخصوصاً لا مطلقاً، ومع أنه أطلق الفعل العائد على اسم ليس من الأسماء الحسنى...

4- كلمة (سيدنا محمد): ذكر هذا في الفتاوى أن الراجح تركها (195/1) و(154/13) والعلة (حماية لحمى التوحيد)! سبحان الله... والمفتي الأكبر .. وجلالة الملك المعظم... جائزتان! هذا تناقض..

5- وأفتى بوجوب تفقد أسماء الناس في صلاة الفجر (275/2).. مع أن هذه بدعة لم يفعلها النبي (ص) ولا الخلفاء الراشدون فهذا يناقض حماسه في النهي عن البدع وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها... وغدا أجاب بأن هذا من المصالح المرسلة أو أنها بدعة حسنة كجمع عمر الناس للتراويح أجاب أصحاب الإحتفال بالمولد النبوي بالشيء نفسه ...

إذن فالشيخ غير جاد في المباديء التشريعية الكبرى التي يكررها وكذا سائر الغلاة . . .
وصدق رسول الله (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) ! ! . . . . .

6- عقيدة السفاريني : ذكر (201/1) أنه دخل على هذه العقيدة من عقائد الأشعرية ما دخلها . . (وتسمى الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية) . . وهي مشهورة عند السلفية اليوم ويعدونها من كتبهم في العقائد . . . فهذا تناقض فالشيخ يدرس الكتاب ويوصي به وفيه أشعرية فكذلك كتب المذاهب إذن ؟ . . لا تسلم من خطأ . .

7- لمعة الاعتقاد: ذكر الشيخ (203/1) أن ما ذكره المقدسي الحنبلي في لمعة الإعتقاد ينطبق على مذهب المفوضة وهي (أي المفوضة) من شر المذاهب وأخبثها . . . ! مع ثنائه على المؤلف وأنه إمام في السنة ! . . .فهذا تناقض، إذ كيف يكون متبعاً لشر المذاهب وسلفياً في آن معاً . . ! فنخرج بنتيجة أن التبديع وصل لكتب (أئمة أهل السنة من الحنابلة) ! وهذا يذكرني ببحث الدكتوراه للشيخ سعيد بن مسفر عن (عبد القادر الجيلاني وعقيدته) فالرجل حنبلي مجسم ومتصوف، لكن حنبليته شفعت له فكانت خلاصة ابن مسفر التوفيقية بين آراء الحنابلة فيه وآراء الوهابية في آرائه فقال ما خلاصته عن الجيلاني (أنه سني سلفي العقيدة لكنه مشرك أو عنده شركيات) ! . . .

8- دفاع عن ابن تيمية: كان الشيخ قد ذكر أن من اشتق أسماء الله من الأفعال كالمريد (من الإرادة والشائي (من المشيئة) . . .الخ (فقد أخطأ أقبح الخطأ) . .(206/1) – وهذا في سياق دفاعه عن لقب: المفتي الأكبر وأنه ليس من أسماء الله – وعندما اكتشف أن ابن تيمية قد أطلق على الله لفظة: (الشائي) اعتذر عنه المفتي قائلاً(هذا اسم فاعل من شاء من الإخبار عن الله بلفظ الاسم لم يجعلها أسماء) . .(205/1) . . . قلت: إما أن يعمم هذا الإعتذار وإما أن يقول أن ابن تيمية (أخطا أقبح الخطأ) . . . لكن من خلال معرفتي بهذه المدرسة من

أيام أحمد رحمه الله، أن تشددهم في العبارة إنما تكون ضد أفعال وآراء الآخرين الذين ليسوا على مذهبهم، أما إذا وقع أحد الحنابلة أو الوهابية في الخطأ نفسه فيأتون بالاعتذارات كهذه... وللأسف أن هذه الإزدواجية عامة في جميع المذاهب الإسلامية التي اطلعت عليها، وسيأتي في فتاوى الشيخ ابن باز الإنكار على من زعم أنه يمشي فوق الماء من الصوفية، وعندما سئل عن ابن قدامة الحنبلي أن مترجميه ذكروا أنه يمشي فوق الماء قال: هذه كرامة!!!.. إذن القصد هنا، ألا نغتر بعقلانيتهم إذا ردوا على الصوفية أو الأشاعرة و المقلدين من الفقهاء... فهم ليسوا جادين في (هذه العقلانية) بدليل أنهم يتراجعون عنها مباشرة إذا تعلق الأمر بفعل أحد الحنابلة...

9- شارح الزاد أشعري: ذكر (201/1) أن شارح الزاد جرى على آثار الشراح فوقع في اعتقاد الأشاعرة.. والأشاعرة شعبة من الجهمية ..! ومع هذا قام الشيخ بتدريس الكتاب لأن صاحبه حنبلي بينما يتم حرق كتب الأشاعرة وإتلافها بلا ضمان.!..

10- تحديد الوقت بين الأذان والإقامة: أفتى بذلك في خطاب للملك سعود (132/2).. وهذا التحديد – لو اطردوا وفق منهجهم- بدعة لم يفعلها النبي (ص) ولا الصحابة ولا التابعون ولا السلف الصالح.. هذا منطوق المنهج الوهابي .. يضيقون على غيرهم ولا يرون ما يبتدعونه من بدع وفق تعريفهم (وأنا لا أقول إن هذا التحديد بدعة ولا كثير مما يصفون به الآخرين بأنه بدعة .. كلا ... لكن أنا هنا أنقد التناقض فقط)... ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..

11- مشروعية بدعة: في رسالة وجهها إلى القضاة، ذكر الشيخ أنه (يتعين على إمام كل مسجد أن يقوم بعد صلاة الفجر كل يوم بتعليم ثلاثة أشخاص من جماعة مسجده أو أكثر

..أصول الدين وشروط الصلاة ... ويعقد لهم مجلساً يومياً ...)... (89/1)....

قلت: وهذه بدعة عند ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء..كما سيأتي..

1- جلالة الملك المعظم : لا يرى بها بأساً لأن له جلالة تناسبه (206/1).. هذا جيد، لكن لماذا لم يقل تركه أولى كما قال في (سيدنا محمد)... أو يقول أن للنبي (ص) سيادة تناسبه.. لا سيما وأنه سيد ولد آدم... وربما لو كان لقب (جلالة الملك المعظم) لأحد الملوك غير المملكة لقال: الله وحده هو ذو الجلال والإكرام والتعظيم ... و,,,و,,, الخ.. نريد علماً ذا مصداقية حتى يعرف الجميع بما فيهم الغلاة أننا لا نتناقض... وهذه المصداقية لا تأتي إلا بأمرين: إما رفع الغلو في المواضع التي جاملنا فيها أو تقليل الغلو في المواضع التي غلونا فيها أما أن نجمع بين (إنكار سيدنا رسول الله) وإقرار (المفتي الأكبر) و(جلالة الملك المعظم) فهذا تناقض يقلل المصداقية..

2- الكافر لا نقطع له بالنار، وإنما إن مات كافراً نقول: إنه من أهل النار .(187/3)..وهذا اعتدال جيد من الشيخ، مع أنه في مواضع أخرى نستشف منه القطع بالنار للركع السجود..

3- الذبح عند القبور مكروه! ..: علق الشيخ على قول أحد المتون الفقهية الحنبلية : (ويكره الذبح عند القبور) بأن المراد كراهة تنزيه والظاهر التحريم (235/3).. ثم استدرك بأنهم – أي الحنابلة- لا يقصدون التقرب للمخلوق! قلت: هذا اعتذار عنهم بما لا نعلم في قلوبهم، مع اتهام المذاهب الآخرى في قلوبهم بأنهم يقصدون التقرب للمخلوق وهذا ما لا نعلمه في قلوبهم.. ولو أن الشيخ – وسائر الوهابية- اعتذروا عن الجميع أو اتهموا الجميع لكان هذا أفضل مصداقية.. أما أن يكون الأمر مكروهاً إذا ارتكبه حنبلي وشركاً إذا ارتكبه شافعي فهذا تعصب ظاهر.. ودليل على أن الحماس في الهجوم أو الدفاع إنما هو مذهبي فحسب وليس دينياً !...

12- الإجماع: كثيراً ما يستدل الشيخ وغيره من علماء السلفية قديماً وحديثاً بمسألة الإجماع، مع أن أكثر تلك الإجماعات وهمية لا حقيقة لها.. ولكنهم عندما يخالفون إجماعاً أقوى يذهبون إلى نفي الإجماع والتحجج بأن إجماع قطر أو مذهب لا يعني إجماع المسلمين! وهذه العقلانية – للأسف- لا يطرون فيها، وإنما يستخدمونها عند الحاجة، فقد ذكر الشيخ: أن إجماع قطر من أقطار المسلمين لا يعني إجماعاً فكيف بعمل طوائف منهم... (65/3)... قلت: هذا ظاهره الإعتدال من أول نظرة، لكن عندما نعلم أن الشيخ ذكر هذا في سياق الحملة على المولد النبوي ومن باب الدفاع عن علماء المملكة الذين اتهمهم البعض بمخالفة إجماع الأمة الإسلامية في الإحتفال بهذه المناسبة، ذكر أنهم لم يخالفوا الإجماع لأن إجماع البلد لا يعني إجماع كل البلدان ولا كل الطوائف التي في البلد، وهذا عين ما نقوله لهم، .... وهذه الحجة التي استخدمها الشيخ هنا لو أنه يطرد ويستخدمها في الأمور التي يدعي الإجماع عليها لأصاب، بل لو أدرك علماء الحنابلة ثم التيمية ثم الوهابية هذا الأمر لتم الإعتراف بالآخر وانتهت كثير من الإشكالات.. ومن هذا الباب، فإنهم قد يحكمون على الشيء بالشرك إذا فعله غيرهم، وإن فعله بعضهم تأولوا له ... وهكذا ... فالمصداقية ضعيفة إن لم تكن معجومة في كثير من الإنفرادات التي ينفردون بها عن المسلمين..

4- قصة نزع غلاف كتاب التوحيد: بالإسناد، ذكرها الشيخ عن طالب علم نجدي اسمه عبد الرحمن البكري (وهو صاحب القصة مع الشيخ الهندي الذي كان يلعن الشيخ محمد بن عبد الوهاب)..(75/1).. وذكر جامع الفتاوى أنه قد سمعها من كثير من المشايخ.. والوهابية ليسوا على هذا ...فهم قد يتركون الكتاب لأن صاحبه فلان أشعري أو صوفي حتى لو لم يتضمن الكتاب شيئاً من تلك الآراء.... بينما يقبلون كتباً فيها أحاديث ضعيفة أو بدع لأن مؤلفيها حنابلة .. كما سبق، وكما في الفقرة التالية..

13- ابن كثير وابن قدامة وحكاية العتبي : وهي قصة مفادها أن أعمى توسل بالنبي(ص) بعد موته فرد الله عليه بصره، والحكاية من أدلة الصوفية في التوسل بالنبي(ص) إلى الله، واعترف الشيخ بأن (ابن كثير وابن قدامة – وهما حنبليان- أورداها ولم يردوها لأنها مشهورة . . . وجل من لا يسهو (176/1) . . قلت: وهذان حنبليان في الأصول، فهما ممن يريان التوسل بالنبي (ص) بعد موته . . . لكنه اعتذر عنهما بالسهو! . . . كلا . .ليس السهو، أو ليعتذر عن الجميع بالسهو . .

(إيجابيات الشيخ محمد بن إبراهيم):

ليس من المناسب أن نودع الشيخ بلا إشارة لبعض إيجابيات فتاواه –على قلتها – مع أننا تركنا كثيراً من فتاوه المغالية – على كثرتها- ولكن حتى لا يقال أننا ركزنا على السلبيات فقط . . مع أنهم يركزون على الإيجابيات فقط . .

الغلاة يركزون على مواطن التكفير . . العلماء الرسميون ينقلون المجملات . .

الغلاة ينقلون التفصيل والعلماء يكتفون بالمجملات . .

والجميع متفقون أن التفصيل مقدم على المجمل . .

وكذا المقيد على المطلق . . ! ! .

وهذه هي معركة العلماء والغلاة التي ستنتهي بفوز الغلاة إذا لم يكن هناك تجديد فكري شامل . . . يأخذ من النصوص العليا – مع معرفة مستوياتها الظنية واليقينية- سواء من القرآن الكريم أو السيرة النبوية بشرط أن يترك المجال للآراء المعتدلة في الاستدلال والتفسير أن تخرج عن التفسير الوهابي السلفي

الحنبلي التيمي وتنقده كما تنقد غيره إذا خالف الدليل .. أما أن يكون هناك تجديد بلا نقد للرأي المخالف فهذا يؤجل عملية التجديد والإصلاح الفكري . . .

على كل : للشيخ آراء وفتاوى جيدة ومعتدلة نسبياً أسوق هنا أبرزها .. على أن كثيراً منها يخالفه الشيخ في مواطن كثيرة , . . . لكن كان لا بد من البيان لهذه الآراء والفتاوى المعتدلة أو أكثرها . .

5- كلامه في التوحيد : له كلام جميل وسهل وميسر عن الإعتراف بالخالق وأدلة وجوده (29/1) . . . يصلح في مناهج التعليم بدلاً من حشر المنهج بالكلام عن الشرك والمشركين . .

6- الإلحاد أخطر من الوثنية: وهذا الرأي لا يعول عليه واضعو المناهج الدينية ولا يهتمون إلا بتكرار التحذير من المسلمين المشركين. .يقول الشيخ: (دعاة الإلحاد الآن يخاف على الشباب منهم أكثر مما يخاف من دعاة الوثنية، فإنهم بثوه بأساليب عديدة في الناس فكان ضررهم أكثر والصولات والجولات الآن معهم) . . الفتاوى (31/1) . . قلت: وهذا الاعتراف ليس عليه أكثر تلاميذه فما زالت جهودهم منصبة على التحذير من المشركين (المسلمين) ! . .

7- موقفه من علم المنطق وعلم الكلام: له موقف معتدل من علم المنطق وعلم الكلام (199/1) . . . فيه بما مختصره (أن علم المنطق فيه شيء من الحق ويذكر عند الحاجة وليس كل ما يقررونه في المنطق باطلاً ولا أنه وجد لإبطال كل حق، وإنما ليس معصوماً . . . وأن ابن تيمية وابن القيم والأشعري يستعملونه عند الحاجة) . . .

8- الذبح عند القبور فيه تفصيل: فإن كان لله فالذبح عند القبر معصية وإن كان للتقرب لصاحب القبر فشرك أكبر (131/1) . .

9- الدهر: يرى أنه لا مانع من إضافة الشيء إلى الدهر أي الزمان، مثل (لم تسمح لي الظروف والزمان لا يساعدني على كذا . . . لأن هذا شائع في الكتاب والسنة (هل أتى على الإنسان

حين من الدهر)... (لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه)...

(171/1)... أقول: إذن فحديث أبي هريرة في تحريم سب الدهر باطل، فذم الدهر ليس ذماً لله، ففي الحديث أن بعض الأزمان تكون شراً من بعض..

10- أجر أهل البدع: بعض أهل البدع يثاب على قصده ونيته لا على أفعاله التي أخطأ فيها، هذا إذا كان مسلماً ولكن فيه من البدع الغليظة وهو مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ولكن أخطأ الصواب لقصور رأيه (247/1)..

11- أخبار الآحاد: إذا حفت به القرائن أفاد العلم ليس الظن فقط (11/1) .. قلت: شرط القرائن هنا لإفادة العلم جيد.. وليس عليها أكثر السلفية المعاصرين، مع أن كل شك يزيد في الإعتدال، ولا يدفع الغلاة للغلو إلا الجزم..

12- التفسير بالإشارة: جائز لكن المتصوفة بالغوا فيه حتى تجاوزوا الحد (12/2)..

13- اختلاف الصحابة: في رده على الحديث الضعيف (أصحابي كالنجوم) ذكر أنه إذا تعارض قول صحابيين فهذا يقول حلال وهذا يقول حرام، فلابد أن يكون أحدهما هدى والآخر (لا) .. (13/2) قلت: أي ضلالة .... فلا يقابل الهدى إلا الضلالة.. لكن الشيخ تورع عن التصريح بوصف صحابي بالضلالة حتى لا يتفق مع الشيعة .. لكن يكفينا منه أنه لا يرى أن أقوال الصحابة وآراءهم حجة .. فهذا توسيع للشرع بنصوص ليست من الوحي..

14- جلسة الإستراحة وعلم الحديث: لا يرى الشيخ مشروعيتها، واستدل على ذلك بأن صلاة النبي (ص) تكررت 15 عاماً في اليوم خمس مرات، فكيف لم ينقلها من الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي (ص) إلا واحد، بينما الآخرون لم يذكروها، ربما أنها وقعت لأمر عارض وليست دائمة... (219/2)... قلت: وهذا نقد جيد... وعليه فقس أموراً

وأموراً . . . ولو اطردت الوهابية على هذا الشك لاكتشفت أن أكثر الأحاديث التي يستدلون بها في الغلو غير صحيحة، أو معارضة بما هو أقوى منها . . .

15- لا يكفر من سب الصحابة : (187/12) . . وهذا اعتدال غريب الصدور من أحد الوهابية. . فقد سئل : هل يكفر ساب الصحابة، فأجاب باختصار: لا يكفر . .قلت: وهذا هو الصواب، فالسب في حق الصحابي الفاضل معصية، وأما في حق الصحابي الفاسق فبين المكروه والمباح. . فقد كان بعض السلف يسبون (الوليد بن عقبة) لنزول القرآن بفسقه. . والسلفية المعاصرة ليست على رأي الشيخ هذا وخاصة عامتهم. .

16- الهجرة الواجبة والمستحبة: ذكر بما معناه: (لا تجب من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إلا على من لا يستطيع إظهار دينه، أما من استطاع فهي في حقه مستحبة (91/1) وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية . . . وإظهار دينه ليس مجرد فعل الصلاة ونحوها واجتناب المحرمات وإنما مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك. .) فأول الفتوى اعتدال وآخرها غلو . . وإيرادنا لها هنا يدل على قلة الفتاوى المعتدلة حتى أننا نرضى بأدنى اعتدال ولو كان آخره يبطل أوله. .

17- موقفه من أهل البيت: مع انحرافه عن أهل البيت في مواضع كثيرة إلا أنه قد تصدر منه في أهل البيت أقوال جيدة ومنها قوله: (يجب محبة أهل البيت محبة زائدة على غيرهم من المسلمين ... الفتاوى 254/1). . . وهذا جيد وصحيح لكن لا يشعر به سلفي قط! . . . لأن التحذير من الغلو في محبتهم قد استقر في الذاكرة السلفية والوهابية على معنى آخر وهو (الجفاء) أو النصب حسب لغة القدماء. . . . .

18- موقفه من الزيدية: يقول بما خلاصته (256/1-257): الزيدية فيهم اعتدال وليسوا على التمام في مسألة أبي بكر وعمر. . وعندهم من عبادة القبور نصيب. . هم ينكرون على

غيرهم ويبنون (يقصد ينكرون على غيرهم بناء القبور ويبنون هم)... وينكرون على الشافعية وبكل حال ففشوها (يعني عبادة القبور) في الشافعية أكثر من الزيدية لكن الاعتزال في الزيدية أكثر.. ويقولون (يعني الزيدية): تقدمون الأعاجم كالبخاري (يعني على أهل البيت) نقول: من استحق التقديم قدم، فأين البخاري من مؤلف زيد بن علي؟ فكتاب البخاري معروف للأمة.. والزيدية أهون من الذين يأخذون الناس بالمغريات هؤلاء هم السم!).. ولا أعرف من يعني بالذين يأخذون الناس بالمغريات (لعله يقصد أهل السنة من الشافعية وغيرهم في اليمن).. فواضح هنا أنه يفضل الزيدية على أهل السنة المخالفين للوهابية.. ويعترف أنهم أقرب للتوحيد من أهل السنة في اليمن على الأقل.. وأما تفضيله صحيح البخاري على مؤلف زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (وهو المعروف بمسند الإمام زيد) فطبيعي.. لأنه راجع للمذهب، فكل مذهب يرى مؤلفات سلفه أصح من غيرها..

19- موقفه من الطبري: ابن جرير ألف في حديث الغدير[15] مجلداً ونعرف أن عنده شيئًا من التشيع الذي لم يصل إلى البدعة (257/1).. إذن فليس كل تشيع بدعة... فقد يكون الشخص شيعياً سنياً.. وهذا اعتدال في التصنيف..

20- موقفه من البيحاني: ذكر (104/1) أن البيحاني يرى التبرك بآثار الصالحين.. وعلى هذا فهو – عند الشيخ والوهابية – مشرك.. لكن الشيخ لم يقل ذلك وأثنى على مؤلف

---

[15] وحديث الغدير في فضل علي، ولفظه: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وهو صحيح، بل جزم بعض أهل الحديث –كالألباني– بأنه متواتر . وقد صححه أهل السنة كابن حجر والذهبي وغيرهم... وسمي بحديث الغدير لأن النبي (ص) قاله بعد حجة الوداع في مكان يسمى (غدير خم) بين مكة والمدينة، وأصله في صحيح مسلم.. وهو عمدة الشيعة في إثبات الوصية للإمام علي، بينما يقصره أهل السنة على الفضل المجرد دون وصية .. وبعض النواصب (أصحاب الجفاء) كابن تيمية وبعض الوهابية يضعفونه...

البيحاني الذي ذكر فيه هذا القول، فلماذا التناقض؟ إذا غضبوا على الشخص أو خاصمهم قالوا عنه (من عباد القبور) وإن رضوا عنه قالوا (مؤلفه جيد ونافع وكل يؤخذ من قوله ويترك) !

. . .

21- الحنابلة والأحاديث الضعيفة: يذكر أن الحنابلة كثيراً ما يستدلون في كثير من المسائل بأحاديث غير مشهورة وأحياناً مع وجود اشهر وأقوى (17/2) . . وهذا اعتدال من الشيخ في نقد الحنابلة . .

22- أتباع المذاهب أشاعرة: اعترف (200/1) أن أكثر أتباع المذاهب الأربعة وبعض أهل الحديث أشاعرة . . وهذا يدل على أن أغلب أهل السنة من أتباع المذاهب الأربعة ليسوا وهابية . . وللشيخ أحكام شديدة في الأشاعرة، منها ألا تقبل شهادتهم ولا ذبائحهم . .

23- يعطى فقراء بني هاشم كغيرهم: (147/4) . . وهذا جيد، فالزكاة والصدقة حرام عليهم، لكنهم لا يعطون من الخمس، وهنا أتتهم المشكلة من جانبين، بالطبع كان الأولى أن يقول: يجب إغناؤهم بكفايتهم من الخمس، لكن إن لم يتوفر هذا فلا يجب أن يجتمع على بني هاشم حرمان من الخمس ومن الزكاة . .

24- وقف ضد من اقترح تقسيم المسعى إلى قسمين : أي فصل الرجال عن النساء (146/5) . . وهذا جيد . . وقد كان بعض الوهابية يريد فصل المسعى وربما المطاف منعاً للإختلاط ! . . . .

25- لم يستجب لمدير مدرسة في الجنوب رفض قبول طالب اسمه (شوعي) . . (164/6) . . وهذا أيضاً جيد . . لأن مدير تلك المدرسة ربط بين (شوعي) و(شيوعي) . . . . !

26- منع أقامة ملعب في مزدلفة . . (170/5) وهذا جيد . . . .

وهكذا للشيخ إيجابيات لا نبخسها حقها ... وندعو له بالمغفرة والرحمة...

سياسة إبن إبراهيم:

هل كان الشيخ ابن إبراهيم سياسياً ؟! أعني له أهدافه السياسية الاستراتيجية؟!

بحيث يأتي يوم والتيار المذهبي الوهابي يحكم البلد فعلياً؟...

من يقرأ فتاوى ابن أبراهيم وتأسيسه للأنظمة الدينية الحاكمة كنظام هيئة الأمر بالمعروف والقضاء والدعوة ... يرى هذا الهدف الاستراتيجي ماثلاً..

والفتاوى السياسية: أقصد ذات الطابع السياسي، ظاهره في الداخل والخارج، ولا أعني بالضرورة (التبعية السياسية أو التأثر بالوضع السياسي في المملكة)... بل على العكس هو شديد الوطأة على الداخل والخارج، فالخارج له التكفير والداخل له الوصف بالنفاق والشر والضلالة ...الخ ولكن حسب الإمكان..

1- الجمهورية حرام:

سئل عن الجمهورية ورئاسة الجمهورية (يعني هل تجوز أو لا تجوز؟) .. فأجاب (173/12): (ليست شرعية، هذه باطلة، باطلة، باطلة، خلاف المحمدية وخلاف الصحابة وما عليه المسلمون، هذه فرنجية محضة..) ... هذا قليل مما يخص الخارج وقد سبق أكثره في التكفير..

2- هل التحية العسكرية شرك؟!: ذكر أن وضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك (109/1) . . قلت: وهذا يشمل الداخل والخارج. . .

3- ومن سياسته أنه ينتهز الفرص لتدعيم المذهب على حساب الدولة وبقية المواطنين . .

فقد ذكر الشيخ البسام في ترجمته لابن إبراهيم أنه عندما كان الإنفتاح وانتشر وصف المملكة بالرجعية انتهز هذا وطالب بفتح المعاهد العلمية لتثقيف الشعب بالثقافة المذهبية التي تعتز بعقيدتها وتفاخر وتتوجس من الآخر و. . .الخ فكان له ذلك. . ثم تم افتتاح الكليات، فأخرجت الصبغة المحلية . .فكانوا قضاة ومعلمين واساتذة جامعات . .الخ.

4- هيئة الأمر بالمعروف والحكم الذاتي !: مع أن الشيخ حاول فصل كل المؤسسات الدينية عن الدولة، بل فصل التعليم والدعوة والإفتاء والإعلام الديني ورابطة العالم الإسلامي والقضاء . . .الخ لكن لنأخذ مثلاً ، وهو (هيئة الأمر بالمعروف) فقد جعل أفرادها غير مقبول الطعن فيهم وجعلها المرجع النهائي في تحديد العقوبة والتنفيذ على أي فرد من الشعب يرون عنده منكرات – وفق

معايير الوهابية التي لا تعترف بالخلاف المذهبي – مع إدخال الهيئة في كل ما يمكن من شئون الناس[16]، فهيئة الأمر بالمعروف كتب الشيخ نظامها، وقسمها (6/174–175) إلى ثلاثة أقسام، مراقبون (يتجولون في الأسواق وسائر البلاد ليلاً ونهاراً ويدعمون بجنود بقدر كاف للإمساك بكل من يتكلم بالمعاصي أو يفعل المعاصي! ويجلبونه إلى الجهة الثانية)، وهي جهة القضاء (وليس القضاء الشرعي إنما المراد الرئاسة العامة) وعليها بيان العقوبة من حدود أو تعزيرات، بلا مدعي ومدعى عليه! بل الجهة هي المرجع النهائي!– يعني لا يحق لأحد التظلم للحاكم!– ثم يتم إحالة هؤلاء إلى الجهة الثالثة وهي (قسم التنفيذ): داخل الهيئة أيضاً فيمكنها القتل والسجن والجلد ...الخ بدون المرور على القضاء الشرعي فضلاً عن الحاكم الرسمي! بل قرر الشيخ أن رئيس الحسبة –الذي هو تحت أمرة الشيخ نفسه– (بمنزلة الأمير المطاع، والحاكم)! ... هكذا فالأمراء المطاعين وحكام الأقاليم يستطيعون جلب أي شخص ومعاقبته دون الرجوع للحاكم، ولكن يمكن الرجوع للمفتي ...! هذا نظام خطير لا أدري كيف استطاع الشيخ إمراره على الأرض.. (أظن ذلك كان في فترة الخلاف بين سعود وفيصل فقد كان عام 1377هـ) والشيخ – لأنه سياسي– فهو ينتهز الفرص كثيراً.. فهذه

[16] أخشى أنه من هذا الباب – وليس عن نية صالحة – نتج تكفير العلمانية كنظام لأنها تفصل الدين عن الدولة، والحركات الإسلامية المسيسة – إذا كانوا على نمط ابن ابراهيم– يريدون حكم الدولة بالرؤية المذهبية الضيقة التي يطلقون عليها (الدين) جهلاً بالدين والمذهب معاً... لأن من ظن أنه يعرف الدين معرفة مطلقة فقد جهل الدين.. الدين يحتاج إلى (عشّاق معرفة) باستمرار ليرتفع عالياً بقطعياته الكبرى مترفعاً عن الجزم في تفاصيله وظنياته فكيف بالتوظيف المذهبي والقبلي والمناطقي؟! .. صراخ الجميع لأجل فصل المذهب عن الدولة لا فصل الدين عن الدولة...

الهيئة – كنموذج – تم فصلها عن الدولة بحيث تكون هي المرجع النهائي في مراقبة من تشاء وعقاب من تشاء من الشعب. . !

ولذلك: عندما نقرأ حوادث هيئات الأمر بالمعروف وتأييد المفتي لها وحماية أفرادها من الدولة نجد العجب! . . . فتمت عقوبة من سمع في بيته منكر – كغناء أو نحوه- حتى ولو لم يباشر أو لو لم تقم عليه بينة! (176/6) . . وإتلاف آلات اللهو كالمعازف والطبول والصور ولو كان مأذوناً لهذه المحلات من ولي الأمر! . . . إلا في حالة واحدة إذا كان الضرر أكبر (185/6) وأن هذا فرض كفاية، وليس على المتلف ضمان. . وعندما اتهم أفراد الهيئة رئيس بلدية عنيزة بما ليس فيه وتم سجنهم كتب المفتي لوزير الداخلية بعد الشفاعة فيهم مهدداً (182/6): بأن (كبار أهل البلد! والمؤيدين للخير وأهله قد تأثروا مما حصل على المذكورين) . . . الشيخ هنا يهدد بالكبار، بأنهم تغيروا ومستاؤون مما حصل لأفراد الهيئة . . . يعني : ربما قد تفقد الدولة ولاءهم. . . وهم كبار البلد ! . . في قصص كثيرة يتضح منها أن الهيئة يريد منها الشيخ أن تكون حكومة ظل! . . خاصة فيما يتعلق بحياة الناس . . .

5- يكلف وزير الخارجية بالبحث عن رجل صوفي: وذلك في الفتاوى (266/1) وذلك أن أحد السعوديين من الحجاز ذهب إلى سيلان يدعو إلى الله وكان صوفياً على الطريقة الشاذلية، فطلب المفتي من وزير الخارجية تعميد من يبحث عنه ومراقبته وتقصي أخباره. . !

6- العيد الوطني بدعة: كبدعة المجوس (107/3) . .

7- يوم النظافة : بدعة (122/3) . .

27- أموال الدولة مشكوك في حلها : (7/5) . . أفتى الشيخ للملك سعود بأن يبني الكعبة من أموال البريد لأنه أنظف الأموال، فإن لم يمكن فتبنى من الأموال التي بداخلها لأنه يراه أنظف الأموال، . . . هذا الإقتراح دليل على أنه يشك في كل حل أموال الدولة إلا هذين المصدرين. . وهذا من حقه لكن لهذا الأمر تعلق بالجانب السياسي. . .

8- لم يستجب لاقتراح تعليق سترة على الكعبة فيها بيعة الملك وسنة الإستيلاء على الحجاز ونحوه. . :. . (9/5) . . وهذا مما يحمد عليه. . لأن المساجد لله. . . ويجب أن تكون الكتابات خالصة لله. . . بغض النظر عن شرعية هذا منة عدمه. . لكن أعجبني في الشيخ رفض هذا الإقتراح. .

9- الجهاد: يرى الشيخ أن الكفار يقاتلون لأجل كفرهم وليس لأجل اعتدائهم (وهذا خلاف الآية الكريمة: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا. . .) والغريب أن ابن تيمية لا يرى هذا الجهاد، أعني (جهاد الطلب) وعندما وجد الوهابية أن فتوى ابن تيمية قد تعيق تحركهم أنكروا هذه الفتوى فقد ذكر الشيخ (200/6) أن هذه الفتوى لابن تيمية عرضت على مشايخ الرياض فأنكروها ! . . ثم احتج بكتب الوهابية على مشروعية مبادأة غير المسلم بقتال ولو لم يعتد على المسلمين قائلاً (199/6): (لا تجد في كتب الدعوة ما يدل على أنهم (أي المشركين) يقاتلون لدفع شرهم بل لو سألت صاحب فطرة لأنبأك أنهم يقاتلون لكفرهم) ! ! قلت: والمشكلة هنا أن المشركين عند الوهابية كلمة عامة تشمل المسلمين والكفار على حد سواء، بل من خلال تاريخ الوهابية نجد أن قتال المسلمين أولى لأنهم أكفر من الكفار الأصليين، ولأنهم أقرب مستدلين بقوله تعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ! . . . مع أن كل آيات القتال إنما نزلت في المعتدين . . . وهذا أيضاً مقتضى الجمع بين الآيات. . (ولا تعتدوا) . .(وإن جنحوا للسلم. . .) . . .الخ.

10- لم يأذن للأمير سلطان بأفلام تعليمية لطلبة البريد: (256/10) وذلك لأنه كان من الصعب جلب مدرسين من الخارج، فأراد الأمير سلطان الاستفادة من أشرطة تعليمية تعلك (كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله).. وكان الاستفتاء من الملك نفسه! وكان سؤالاً مطولاً ينضح بالرجاء والالتماس... وكأن الأمير سلطان عجز عن استخراج فتوى من المفتي أو أنه خشي ألا يأذن.. لكن الشيخ أصر على المنع.. (وهذا درس بأن الحاكم مهما أعطى أهل الغلو فلن يأخذ منهم شيئاً... بل مجرد استفتائه في مثل هذا الأمر تثبيت للغلو وإشعار له ولغيره بأن الملك نفسه لا يستطيع استنزاع فتوى)... وقد عجبت من السؤال وكيف أنه رمى بالموضوع بين يدي الشيخ وطلب منه أن يشكل لجنة يثق بها حتى تتحقق من هذه الأفلام وأنها لا تشتمل على منكر ولا طرب ولا غيره وأنها مجرد أفلام تعليمية بحتة.. لكن الشيخ أجاب بلغة الواثق (لا نرى في هذا إلا المنع)..!!! لأن فيه صور، ولأنه تقليد للأجانب!! ولأن الموضوع ليس ضرورياً حتى يباح كما يباح أكل الميتة!! قلت: سبحان الله! ما هذا الجبروت؟!.. إنه الدلال الذي وجدته هذه المؤسسة من الدولة فحسب!

11- هل كان الشيخ أقرب لفكر الإخوان؟ وهل كان ابن باز أقرب لجماعة جهيمان؟..

وأقصد بالإخوان (أصحاب فيصل الدويش) الذين ثاروا على الملك عبد العزيز عام 1352هـ، نحن نعرف أن الشيخ أنكر على الإخوان ووقف مع الملك عبد العزيز وكذلك ابن باز وقف مع الدولة ضد جماعة جهيمان، هذا معروف، لكن أنا هنا أسأل عن القرب الفكري، وسيأتي في فتاوى ابن باز أنه كان أشد الناس دفاعاً عن أصحاب جهيمان قبل الثورة،.. نبقى في ابن إبراهيم، فإنني عند قراءة فتاواه تساءلت: ما الفرق بين هذا الفكر وفكر الإخوان إلا أنهم يرون الثورة وهو لا يراها؟!... وكان الشيخ رقيقاً في خطابه لهم وقال بمعظم فتاواهم ولكنه لا

يرى الثورة ... بل وجدناه يفتي بما يشبه : (الإمساك عما شجر بين الملك عبد العزيز والإخوان: (170/12) . . ! . . فهذا دليل على أنه لا يخالفهم إلا في الثورة . .

انتهينا من إعطاء صورة مجملة في مواضع وشبه تفصيلية في مواضع أخرى عن المفتي الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، الذي خلف جيلاً كاملاً من العلماء والقضاة والدعاة والوعاظ ساروا على نهجه وشدته وسياسته، وكانت له إيجابيات علمية قليلة أثبتناها وسلبيات علمية كثيرة ذكرنا نماذج منها، كل هذا نصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين هكذا أظن والله يتولى السرائر، ونسأل الله أن يكون صوابنا أكثر من خطئنا . . .

فتاوى وآراء المفتي الثاني الشيخ ابن باز

لا ريب أن الشيخ ابن باز هو أشهر المفتين الثلاثة وأكثرهم أثراً في الفكر المحلي وأكثرهم سمعة في العالم الإسلامي، لذلك لابد من الوقوف كثيراً عند فتاوى وآراء الشيخ ابن باز رحمه الله لسببين:

السبب الأول: الشعور العام:

أن هناك شعوراً عاماً – وأغلب الظن أنه حق- بأن الشيخ ابن باز رحمه الله هو الأكثر إعتدالاً وعلماً ومصداقية بين الناس . .

صحيح أن هذا الشعور ليس مدعماً بأبحاث ودراسات ولكنه أقرب للحقيقة. . . فشهرة الشيخ وذكره الحسن شاهدان على ذلك. . [17]

إذن لنذهب مع هذا الشعور أولاً. .

السبب الثاني: المصداقية:

ولهذا فأننا إن وجدنا الشيخ ابن باز أكثر أعتدالاً فسيكون حجة قوية على من تشدد من زملائه أو أقرانه أو مشايخه، لكنه إن كان مغالياً في مسألة أو أكثر فسيكون حجة للغلاة حتى مع اعتدال أحد زملائه أو شيوخه في تلك المسألة. . إضافة إلى كونه الفتي الأكثر شعبية . . فلا يلحقه المفتي الحالي ولم يسبقه السابق. . ووظيفة (المفتي العام) لها وزنها عند الناس كافة . .

فسيكون الاحتجاج به أكثر في الحالتين. .

(5) أقصر الطرق الخط المستقيم. .

من يتردد في قبول فتاوى وآراء ابن إبراهيم أو حتى محمد بن عبد الوهاب . . فلن يتردد في قبول فتاوى وآراء ابن باز. . . فهو واسطة العقد ومحل الإجماع أو شبه الإجماع بين أهل السنة في المملكة وربما كثير من أهل السنة خارجها، . . نعم لم يرض به فريقان، (الغلاة) الذين يصنفونه من (علماء السلطان) . .

---

[17] وأنا شخصياً مع هذا الشعور بعد إطلاع على كتب الثلاثة وإن كان الإعتدال نسبياً، فقد يكون ابن عثيمين أكثر اعتدالاً في مسائل، والشيخ ابن باز أكثر اعتدالاً في أخرى . . . والمقارنة تحتاج لبحث. .

وسنعرف هل هم معذورون في عدم الثقة به أم لا؟!.. أو المذاهب الإسلامية من غير الحنابلة الذين لهم علماؤهم ومراجعهم وإن كان هؤلاء يعرفون وزنه داخل المنظومة السلفية ومكانته الكبيرة عند الدولة وأغلب المواطنين... وهؤلاء من الطبيعي أن يكونوا معذورين لكونهم من مذاهب إسلامية أخرى لها علماؤها..

إذن إذا (وجدنا في آرائه وفتاواه الغلو) فلا داعي لكثير بحث في الفتاوى والآراء الأخرى .. وسيكون للغلاة المعاصرين الحجة العليا على الدولة والمجتمع... إلا إذا انفتحت الدولة والمجتمع على مرحلة (تجديد فكري حقيقي) ...

وإذا كان العكس بأن وجدنا كتبه وفتاواه تصب في الإعتدال فهنا ستكون الحجة في يد الدولة والمجتمع وسيترجح أن غلاتنا لا يقفون على قاعدة محلية صلبة ...

ابن باز والإعتدال!

سيكون هناك قيمة كبيرة للإعتدال إذا تم بناؤه على اعتدال الشيخ ابن باز... (هذا إذا اكتفت الدولة بالفكر المحلي ولم تقبل على تجديد فكري شامل، مع أن التجديد الفكري الشامل ضرورة لأن الكتب

القديمة المغالية بدأت تنتشر بين طلبة العلم وتحتل مكانة لم تكن في السابق.. لا سيما وأن هذه الكتب المغالية والتي تم نقدها في أبحاث سابقة قد أوصى بها الشيخ ابن باز اشد الوصية!) [18]

(6) ... سنهمل الظروف المحيطة..

عندما نقرأ في آراء وفتاوى الشيخ ابن باز سيكون ذلك بعيداً عن النظر في الظروف المحيطة – من تأثير التلاميذ والسياسة- مع أهمية هذه الظروف..

لكن لأن أهل الغلو والإعتدال معاً لا يلتفتون إلى من جالسه وإلى ظروف خروج تلك الآراء والفتاوى وإنما ينظرون في (المنتج) نفسه ويمعنون النظر فيه والاستشهاد به أو الإعتراض عليه ...

لذلك لن نلتفت للظروف المحيطة للسبب السابق..

ولصعوبة إثباتها – فمعظمها نقولات شفوية -...

---

[18] ومن فضول القول – بلا نفاق ولا مجاملة – أنني شخصياً ممن يكن لهذا الشيخ الجليل كل احترام وإجلال وقد سبق لي الشرف بأن كان من ضمن العلماء الذين أخذت عنهم العلم واهتممت بكتبهم وفتاواهم من قبل عشرين عاماً، وكنت أرى وما زلت أنه لو أحاط به طلبة علم معتدلون منفتحون لكان الإعتدال في آرائه وفتاواه أكثر بكثير مما هو موجود.. ولكن للأسف فرط فيه المعتدلون وكان معظم الملتفين حوله من الغلاة، هذا في وقت كان الجميع يبحث عن الغلو والتشدد فكان لابد أن يكون لهذا أثر على الشيخ .. فالإنسان بطبعه يتأثر بالجلساء والمحيطين..

ولأن الجميع يتوقع أن العالم أو الفقيه يصدر فتاواه وآرائه لله . . ولا يخشى لومة لائم ولا ينتظر ثناء قريب أو بعيد . . ولا يجامل جليساً ولا يتعصب على بعيد . .

أو على الأقل : هذه هي النظرة الشعبية ونظرة العامة عن العلماء والمشايخ . . .

(7) . . . إنتاج الشيخ ابن باز . . .

للشيخ ابن باز رحمه الله عشرات الكتب ومئات المقالات والكلمات وآلاف الفتاوى . . ومن حسن الحظ أنه قد تم طباعتها كلها في (26) جزءاً تحت عنوان (مجموع فتاوى ابن باز)[19] . . . متوسط المجلد الواحد (450 صفحة) . .

هذه الفتاوى جمعها محمد بن سعد الشويعر وطبعت في دار أصداء المجتمع . .

سنركز فيها على الأجزاء التي يكثر فيها الفتاوى والآراء المتعلقة بالتكفير والتبديع والتضليل وما يحلق به ونرى هل كان هذا (الإقصاء) في موقعه الشرعي، أم هو في موقعه المذهبي، فإن كان في موقعه الشرعي فلا كلام . .

---

[19] مع أن كثيراً من مضامين هذه الأجزاء ليست فتاوى على الحقيقة وإنما هي مقالات وكتب وتعليقات وآراء . . . ولا ينطبق عليها التعريف الفقهي للفتوى، لكن ربما هذا العنوان كان لذيوع وشيوع هذا المسمى بعد جمع (فتاوى ابن تيمية) التي ينطبق عليها الشيء نفسه فمعظمها كتب وآراء وليست فتاوى . .

وإن كان في موقعه المذهبي فظلم المذهب لا يجوز أن يطغى على عدل الإسلام واعتداله وسماحته ويسره ...

فالمذهب دون الإسلام وليس فوقه.. وكل باحث لا يبحث عن الإعتدال إلا داخل المذهب فسيغلو قطعاً... لأن المذاهب في كثير من آرائها إنتاجات تاريخية وليست حقائق شرعية ... هذا أول ما يجب قوله وهو بداية الطريق لكل اعتدال... لا يمكن لمعتدل أن يعتدل وهو يرى مذهبه هو الهدى وحده وبقية المذاهب ضلال ... لا بد – على الأقل- أن يعترف بأن ما اختلف فيه المسلمون فلكل فريق أدلته واجتهاده وإن أخطأ، وأن يعترف بأن هناك مساحات واسعة من العلم لم يحط بها .. فهذا يدعو للتواضع والإكثار من الظنيات والتقليل من القطعيات ما أمكن ..

(8)... العقائد من مجموع الشيخ ابن باز...

احتلت (العقائد) المكانة الأولى من مجلدات فتاوى الشيخ ابن باز ... فهي وحدها (9) مجلدات تحت عنوان (التوحيد وما يلحق به)... والشيخ ابن باز رحمه الله – كسائر علماء الدعوة السلفية بنجد- يولون هذا الموضوع (موضوع التوحيد والشرك) أهمية قصوى، وهذا شيء حسن إن لم يؤد هذا الإهتمام الزائد لإدخال أمور في التوحيد ليست منه أو إدخال أخرى في الشرك وليست منه..

فليس المشكلة في (الموضوع) ولا (كثرة الإهتمام به) .. إنما المشكلة في المضمون هل يغلب عليه الإعتدال أو الغلو، التسامح أو التشدد، . . . الخ.

(9) . . . موضوعات التوحيد عند الشيخ ابن باز !

باستعراض فهارس المجلدات التسع الخاصة بالتوحيد . . . نتفاجأ أول ما نتفاجأ به بأن هذا الموضوع الخطير (التوحيد) الذي ضده (الشرك) . . . قد تم حشره بموضوعات لا دخل لها بالتوحيد . . .

فالتوحيد معرفة أن الله واحد (ومن كلمة واحد كان اشتقاق كلمة التوحيد) وأنه المستحق للعبادة . . .

فلا يدخل في التوحيد أركان الإسلام فضلاً عن غيرها وإن كانت قضايا الدين كلها لها ارتباط ببعضها ولو من بعيد . .

نجد في مجلدات التوحيد أموراً فقهية وأخرى خلافية وثالثة عصرية ورابعة دعوية وخامسة مجتمعية وسادسة اقتصادية . . .الخ . .

وهذا الموضوع قد يبدو لأول وهلة أمراً هيناً . . ولا يعرف خطورة هذا التصنيف إلا من عرف تشدد المدرسة السلفية النجدية في أمور التوحيد وإطلاقها الشرك على من خالف في مسألة من مسائله . . .

بل لغلو هذه المدرسة في التوحيد فإنها إن اختلفت مع غيرها في مسألة فقهية فإنها تدخلها في التوحيد والعقيدة مباشرة حتى يكون المخالف (إما مشركاً أو مبتدعاً) وليس مخطئاً فقط . .

هذه قصة طويلة يعرفها من قرأ كتب العقائد القديمة والحديثة . .

على كل :

تملكنا الدهشة عندما نجد معظم محتويات المجلدات التسعة لا علاقة لها بالتوحيد، وإنما هي مجموعة فتاوى فقهية ومواعظ وكلمات ومقالات ونصائح عامة وخاصة . . . لا سيما المجلدات الأخيرة. .

ولكن أكثر تحديداً نجد في (مجلدات التوحيد) عند الشيخ ابن باز موضوعات تكررت كثيراً وتم التركيز عليها مما يدل على أنها حظيت باهتمام كبير عند الشيخ رحمه الله ولا علاقة لها بالتوحيد ولا العقائد إلا إن أردنا التكلف . .

فالموضوعات التي تكرر ذكرها والتأكيد عليها في مجلدات التوحيد تفاجأنا أنها في : (التصوير) و(الأغاني) و(حلق اللحى) و(الإحتفال بالمولد . .) . .

- فالتصوير مثلاً جاء بغزارة في قسم التوحيد ! الذي ضده الشرك ! إذ نجد فتوى في تحريم التصوير . . (438/1) . . ثم مقالة في حكم التصوير (210/4) . . ثم حكم تعليق الصور (223/4) . . ثم حكم الصور والتماثيل (224/4) . . ثم حكم جمع الصور للذكرى (225/4) . . كسب المصور وحكمه (306/4) . . ثم حكم تصوير ما لا روح فيه (306/4) . . وهكذا . . .
- وكذلك ما يخص اللحى تم حشرها في التوحيد ! الذي ضده الشرك ! فوجدنا تحريم حلقها أو تقصيرها أو صبغها بالسواد أو تسويتها، نجد لها مساحة واسعة في التوحيد مع أنه لا علاقة لها

بالتوحيد وإدخالها فيه خطأ ظاهر، انظر: تحريم حلق اللحى أو تقصيرها .. (362/3) .. (372/3) ثم فتوى أخرى عن إعفاء اللحية (364/3) .. ثم فتوى ثالثة عن حكم حلق اللحية وهل تحبط الأعمال (366/3) .. ثم فتوى رابعة عن حكم حلق اللحية للعسكري (368/3) .. ثم فتوى خامسة في إجبار الطالب العسكري على حلق لحيته (441/4) .. ثم فتوى سادسة في حكم من يساوي لحيته (443/4) .. ثم فتوى سابعة عن تحريم حلق اللحية (371/3) .. ثم ثامنة في حكم اللحية أيضاً(375/3) .. ثم تاسعة في حكم صبغ اللحية بالسواد (58/4) .. ثم عاشرة في اللحية أيضاً (368/8) وتحريم حلقها أو قصها، وحادية عشرة (370) .. وثانية عشرة (374)، وثالثة عشرة (375)، و رابعة عشرة في حلق لحية المضطر في الجيش (376)، وخامسة عشرة في حكم طاعة الوالد في حلق اللحية (377)، وسادسة عشرة في حرمة أخذ الأجر على حلق اللحية (372)، .. وسابعة عشرة في حكم حلق العارضين والذقن (290/5) .. وثامنة عشرة :نصيحة لمن يدعو لحلق الذقن (472/6) .. وتاسعة عشرة: في اللحى (474/6) وتحريم حلقها ... وهكذا ..

- وكذاك ما يخص الأغاني، هي مسألة فقهية خلافية، تم حشرها في التوحيد، الذي ضده الشرك! فنجد فتوى في تحريم الأغاني (438/1) ... ثم كلمة طويلة في التحذير وتحريم الأغاني (391/3) .. ثم تحريم الأغاني مرة أخرى (423/3) ... ثم حكم الأغاني في الإسلام! (427/3) .. ثم الإجابة على سؤال في الأغاني (433/3) .. ثم حكم الإستماع إلى الأغاني (434/3) .. ثم حكم الإستماع إلى الموسيقى (436/3) .. ثم امتد الأمر ليشمل حكم الأناشيد الإسلامية (437/3).. حكم استماع الأغاني العاطفية (147/4) ..

- وكذلك الإحتفال بالمناسبات الإسلامية كالمولد النبوي والهجرة والإسراء والمعراج فقد احتل مساحة كبيرة من التوحيد – الذي ضده الشرك!– في فتاوى الشيخ، وأخذ حظه من التبديع والتحذير وأنه من أكبر المنكرات ومن وسائل الشرك ... مع أنه مسألة خلافية هينة ...أنظر: حكم الإحتفال بالمولد النبوي(178/1).. وثانية (404/6).. ورابعة عن حكم الإحتفالات بالموالد (280/4)... وخامسة عن حكم الإحتفال بمرور سنة أو أكثر على ولادة الشخص (283/4).. وسادسة عن حكم إقامة أعياد الميلاد (282/4).. وتتكرر فتوى سابعة عن حكم الإحتفال بالموالد (286/4).. وينتقل الصيغة مرة ثامنة إلى سؤال : هل يحل للمسلمين الإحتفال بالمولد النبوي (289/4).. ثم تاسعة عن حكم الإحتفال بالإسراء والمعراج.. (183/1) ثم حكم إحياء ليلة النصف من شعبان.. (186/1)... حول الغلو في النبي والحرمين (405/2)..رد على قصيدة بعنوان : الزيارة (410/2)..بدعية الإحتفالات بالمناسبات الإسلامية (328/8)..

-

- ومن المفارقات أن الشيخ رحمه الله وسامحه: وتحدث عن بدعة وخطورة الإحتفال بسيرة الرسول (ص) بمناسبة المولد النبوي (56/5)! مع أن الشيخ نفسه له كلمة في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. (374/1).. وتحدث بهذه المناسبة عن : سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب.. (378/1)... فهذه مناسبة كتلك، مع الفارق الكبير بين محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله.....

- ثم جاء دور الآثار : أوردها في التوحيد فنجد الردود والمقالات في تحريم إحياء الآثار والتحذير منها وأنها من وسائل الشرك! .. أنظر: رده على صالح جمال (401/1).. ثم مقاله عن آثار المدينة (رد على مصطفى أمين) (391/1).. ثم تطور الأمر إلى عنوان خطير

ألا وهو : حكم الإسلام في إحياء الآثار ! (334/3) . . هكذا (حكم الإسلام) ! حكم تتبع آثار الأنبياء (323/8) . .

- ثم جاء دور المرأة: تم حشر موضوعاتها في التوحيد الذي ضده الشرك! فيما يتعلق بخطر مشاركة المرأة للرجل في العمل . . (418/1) . . ومكانة المرأة في الحياة (348/3) . . وحكم قيادة المرأة للسيارة (351/3) . . وأهمية الغطاء في وجه المرأة (354/3) . . المرأة والدعوة (240/4) . . ثم كلمة عن تحريم التبرج والسفور (242/4) . . وأخرى بعنوان: لا . . للإختلاط (242/4) . . ثم أخرى في حكم الإختلاط في التعليم (248/4) . . ثم التحذير من الإختلاط والسفور (254/4) . . ثم_حكم مصافحة الطالب لزميلته (247/4) . . وعن حكم عمل المرأة (308/4) . . ثم تحدث عن مشروعية الحجاب (224/5) . . وأعاد التحذير من الإختلاط في المدرسة (234/5) و(236) . . . وحكم توظيف النساء في الدوائر الحكومية (355/6) . . وحكم مصافحة المساء بحائل (359/6) . . المرأة والطبيب! (392/5) . . وغيرها كثير. . . .وهي موضوعات فقهية اجتماعية تربوية لا دخل لها بالتوحيد ! . . .

- ثم الموضوعات السياسية : التي لا علاقة لها بالتوحيد إلا بتكلف أو تطرف، لنتذكر أن التوحيد ضده الشرك! فكتب عن القضية الفلسطينية . . (227/1) . . ثم عن نقد القومية العربية . . (280/1) . . . بتوسع، كفر فيها القوميين، وكلمة عن مؤتمر القمة الإسلامي (341/3) . . . وأخرى عن حادث المسجد الحرام والمهدي المنتظر (89/4) . . وهذا موضوعه (الفقه)، وكرر عن المهدي المنتظر (98/4) . . وبيان بشأن الإعتداء على المسجد الحرام (92/4) . . ثم حكم الإحداد على الملوك والزعماء . . (411/1) . . . . التضامن الإسلامي (190/2) . . الوحدة الإسلامية والرد على الصوفية! (126/3) . . نوعية جهاد

الفلسطينيين (295/4) . . نصيحة لقادة الدول العربية (82/6) . . وأخرى للملك فيصل (93/6) . . ثم تحدث في عدة مناسبات عن (موقف الشريعة الإسلامية من غزو العراق للكويت (96/6) وحول الموضوع في المجلد نفسه عدة موضوعات انظر: الصفحات،(103) و(117) . . و(148، 149، 151، 154، 155، 156، 157، 166، 176، 188، 191، 199، 206، 209، 210، 214، 215، 217، 218، 236) أتى منها: حكم التشكيك بشأن الاستعانة بغير المسلمين في قتال طاغية العراق (147/6) ! وهل القتال مع غير المسلمين لدفع العدو من الجهاد (149/6) ؟ وهل حاكم العراق كافر وهل يجوز لعنه؟ (155)، وهل هو شهيد من قتلته الصواريخ؟ (157)، وهل رباط المتطوعين في قتال حاكم العراق من الرباط في سبيل الله (156) ؟ . . وحكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار (236) ! . . وكذلك أتت موضوعات تتعلق بهذا الموضوع في المجلد السابع الصفحات (366، 380، 388، 389، 398) ومن لم يكفر الكافر فهو مثله (417/7) في تكفير صدام. . . . . جواز الصلح مع اليهود (212/8) . . وهي موضوعات سياسية أو أقرب للسياسة ولا علاقة مباشرة بالتوحيد إلا بتكلف شديد في الربط. .

- الدعوة والدعاة وما يلحق به من التعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذه موضوعات لا ينكر شرعيتها أحد لكن إدخالها في التوحيد والعقيدة أمر فيه تكلف شديد، وقد وجه الشيخ كلمة عن الدعوة والدعاة (325/2) . .والدعوة إلى الله (332/2) . . وكلمة أخرى عن الدعوة (341/2) . . وكلمة ثالثة عن الدعوة (344/2) . . وكلمة رابعة عن الدعوة = رد (347/2) . . وكلمة خامسة عن الدعوة (رد) . . (352/2) . . وكلمة سادسة عن الدعوة (104/3) . . و كلمة سابعة في الدعوة (228/4) . . وثامنة في العلم الذي يحتاجه الداعية (232/4) . . . وكلمة تاسعة في أن سفينة النجاة هي الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر (264/3) . . وعاشرة عن واجب المعلم . . (349/1) . . وإحدى عشرة عن أهمية العلم (59/4) . . واثنتي عشرة عن أخلاق أهل العلم (79/4) . . وثلاث عشرة عن العلم وآخلاق أهله (301/2) . . ورابعة عشرة بعنوان: على طريق العلم (316/2) . . وخامسة عشرة عن : واجب العلماء نحو الأمة (134/4) . . ثقافة الداعية (235/4) . . الكتب المفيدة في الدعوة (238/4) . .

- أحكام فقهية ومواعظ: تم حشرها في التوحيد الذي ضده الشرك ! كحكم التصفيق في الحفلات (151/4) . . حكم الأسورة النحاسية . . (206/1) . . تحريم تحديد النسل (326/3) . . التحذير من الرشوة (357/3) . . التحذير من القمار والغرر وشرب المسكر(200/4) حكم آنية الذهب (123/4) . . حكم زكاة الحلي (124/4) . . وجوب شكر النعم (37/4) . . ذم الإسراف (112/4) . . التحذير من الصحف الخليعة (206/4) . . أخرى في المجلات الخليعة (208/4) . . الصلاة على النبي (ص) وحكم الإشارة إليها بالحروف (396/2) . . نداء عام للمسلمين (413/2) . .لا يبقى في الجزيرة إلا المساجد والمسلمين (282/3) . . النكاح بنية الطلاق (29/4) . .أخلاق المؤمنين والمؤمنات (39/4) . . التذكير بالله والتآخي في الله (105/4) . . حكم شجب الأمية (142/4) . .حكم البكاء بسبب المرض (144/4) . . حكم من حلف على التوبة (145/4) . . ثواب الصلاة في مكة (130/4) . . تغيير الإسم بعد الدخول في الإسلام (153/4) . . حكم القيام للقادم (394/4) . .حكم الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران (411/4) . .حكم من يحكم بغير ما أنزل الله (416/4) . . حكم الختان (423/4) . . وجوب الرفق بالحيوان (297/4) . .ترك العمل والإتجاه للدراسة

(307/4)..حكم العمل في البنوك (310/4)..لا يجوز وصف الميت بـ (المرحوم) و(المغفور له) ..(335/4)..حكم الكتابة على القبور (329/4).. حكم قراءة القرآن للميت (339/4)..الوفاء بالنذر (350/4).. حكم لعب الورق (489/6)..حكم الاستماع للراديو (490/6)..حكم البرامج المفيدة التي تتخللها موسيقى (490/6)..حكم مشاهدة برامج التلفاز (491/6)..حكم النكت في الإسلام (492/6)..حكم وضع المساحيق على الوجه (497/6)..حكم استعمال الكولونيا (497/6)..حكم لبس الكعب العالي (499/6).. حكم مراسم العزاء (345/5)..حكم بيع الحيوانات المحنطة (377/5)..حكم الإسبال من غير خيلاء (380/5)..أسئلة في العطورات (382/5).. حكم قول (صدق الله العظيم) (342/9)..الصلاة خلف المبتدع (374/9).. حكم مشاهدة التلفزيون (384/9).. حكم التحجب عن الخادمة المسيحية (454/6)..حكم التدخين (162/6)، وحكم شرب الدخان والإتجار به (455/6).. وتكرر (98/8) حكم لبس المعاطف الجلدية (446/6).. حكم السلام على المتحدث بالهاتف إذا كان لا يعلم هل هو مسلم أو غير مسلم (366/6)؟! حكم التحاكم للعادات والأعراف القبلية (142/5).. القبيلي والخضيري (146/5).. حكم مس المصحف بغير وضوء (383/4).. العمل في مصانع الخمور (433/4).. أكل ذبائح الكفار (435/4).. حكم الخجل من الإنكار على أهل الغيبة (440/4).. هواية رسم الأشياء (394/5).. الحساب عن لبس الثوب (396/5).. حكم ذبائح النصارى (396/5).. الصلاة على النبي بعد الأذان (439/1) هل هو بدعة؟.. حكم رفع اليدين في الدعاء (158/6).. حكم قتل الحشرات في البيوت (148/7).. حكم التوسل بجاه النبي (133/7)..

- النصائح : وهي كثيرة جداً وهي نصائح عامة في موضوعات شتى، لكن تم وضعها في التوحيد ! الذي ضده الشرك! منها مثلاً: نصيحة عامة (93/3) . . نصيحة عامة أخرى (253/3) . . . نصيحة ثالثة (180/4) . . . نصيحة عامة للحكام والشعوب (242/3/3) نصيحة حول بعض كبائر الذنوب (236/3) . . نصيحة لمرضى بمستشفى بلبنان (260/3) . . وجوب الصدق والنصح في المعاملات (103/4) . . كلمة بمناسبة إجازة الربيع (187/4) . . الشباب والإجازة (190/4) . . التعزية في أهل المعاصي (227/4) . . . صلاة التوبة (227/4) . . مقاطعة مرتكب الجريمة (234/4) . . التوبة النصوح (422/4) . . تربية ثلاث بنات (375/4) . . وجوب الأمر بالمعروف (74/5) . . وجوب التعاون على البر والتقوى (86/5) . . واجب الشباب (117/5) . . أسباب سعادة الأمة (94/5) . . التحذير من القمار (241/5) . . . وصية لبعض الأمراء بمناسبة تعيينه أميراً على بعض المناطق (295/6) . . كلمة بمناسبة الأعاصير والفياضانات ببنجلادش (346/6) . . أسباب ضعف المسلمين (101/5) . .

- الردود واللقاءات : تم حشر هذا في التوحيد، مع أنه لا يتعلق بالتوحيد منها إلا القليل جداً، ومن ذلك: رد على هيئة الإذاعة البريطانية (تكذيب خبر) . . (380/2) . . رد على موضوع نشر في مجلة المصور (156/3) . . رد على موضوع نشر في مجلة إقرأ (170/3) . . رد على موضوع نشر في مجلة اليمامة (204/4) . . لقاء في مجلة الراية السودانية (166/4) . . لقاء في مجلة تكبير الباكسانية (448/2) . . رد على الصابوني فيما كتبه عن الصفات (51/3) . . . . لقاء مع مجلة المجاهد (151/5) . . حوار في صحيفة عكاظ (255/5) . .

- العلاقة مع الآخر: ومن ذلك : التحذير من _السفر للخارج (129/4) . . وأنه حرام إلا لضرورة قصوى، وكرر التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة (192/4) . . وكرر ثانية حكم السفر خارج الدول الإسلامية (195/4) . . وثالثة بعنوان: لا, لهذه الرحلات (197/4) . . حكم السفر لبلاد المشركين (299/9) . . والإقامة بينهم (401/9، 402) . . وتحدث عن : واجب المسلم تجاه الكافر (266/4) . . ثم انسحب هذا التحفظ على المسلمين، فتحدث عن حكم الصلاة مع المتمسكين بالبدعة (303/4) . . ثم حكم الصلاة خلف من عرف بالغلو في الأنبياء والصالحين (312/4) . . ثم حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله (314/4) . . لا يجوز بدء الكافر بالسلام (342/5) . . حكم السفر لبلاد الكفر (390/5) . . تبادل الزيارات بين المسلمات وغير المسلمات (4/ 378) . . حكم السكن مع العوائل في الخارج (381/4) . . الحكم الشرعي في فتاة شيعية يمنعها المأذون من عقد القران (437/4) . .توضيح عن فرقة الشيعة (439/4) . . حكم حسينيات الرافضة (320/8) . . الحث على مجالات الإعلام (269/5) وألا تترك للجهلة والمنحرفين, مضايقة دعاة الباطل لأهل الخير والعلم (292/5) . . حكم إمامة المخالف لأهل السنة كالأشعري (426/5) . . من أصر على المعصية لا يجالس (435/5) . . هجر أصحاب الكبائر (398/5) . . هجر المغتاب (401/5) . . جماعة التبليغ (331/8) . . وحكم الخروج معها (307/9) . . التحذير من الأحباش وتضليلهم (315/9) . . التحذير من نشرات المسعري (412/8) . . نصيحة بعدم قراءة نشرة (لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية) (418/8) . . تكفير رجاء جارودي (193/9) . . تحذير من مؤتمر بكين للمرأة (203/9) . . العقيدة الصوفية باطلة (457/9) . .

- موضوعات ثقافية وتنظيمية: تم إيراد هذا في التوحيد، مثل: كلمة عن الغزو الفكري (438/3).. واجب العلماء حيال كثرة الجمعيات والجماعات (136/4)..الحركات الإسلامية (360/2).. الأقليات الإسلامية (370/2).. خطورة قراءة الكتب الفكرية والثقافية (235/9) .. الأدب الإسلامي (201/7).. العناية بالتراث الإسلامي وخطورة بعضه (265/6).. هل انتشر الإسلام بالسيف؟ (287/6)..

- موضوعات علمية: تم وضعه في التوحيد الذي ضده الشرك! إمكانية الصعود إلى الكواكب والأدلة على ثبوت الأرض ودوران الشمس... (254/1)..

- الموقف من الأمور المستجدة: الحاجة إلى القضاء الشرعي (57/4).. المقارنة بين الشريعة والقانون (57/4).. نقد قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية (126/4).. حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها (325/2).. ظاهرة السائقين والخدم (392/4).. حكم تحضير الأرواح (309/3).. استعمال الدش منكر عظيم (399/7).. حكم الإسلام في عيد الأم ..(189/5)..

- في الجهاد والمجاهدين: فضل الجهاد والمجاهدين (430/2).. ليس الجهاد للدفاع فقط (171/3).. رسالة إلى المجاهدين الأفغان (148/5).. مع فتاوى كثيرة في وجوب دعم المجاهدين في أفغانستان والبوسنة والشيشان ...الخ..

1- لا يجوز الولاء لوطن إلا إذا كان إسلامياً مطبقاً للشريعة:

عندما استشكل أحدهم مبالغة المتطرفين في تكفير من يقول (الولاء للوطن) ووصمه بالوثنية . . . دافع الشيخ ابن باز عن هذا التطرف في القول بقوله (قد يكون وطنه غير إسلامي ! فكيف يوالي وطنه؟ ! !) (مجموع فتاوى ابن باز 317/9) قلت: يضاف هذا لبحث ابن باز، وهذه الفتوى خطيرة لأنه يمكن لكل أحد أن يخرج وطنه من الإسلامية . . .ثم فتاوى العلماء مطبقة على أن كل دولة لا يطبق فيها الشرع – وفق النظرة الوهابية- فهو غير إسلامي. . . وهذه فتوى مفتوحة لشعوب العالم الإسلامي بأن الولاء للوطن ولاء للوثنية !. . وبهذا لا نستغرب نسبة كثير من التطرف في العالم الإسلامي إلى المملكة بحكم صدور مثل هذه الفتاوى من كبار علمائها . .

2- والتصفيق : من التشبه بالكفار . . . ومن مظاهر الجاهلية! محرم (الفتاوى الشرعية جمع الجريسي 1574 ابن باز)

3- وصدق الله العظيم: ينبغي اجتنابه وعدم الاعتياد عليه لأنه بدعة (الفتاوى الشرعية – الجريسي ص 414 من فتاوى ابن باز). .

4- المصافحة بعد الصلاة: أيضاً بدعة (الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 418 ابن باز). .

5- والشيخ ابن باز يفتي بحرمة استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم إلى الجزيرة العربية (الفتاوى الشرعية جمع الجريس ص 310). .

- التلفزيون: والتحذير منه (الفتاوى الشرعية ص 427). .

- فتوى كروية الأرض:

بسم الله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.

القول بدوران الأرض قول باطل والاعتقاد بصحته مخرج من الملة لمنافاته ماورد في القرآن الكريم من أن الأرض ثابته وقد ثبتها الله بالجبال أوتاداً، قال سبحانه وتعالى ﴿والجبال أوتادا﴾ وقوله جل وعلا ﴿ وإلى الأرض كيف سطحت﴾ وهي واضحة المعنى فالارض ليست كروية ولاتدور كما بين جل وعلا، وقد يكون دورانها او تغيرها من غضبه سبحانه، كما في قوله سبحانه: ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ . والجبال موضوعة في الأرض لترسيتها عن الدوران والتحرك، قال تعالى } وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال سبحانه ﴿ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ {وَقَوْله " وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْض رَوَاسِي " أَيْ جِبَالًا أَرْسَى الْأَرْض بِهَا وَقَرَّرَهَا وَثَقَّلَهَا لِئَلَّا تَمِيد بِالنَّاسِ أَيْ تَضْطَرِب وَتَتَحَرَّك فَلَا يَحْصُل لَهُمْ قَرَار .

والأرض تدل على عظمة الخالق سبحانه وهي آية من آياته كبقية آياته العظيمة وقد ذكر الله سبحانه أن الشمس والقمر يجريان في فلك في آيتين من كتابه الكريم وهما قوله عز وجل في سورة الأنبياء } وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ وقوله سبحانه في سورة يس: ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ ولم يذكر أن الأرض تدور كما يزعمون.

ولو كانت الأرض تدور لأخبرنا بذلك الله سبحانه أو نبيه عليه الصلاة والسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك. والحمد لله رب العالمين..

فتاوى وآراء بقية العلماء

عينة هذا البحث (من العلماء والدعاة)

وأبرز العلماء المحليين المؤثرين بعد الشيخين المفتين ابن إبراهيم و ابن باز هم:

1- ابن عثيمين (أجل العلماء بعد الشيخ ابن باز، لكنه ليس عضو إفتاء)

2- عبد العزيز آل الشيخ (عضو إفتاء في السابق ومفتي عام حالياً)

3- صالح بن غصون (عضو إفتاء، ت 1419هـ)

4- عبد الرزاق عفيفي (عضو إفتاء، توفي نحو 1419هـ)

5- صالح الفوزان (عضو إفتاء)

6- عبد الله ابن جبرين (عضو إفتاء)

7- عبد الله ابن قعود (عضو إفتاء)

8- عبد الله ابن غديان (عضو إفتاء)

9- بكر أبو زيد . . (عضو أفتاء)

10- حمود التويجري (1413هـ مؤثر وليس عضو إفتاء)

11- عبد الله بن حميد (1402هـ، عضو إفتاء سابق، متوفى)

ومن الدعاة المشهورين:

1- سفر الحوالي (داعية مؤثر وليس عضو إفتاء)

2- سلمان العودة _داعية مؤثر وليس عضو إفتاء)

3- عايض القرني (داعية مؤثر، وليس عضو إفتاء)

4- ناصر العمر (داعية مؤثر وليس عضو إفتاء)

ولغيرهم أثر أيضاً، لكن هؤلاء هم الأبرز والأظهر على الساحة، وكلهم لا يخلو من غلو سابق وخداع لاحق.. سواء ساحة الفتوى أو الدعوة أو الحركة، ونحن نطمع في اثنين وهما الشيخ سلمان العودة (أن يخرج من عبادة الجماهير إلى التعبد إلى الله بالحقيقة نفسها، وألا يقصر اعتداله على مجموعة ضيقة من الأصدقاء) والشيخ عايض القرني (أن يحكم ضميره وألا يكثر القراءة ولا يخاف من المذهب) ! أما الشيخ سفر والشيخ ناصر العمر فلا أمل - فيما يظهر – أن يرجعا إلى الحق، لأن الأول متلبس بابن تيمية حتى النخاع بمراوغاته وتلفيقاته ونصبه وسياسته، ومن حل فيه ابن تيمية بهذه الأوجاع كلها، فالظاهر أن عقوبته عند الله هو الحرمان من الهداية، وأما الثاني فليس أهلاً أن يبحث أصلاً.. وقد يكون معذوراً عند الله..

عينة هذا البحث (من الكتب والمؤلفات):

الكتب والمؤلفات كثيرة تزيد على (300 مؤلف)

والفتاوى والآراء المنتشرة في الكتب وغيرها كثيرة جداً

وهي الأصل، لأن الإعتماد على الفتاوى المتناقلة شفوياً .. كثيراً ما يطرأ عليها التشكيك.. وإلا فنحن نعلم الكثير من الفتاوى والآراء الغريبة..

وقبل استعراض نماذج من مضامين تلك الكتب من الفتاوى والآراء يحسن بنا أن نشير إلى كمية هذه المؤلفات . . .

كمية الكتب للعينة المدروسة:

1- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بلغت (24 مجلداً)

2- وكذلك فتاوى ابن عثيمين (نحو 25 مجلداً) وكتبه تزيد على (100)

3- وبلغت مؤلفات حمود التويجري (40 مؤلفاً)

4- ومؤلفات صالح الفوزان نحو (20 مؤلفاً)

5- والشيخ بكر أبو زيد له أكثر من (60 كتاباً) . . .

وللدعاة عشرات مئات الأشرطة وعشرات الكتب . .

هذا غير مؤلفات الشيخ ابن باز والشيخ ابن إبراهيم التي تم بحثها سابقاً . .

وغير مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلامذته ومدرسته إلى بداية القرن الماضي . . كالدرر السنية (فهذه سبق بحثها أيضاً وتقديم نماذج منها) . .

إنما هذه (ال 300 كتاب) هي مجموع المادة المبحوثة في هذا البحث فقط . . (300 كتاب) ! بعض الكتب في مجلدات، وهذا قد يوصل مجموع المجلدات والأجزاء إلى نحو (500 بين مجلد كبير وجزء صغير) . . . في هذا البحث فقط . .

نوعية الأفكار والآراء في هذه الكتب

إلا أنه من حسن الحظ أن معظم الفتاوى والآراء مكررة. . .

وتكاد الكتب أن تكون كتاباً واحداً . . .،

بل لو يتم حذف التكرار من كل كتاب لخرجت هذه الـ(500 مجلد) خاصة في موضوع العقيدة

لخرجنا بخلاصة قد لا تزيد على جزء صغير خلاصته تقول:

خلاصة العقيدة في هذه الكتب:

لسان حال العقيدة في هذه الكتب يقول:

(المسلمون – إلا نحن- بين كافر ومبتدع وكلاهما يجب توبته أوقتله. . .

ولكن أمامنا عقبتان: السلطان لا يوافق. . .

وعامة الناس لا تعلم حقيقة الدين. .

فهنا لا بد من العمل على جبهتين:

الأولى: جبهة السلطان :

فلا بد من مجاملته والرفق به واستمالته لتكون عقيدته هي نفس عقيدتنا . . . وإشعاره بأننا صمام الأمان له . . وأن خيره مع معنا وشره مع غيرنا . . ووعده بالأجر العظيم كلما تبرع لمركز أو طبع لنا كتاباً أو بنى مسجداً . . . وعبره نصل إلى الخارج ليوفر لنا الغطاء السياسي. .

الثاني: جبهة العوام والناشئة:

وهؤلاء يتغيرون بتعليمهم عقيدتنا والتحذير المتكرر من مذاهبهم عبر التعليم والخطب والفتاوى والكتب .. ليكونوا أمة المستقبل، وتذوب المذاهب الأخرى عند استمرار الضغط عبر الجهات الحكومية من تعليم وقضاء وأمن وكتب...الخ)...

فإذا صلح السلطان والرعية ... صلحت الساحة الداخلية وخلصت لنا ...

وبعدها ننظر الساحة الإسلامية ... ثم العالمية...)...

هذه تقريباً الاستراتيجية وهي مبثوثة بتفرق وتناثر في الكتب ...

وقد يرى بعضهم أن هذه صورة قاتمة لا تنطبق على الواقع..

لكن من قرأ هذه الكتب وعرف شفراتها السرية ...غير من أحسن الظن بكلمة قالها الشيخ الفلاني أو بيان صدر في ظروف سياسية ضاغطة ..

نحن نريد معرفة حقيقة (جذور الغلو) ولا بد هنا من الشفافية التامة... أو على الأقل لابد من قبول تنوع القراءات بين متفائل ومتشائم.. ثم يكون الحكم بعد البحث عن أدلة هذا الفريق أو ذاك ..

التعقيب على هذه الاسترتيجية:

أما التعليق على الخلاصة السابقة فأقول:

لكن المشكلة أن البداية خطأ . . أعني بداية الغلاة بهذا الإتهام للمسلمين. .

البداية التي تكون بتكفير المسلمين لن يجعل الله فيها البركة ولا النجاح . . .

اللهم إلا النجاح المرحلي الذي مايفتأ أن يفاجيء أساتذة ألأمس بالنكوص والعودة إلى سابق العهد . . .

وهنا تبقى المعركة في دوامة . .

وكان الطريق الأقصر من هذا الدوران كله . . أن يرضى الغلاة بمجتمع كمجتمع الرسول (ص) . . .

يجب أن يرضوا بأن مجتمعنا لن يكون أكمل من مجتمع النبي(ص) وقد شاء الله أن يكون فيه الخليط كله من البدري إلى الأعرابي إلى المنافق . . بل إلى اليهودي والنصراني (وثيقة المدينة) . . .

الله عز وجل قد قال لنبيه :(ليس عليك هداهم) . . .

أفيطمع الغلاة أن يكرهوا الناس حتى يكونوا مؤمنين؟ !

في مجتمعنا السعودي يجب أنه يوطن الغلاة أنفسهم على أزلية هذا التنوع القدري. . . وأن يكون للجميع – جميع المسلمين- حقوق متساوية . . .

في المال والزواج والحكم بالإسلام للجميع . .

إلا من ارتضى أن يتسمى بغير الإسلام. . فهناك أحكام خاصة تحافظ على دمه وماله . . . مع الاقتصار على بيان الحجة وسماع الحجة . . .

بداية الغلاة مخيفة . . . لا أصل لها في الدين . .

خطأ البداية:

تلك البداية التي تبدأ بتكفير المسلمين لن تنتهي بإسلام الكفار،الفرق بين بداية النبي (ص) وبداية الغلاة، أن النبي (ص) بدأ بتشريع أن الأصل في أصحابه هو الإسلام. .

والغلاة يبدؤون بالتشريع بأن الأصل الاتهام والشرك. . .

لذلك كان حرص النبي (ص) على إثبات إسلام المسلمين والرد على من يقول إن فلاناً منافق . . وفلاناً قال الشهادة تعوذاً . . . كان هذا الحرص يوازي حرص الغلاة على إثبات شرك وبدعة المسلمين . . . والرد على من يقول إنهم يصلون ويشهدون الشهادتين ويصومون . . .الخ . .

كان النبي (ص) يكلف نفسه رد التهمة عن المتهمين. .

وغلاتنا يكلفون أنفسهم رد الإسلام عن المسلمين. . .

من هنا لا يمكن لغلاتنا أن ينجحوا حتى يرضوا أن يلتزموا بمنهج النبي (ص) في الحكم على الناس وعلى أفعالهم وعقائدهم. . .

كثرة الكتب لا يعني تنوع الأفكار:

عقائد (500 مجلد) كلها تدور حول إثبات شرك المسلمين أو ضلالتهم ووجوب بغضهم وهجرهم واستتابتهم وقتلهم عند الإمكان. . .

وحوالي نصف فقه (500 مجلد) تدور حول تحريم المختلف فيه .. من تصوير وغناء وموسيقى وتمثيل ومعاملات بنوك وأنظمة وقوانين (أكثرها من باب المصالح المرسلة) . . .الخ.

وبقي نصف الفقه الموجود في (500 مجلد) موجود في غيرها وفيما سبقها من كتب المسلمين من صفة الصلاة والحج وشروط الصوم والزكاة وأحكام الزواج والطلاق. . .

هذه كل القصة . .

ما هو الغلو؟

ولأن الغلو سيتكرر فمن المستحسن تعريفه هنا ولو بتعميم. . .

وسنأخذ تعريف اللجنة الدائمة للإفتاء الذي جاء جواباً على سؤال وهو:

السؤال:

ما الحد الذي إذا زاد الإنسان في الدين يعتبر غلواً؟ وما تعريف الغلو؟

الجواب:

(الحد الذي إذا زاد عليه (الإنسان) في الدين يعتبر غلواً هو الزيادة عن المشروع والغلو هو : التعمق في الشيء والتكلف فيه، وقد نهى النبي (ص) عن الغلو فقال : إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . . .)[20] اهـ المقصود . .

---

[20] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (382/1) جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع دار المؤيد . .

قلت:

فإذا رأيت مسلماً يقول هو مسلم، فلا تتكلف في التفتيش عن قلبه ونيته واحكم له بالإسلام. . .

وإذا رأيت فيه مخالفة فعدها خطأ لا كفراً ولا شركاً . . .

وهذا ما يعترفون به نظرياً . . . أما التطبيق ففيه كل التعمق وكل التكلف. .

وفق الله الجميع للاعتدال وترك التنطع والتكلف. . .

نماذج وتفصيلات البحث (من الفتاوى والآراء) . .

أولاً: الفتاوى الجماعية (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

1- تمهيد:

سيبقى تكفير أغلب المسلمين: أبرز ملحوظة وأخطرها على الفكر المحلي، ومادة التكفير واحدة، إذ أن من كفر المسلم الذي لا ذنب له وقد يخطيء في رأي أو عمل؛ هان عليه تكفير من ظلم أو سمع عنه إشاعات الظلم والفساد. . لاسيما وأن من أخلاقية الفتوى أنها لا تفرق بين شخص وآخر على أسا المكانة أو السلطة أو الوجاهة .. فخطأ الحكومات العربية والإسلامية – ومنهم دولتنا

بالتأكيد- أنهم لا ينتبهون للتكفير، لمادته، لجذوره، لمنبعه، ويظنون أنه مادام هذه الكتب وهذه الفتاوى تتناول المسلمين مذهبياً فلا ضير علينا منها . .

كلا . . . هذا ما يريد أن يوصله الغلاة إلى السلاطين والحكومات . . .

لكن الواقع – سواء في الفكر أو الواقع- يكذب هذا الإدعاء . . . ووصول التكفير إلى الجميع من عوام وعلماء وحكام يجعل له مصداقية ويحمس الباحثين على مناقشته . . لأن التكفير لو اقتصر على العامي والضعيف وترك ذا الشرف والمكانة فمعنى هذا أنه انحدر إلى مستوى أعمق، لا يجب أن يناقش فيه . .

أثر التكفير على سمعة المملكة:

هذا حق، وليس استدراراً لتأييد فكرة التجديد، لكن هذا واقع والمستشار مؤتمن . . .

وهذه القضية (التكفير) النابعة في مجملها وجذورها من عندنا أصبحت تهم كل المسلمين، وتستفزهم، وتقلل من تقديرهم للمملكة ودورها في العالم الإسلامي . . . (التكفير الذي يعم اغلب المسلمين: الشيعة والصوفية والجهمية (وهو يطلقونه على أهل السنة من أتباع المذهب الأشعري) وغيرهم . . . ويجب أن يكون للحكومة فصل في هذا الموضوع، إما أن يقولون هم مع هذه الفتاوى والكتب وإما ألا يسمحوا لهؤلاء باستخدام الدولة لخدمة المذهب وما فيه من أخطاء في حق الإسلام والمسلمين.

نعم يجب – أخلاقياً وعلمياً– أن تبقى هذه الملحوظة حية، لأن ما نشاهده هذه الأيام من استحلال دماء المسلمين في العراق وباكستان والجزائر وغيرها من البلدان لها أسبابها الفكرية، والفتاوى التكفيرية الصادرة من مجتمعنا لا يعفينا من المسئولية أن نقول أنها لا تعكس نظرة مجتمعنا ودولتنا إلى الآخرين، فلو صدرت فتاوى من الأزهر في تكفيرنا كسعوديين لتحملت حكومة مصر جزءاً من المسئولية..

إذن يجب على المجتمع والدولة مراقبة هذا الغلو الفكري والحوار مع أصحابه من المفتين وطلبة العلم ... ولا أقول هنا بإجبار المفتين على الإفتاء بما لا يعتقدون..

لكن هذه الفتاوى والآراء الحادة ضد المسلمين إما صادرة عن جهل بالآخرين أو جهل بالأدلة المثبتة لإسلامهم..

فإن كان الأمر جهلاً بالآخرين ... فيجب علينا نقل الصورة كاملة إلى المفتين والعلماء ولو دعا الأمر إلى أخذهم في رحلات استكشافية حوارية مع بقية المسلمين في مصر والشام والعراق والمغرب وعمان واليمن وإيران وباكستان وتركيا ..الخ..

وإن كان الأمر ضعفاً في الاستدلال وإنزال الأدلة الخاصة بالمشركين على المسلمين فعندئذ يجب علينا إيضاح الفروق بين المسلمين والكفار وتأكيد هذا لهم ولو دعا الأمر للاستعانة بعلماء من العالم الإسلامي واستقدامهم للحوار مع علمائنا على غرار ما جرى في (وثيقة مكة المكرمة) التي اعترفت بإسلام وشرعية المذاهب الإسلامية الثمانية ... وشارك فيها جملة من علماء الصف الثاني من المملكة ..

إذن فالدولة والمجتمع يستطيعان فعل أشياء كثيرة ومؤثرة . . لكن هذا السكوت عن كل هذا الكم والنوع من تكفير المسلمين واحتقارهم . . . – رغم ظهوره ووضوحه وانتشاره – أمر مقلق. . . لا يكفي فيه حوار وطني يضعف يوما بعد يوم، ولا فتوى في ظروف ضاغطة. . . إنما يحتاج لعمل جاد شاق طويل مؤثر . . كل هذا لمصلحة مجتمعنا أولاً ثم المجتمعات الإسلامية . .

وليس الهدف من هذه الأشياء الحكم بصواب أحد أو تخطئة أحد من المسلمين إنما يكون هدفها إثبات إسلام الجميع وأنهم معصومو الدم والمال وأنهم سواسية في الحقوق والواجبات. . . . .

مشكلة علمائنا ومفتينا وطلاب العلم الشرعي عندنا :

أنهم لا يرون للمختلف عنهم حق الإسلام ولا حق المواطنة ولا عصمة الدم والمال . . . هذه هي لب المشكلة . . .وهي مقدمة على مسألة التبديع والتكفير . .

بمعنى: إذا آمن (السلفي المغالي) بأن دمي معصوم ومالي معصوم . . فإن اتهامه لي بالكفر أو الزندقة أو البدعة أو العلمانية أو القومية . . . .بعد اعتقاده عصمة دمي أمر يهون. . . وهو حال أفضل من أن يعتقد صحة إسلامي مع جواز سفك دمي!

مسألة الدم لها الأولوية . . .

وبعدا التكفير لأنه بريد الدم. .

ثم التبديع والتضليل والتفسق . . . لأن أكثر الغلاة على توحيد عقوبة الكافر والضال . .

لابد أن يفهم المتطرف – وهابياً كان أوإخوانياً أو شيعياً – بأن دم المسالم غير المحارب حرام حتى ولو كان كافراً . . وأن ما كتبه سلف المذهب – أي مذهب– لا يعني أنه شرع منزل وإنما كلام بشر لا يملكون جنة ولا ناراً . .

مع أهمية استحضار السيرة النبوية مع المنافقين

وكيف أن حقوقهم كانت مكفولة محفوظة كغيرهم من الصحابة . .

هذا الأمر يحتاج لثقافة جديدة على المذهب وإن لم تكن جديدة على الطرح الإسلامي العام . . لكنها ضامرة خافتة، . . .أضمرتها المزايدات المذهبية . .

فهذه الأفكار موجودة في طرح بعض المسلمين قديماً وحديثاً . . .

لا بد أن تعرف الدول والمجتمعات عمق الأزمة الفكرية المتراكمة عبر السنين نتيجة تسلط السلاطين واتخاذهم العلماء لتصفية الخصوم فتم وضع القواعد الإستئصالية لخصوم الدولة . . فأصبحت مع الزمن شرعاً وليست اجتهاداً بشرياً . .

<u>ليس المسألة حرجاً سياسياً فحسب بل خطأ بحق الشرع:</u>

لا نستطيع أقناع الآخرين أنه لا أثر للدولة على العلماء والمؤسسات الرسمية الدينية عندنا، كما لا نستطيع أن نقول إن فتاوى هيئة كبار العلماء ضد التكفير والتفجير – وإن كانت كذلك في بعض الفتاوى الاستثنائية ذات الظروف الخاصة– إلا أنها متناقضة يخالف الخلف فيها السلف، مع الثناء والوصية بكتب السلف وفتاواهم . . .

موت الحركة النقدية من داخل السلفية من أكبر الأسباب . . بل محاربة النقد الداخلي . . .

كل ما يقال من أسباب أخرى . . . كمساعدة الأخوان وأفكار أفغانستان . . هذه تفصيلات وهوامش على متن المشكلة، وهي (أنا الفكر الداخلي في أصالته ومجمله : فكر متطرف مغال متشدد . . وإن شئت فقل: تكفيري) . .

هذه هي المشكلة الأم التي نحوم حولها . . . ونذكر الأسباب المساعدة دون الجوهرية. . . متى أدركنا الجوهر واعترفنا بأصل المشكلة فإنها تهز التفصيلات وتضعفها . . .

فالشجرة مهما قطعت من أغصانها ستبقى حية . . . وتعيد ما فقدته. .

بالغصن غصن، وبالأوراق أوراق. . .

لكن إن قطعت الجذور فإن الأغصان تموت تلقائياً ولو بعد حين. . .

وهنا لا يفهم أحد أني أطالب بقطع الوهابية . . كلا . .

<u>تراكم الهوامش يهدد الأصل</u>

الوهابية نفسها تقول : إنما هي تعبير عن الإسلام الحقيقي الصافي. .

حسناً:

هل هذا الإسلام الصافي كان موجوداً قبل الوهابية أم لا ؟

فإن كان موجوداً قبلها فما الضير أن نتجاوز إذن هذه الفتاوى والآراء التكفيرية إلى الإسلام نفسه؟!

هذا إذا كنا صادقين بأن هدفنا هو الدعوة للإسلام وليس للأشخاص..

وإن لم يكن موجوداً انتفت سمة السلفية عنها وثبتت مذهبيتها (وهذا ما تنفيه بشدة)... والملاحظ أنه كلما تراكم مذهب فوق مذهب زاد الغلو وقل التسامح والإعتدال..

فالإسلام عند ابن تيمية أخف وأرحم من الإسلام عند الوهابية ..

والإسلام عند الأئمة الأربعة أوسع وأرحم من الإسلام عند ابن تيمية ..

والإسلام عند الصحابة الكبار أرحم وأوسع من الإسلام عند الأئمة الأربعة ..

وإسلام النص أوسع وأرحم وأكثر إنسانية من إسلام التاريخ وإسلام الهوامش..

إذن فنحن نعاني من تراكم الهومش التفسيرية المستجيبة للظروف السياسية والمذهبية والإجتماعية .. ولا نعاني من الإسلام كرسالة ونص...

وهذا ما يجب أن يفهمه الغربي والشرقي أيضاً.. وهذا من أبلغ الدعوة إلى الإسلام...

فالغربي معذور في الخلط بين الإسلام (إسلام النص) و(هوامش التفسير) ...

لأن المسلمين أنفسهم يخلطون بين الإسلام والهامش..

بل قد يكونون من الناحية العملية أتبع للهامش والتراكمات..

فعليها العمل .. ومن أجلها كل هذه الكتب والأشرطة والمحاضرات والدعوة العريضة..

خذ مثالاً

المثال من إسلام النص :

قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ؟ !

إقرأ النص مرة أخرى وتأمله !

هل هذا النص غير واضح؟ أو غيرمقصود ؟ ؟

وأين هو عن الذاكرة المذهبية والتقوقع الطائفي؟ !

هذا النص يعد كل مؤمن بالله واليوم الآخر بالجنة بشرط (حسن العمل) . . . سواء كان مسلماً أو من أهل الأديان. . . !

أنا أعلم أن البعض سيهاب أن يقول بهذا التفسير لكثرة ما تم ضخه من الفتاوى والآراء ضد (مفهوم هذه الآية) . . .

سيقول المسلم الهامشي: هناك نصوص أخرى تخالف هذا النص؟

نقول: حسناً .. هل تريد أن تحكم على نصوص القرآن بالتناقض أم تريد أن بعض أهل الأديان قد يكفرون؟

فإن قال: لا أقصد التناقض .. إنما قصدي أنه يجب عليك أخذ نصوص القرآن جميعاً ...

قلنا: مهما جمعت بين النصوص القرآنية فإن هذا النص في صراحته يعطي على الأقل احتمالاً في نجاة من أحسن العمل من أصحاب الديانات الأخرى .. وإنما قلت (احتمالاً) من باب التنزل وإلا فالنص صريح .. بينما أنتم لا تحتملون نجاة المسلمين الركع السجود ... (إذا إنشغل المغالي بهذه السعة في إسلام النص شغله عن ضيق المذهبية)...

وأهم من هذا أن من يقرا النص يشعر كأنه يقرأه لأول مرة ..!! مما يدل على انصرافنا عن النص إلى الهامش التراكمي التفسيري الذي وضعه البشر استجابة وتأثراً بالمحيط السياسي والمذهبي والديني ..

هذا نموذج فقط وضعته هنا حتى لا يقال إن كلامي طوباوي أو تنظير عام..

هناك إمكانية جدية للتجديد بالعودة للإسلام الصافي الذي تتفاخر به المذاهب المتحاربة ... هناك إمكانية بشرط أن يتركوا الكتب المذهبية ولو ساعة في كل نهار ليتدارسوا في هذه الساعة القرآن الكريم بتدبر وليس مجرد تلاوة بركة .. فإن فعلوا فقد يجد القرآن الكريم له موقعاً بين كتب المذهب وفتاوى البيئة..

لابد أن يجد كتاب الله – وهو أصفى إسلام النص– فرصة حقيقية ..

وليست فرصة للبركة والتلاوة المجردة عن التدبر والتوقف عند كل آية كريمة...

الله عز وجل أمر بالتدبر .. ولو كان المتمذهبون يتدبرون لوقفوا عند الآية السابقة .. واستوقفتهم ولكتبوا فيها الكتب والجدليات ولأصبحت تلك الآية بحد ذاتها مصدر فلسفة وتجاذب بين المسلمين ...

فكيف لو أضفنا إليها آيات وآيات ..

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ..

(إن الله لا يظلم الناس مثقال ذرة) ..

(ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به) ..

(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ...

وغيرها كثير من الآيات الملهمة للنفس والفلسفة والتأمل والتدبر وسعة الأفق وضبط التوتر والرحمة والإنسانية ...الخ..

لكن أصحاب الهوامش والمتخاصمون لم يدعو لمن أتى بعدهم فرصة النظر إلى كتاب الله بتدبر ...

وإنما سارعوا في التحذير من تفسير القرآن بالرأي – مع أن وضوح بعض الآيات لا يحتاج رأي ولا أثر–

ثم ضخموا السنة والآثار.. المختلطة بالوضع والواقع...

وضخوا فيهما ما يخالف نصوص القرآن فدخلت هذه الآثار إلى التفاسير وأفسدتها فأصبح القرآن يتبع الآثار ولا عكس. .

وأصبحت الآية الكريمة يجوز نسخها بحديث ضعيف أو قول لقتادة أو تفسير لمجاهد . .

. . .فتم طبخ الإسلام على عجل. .

ثم تقديمه نيئاً قبل أن ينضج لأهل الدار والضيوف. . فأكل صاحب الدار على مضض، واستحى الضيف أن يعود فادعى الشبع بعد قليل أكل. . .

نضج الإسلام يأتي بتدبر النص الأول (كتاب الله وما صح من السنة بمعايير شديدة) وملاحظة خطوطه الإسلام العامة . . وعدم طغيان التفصيلات الصغيرة على الأصل العام والخطوط العريضة . .

فنحن اليوم ندفع ثمن هذا التراكم الهامشي التحريضي التخاصمي المعرض عن هداية القرآن ودعوته ورحمته وإنسانيته . . .

وأما النص النبوي فلم يختلف عن النص القرآني في رحمته وهديه وإنسانيته وحفظه الحقوق إلا أن (النص النبوي) لم يتكفل الله بحفظه. . . فكان مجالاً للدس والوهم والوضع من قبل مغفلي الصالحين وكذبة المبطلين. . فلا بد من عرض أي حديث على هدي القرآن الكريم . . واستبعاد كل حديث لا يتفق مع الروح العامة للهدي القرآني حتى ولو كان إسناده صحيحاً . . فالإسناد لا يقتضي الصحة وإنما هو جزء من صحة الحديث. . . فمتن الحديث حتى لو صح إسناده له ضوابط ومعايير أيضاً. . (وقد كتب

بعض أهل الحديث تنظيراً جيداً في هذا الأمر كالخطيب البغدادي في كتاب الكفاية وابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات . . لكن التنظير يبقى تنظيراً لا يرتقي إليه الواقع) . .

الضرر داخلي أيضاً:

والغلو المحلي (سمه الوهابي أو السلفي لا يهم) لا يقتصر ضرره على الخارج فقط، ولا على سمعة المملكة فقط . . . وإنما ينعكس على الداخل أيضاً . . . فهو يكفر المواطنين المختلفين في قراءة الإسلام . . . من شيعة وصوفية وليبراليين . . وكل هؤلاء مسلمون لهم قراءات أخرى للدين . . . كما عند الوهابية تماماً . . والخوف أنه مع تأخر المعالجة وتقادم الزمان يصبح هؤلاء (المختلفون عن الوهابية) هدفاً للقتل . . .مادام أن تكفيرهم موثق في الكتب العتيقة دون نقد ولا تجديد ولا حوار ولا تصحيح عبر المناهج ولا عبر الخطب والمواعظ . .الخ . .

الشفرات السرية

والخطير في الفتاوى التكفيرية أنها في أغلبها (شفرات سرية) لا يفهمها إلا أصحاب المذهب، فيعيش المسئولون والكتاب مع فتاوى معتدلة طوباوية ويظنون أن التيار المحلي قد أدى دوره كاملاً وأنكر التكفير للمسلمين والتفجير وانتهت مسئوليته . . ولا ينتبهون أن هؤلاء المفتين بحرمة دم المسلم لا يعتبرون المخالف مسلماً ! ! وإن اعتبروه مسلماً فالفتاوى في قتله تعزيراً موجودة في أوثق مصادر الفكر المحلي من فتاوى العلماء الذين قد يكون بعضهم ضمن الفريق الذي يرد على أهل التكفير . . . ولا ينتبه المسئول

ولا المفكر غير اللصيق بالفكر أن قيداً واحداً من القيود، يمكن أن يجعل هؤلاء العلماء في حل من الأمر فلا تتناقض عندها فتاواهم .. وتصبح كلها تصب في التكفير .. هذا إذا استثنينا اعتذارهم بالضغط السياسي والاجتماعي ... وتشنيع المكفرون على العلماء ببيع دينهم للسلطان ... فهنا يبقى التكفير أقوى وأثبت في الأرض...

تناقض المدرسة :

كثيراً ما شنعت المدرسة الوهابية على طائفتين – بحق– وهما الصوفية والشيعة، بدعوى كثرة الغلو في أئمتهم وعلمائهم... فهذا الشيعي يروي في فضائل هذا الإمام كذا وكذا ... وهذا الصوفي يقول إن شيخه يمشي على الماء ويطير في الهواء ... الخ..

والوهابية قد توصل النقد إلى التكفير في مثل هذه الأمور، ومعها الحق في النقد لا التكفير ...

لكن ليست المشكلة هنا ..

المشكلة أنك تشعر أن المدرسة غير جادة في نقد هؤلاء ..

كيف؟ ..

لأننا نجد أنها عندما تجد غلو السلفية الغلو نفسه في علمائهم تبرر هذا تبرير الشيعة والصوفية ...

هل تريدون مثالاً...؟!

نعم. . . الأمثلة كثيرة جداً[21] . . . تجدها مبسوطة في تراجم العلماء الذين تثني عليهم المدرسة. .

لكن قد يقال الترجمة غالباً تأخذ هذا المنحى . .

نقول:

سنعطيكم فتوى جماعية من اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز

وعضوية كل من عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان! رحمهم الله جميعاً . .

السؤال:

هذا السؤال الموجه للجنة الذي يستغرب فيه القاريء ما قرأه في مقدمة المغني لابن قدامة الحنبلي (في ترجمة ابن قدامة نفسه)، إذ أنه جاء في ترجمته أنه كان صاحب كرامات وأن من كراماته أنه :

(فعل شيء ما فعله الصحابة الكبار وهو أنه كان يمشي على الماء ؟)

ثم تساءل السائل: كيف يسمح بانتشار الكتاب تحت رئاسة الإفتاء وفيه مثل هذه الأساطير التي تقود إلى الشرك بالله؟ ! :

---

[21] انظر ترجمة ابن تيمية في كتاب (الجامع في سيرة ابن تيمية) جمع علي العمران، تقريظ بكر أبو زيد، في مجلد ضخم (نحو 700 صفحة) وفي الكتاب معظم ما يقوله غلاة الصوفية عن أئمتهم. . دون إنكار ولا نكير . . ! وخذ ترجمة الإمام أحمد في كتاب ابن الجوزي (مناقب الإمام أحمد) تجد ما لا تجده عند صوفي ولا شيعي . . والكتاب سائر في الأسواق، محل ثناء الجميع . . وراجع تراجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما قيل فيه . . . تجد الكثير مما تنكره المدرسة الوهابية على غيرهم في مسألة (الغلو في الصالحين) . . . فالأمر يحتاج لمراجعة نفس. . وتورع عن التكفير. .

الجواب:

فأجابت اللجنة الدائمة جواباً جاء فيه :

(. . لا تعيب على من نشر الكتاب !

ثم ذلك ليس بمستنكر !

وليس من الأساطير !

فقد وقع مثل ذلك لبعض الصحابة إكراماً لهم . .) اهـ المقصود . . !

أقول:

ها أنتم ترون !

شيخ يمشي على الماء . . . ! أمر ليس بمستنكر !

وليس من الأساطير وإنما هو كرامة . .

ونهوه أن يعيب على من نشر الكتاب (وهم هم من نشره) . .

إذن فالصوفية والشيعة تقول الشيء نفسه . . . .

فإن كانوا مخرفين فقد اشتركنا معهم . .

وإن كنا أصحاب كرامات فقد شاركونا . . .

علماً بأن قول اللجنة بأن هذا حصل لبعض الصحابة غير صحيح . .

ويقصدون ما روي عن العلاء بن الحضرمي وسعد بن أبي وقاص. . والصواب أن سعد بن أبي وقاص خاض بفرسان المسلمين جزءاً من نهر بالعراق لم يكن عميقاً وهذا ممكن. . . .

(أما الروايات بأنهم خاضوا البحر بالجيوش فحملهم البحر، وأنه نبت تحت كل فرس جبل عظيم ليستريح عليه الفرس! فهي روايات مكذوبة من وضع من وضع سيف بن عمر التميمي إخباري كذاب غير حجة، وهذه هي التي يعنونها بقولهم: حدث هذا لبعض الصحابة!) . . .

والخلاصة هنا:

أننا مثلما نسامح اللجنة في تصديق مثل هذه الأساطير فلنعذر الصوفية والشيعة. . وليبق الجميع أخوة مسلمون مع تشجيع النقد الداخلي في كل مذهب. . فهذا أفضل من النقد الخارجي . . . كل مذهب يرمي الآخر بما هو فيه مثله أو قريب منه. . .

والآن بعد هذا التمهيد الضروري نأتي للنماذج التصديقية . .

نماذج من فتاوى متفرقة للعلماء:

أولاً: الفتاوى الجماعية (فتاوى اللجنة الدائمة):

واللجنة الدائمة تضم إلى جانب المفتي عدة أعضاء في الأفتاء . .

فلا يقل أعداد المفتين عن ثلاثة،

وقد يصل عددهم إلى خمسة فأكثر ممن ذكرنا أسماءهم . .

النموذج الأول: من الفتاوى المشفرة في التكفير !

فمثلاً فتوى اللجنة الدائمة في الحد بين الكفر والإسلام جاء جوابهم :

(الحد بين الإسلام والكفر النطق بالشهادتين مع الصدق والإخلاص والعمل بمقتضاها فمن تحقق فيه ذلك فهو مسلم مؤمن أما من نافق فلم يصدق ولم يخلص فليس بمؤمن، وكذا من نطق بالشهادتين وأتى بما يناقضهما من الشرك ! مثل أن يستغيث بالأموات في الشدة والرخاء ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية

على الحكم بغير ما أنزل الله أو من يهزأ بالقرآن أو بما ثبت من سنة رسول الله (ص) فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام)[22] . .

نموذج لنقد الفتوى:

أولاً:

من نطق بالشهادتين فهو مسلم حكماً وإن لم يصدق ولم يخلص، وعلى هذا كان النبي (ص) يعامل المنافقين، يعاملهم من حيث الظاهر على أنهم مسلمون، لهم حقوق المسلمين، وترك أمر الباطن إلى الله عز وجل، واللجنة أصرت على ذكر الإيمان مع أن السؤال هو في الحد بين الإسلام والكفر، وأما الإيمان فصحيح أن المنافقين ليسوا بمؤمنين، وليسوا أيضاً بمسلمين في الباطن ولكنهم مسلمون ظاهراً ولنا حكم الظاهر والله يتولى السرائر . . هذا الباب الصغير الذي فتحته اللجنة قد يخضع لتفسيرات الغلاة واستغلالاتهم فيشترطون شروطاً ويبنون على هذه الشروط أحكاماً . .الخ ومن يقرأ كتب الغلاة يجد عندهم مثل هذه الشروط والاستثناءات التي ليست في النصوص الشرعية وإنما في الفتاوى المذهبية . .

ثانياً:

[22] فتاوى اللجنة الدائمة (45/2) . .

وهو الأهم تفسير اللجنة لقولهم (وعمل بمقتضاها) وهذا العمل بالمقتضى للشهادتين لا يعني عند اللجنة الردة أو امتهان القرآن الكريم أو سب النبي (ص) .. وغيرها من المقتضيات التي يجمع المسلمون على أنها تبطل الإسلام ..

وإنما يعنون بالمقتضى (خصائص الوهابية التي انفردوا بها عمن سبقهم من حنابلة وغيرهم) ولذلك فسروها بقولهم:

(مثل أن يستغيث بالأموات في الشدة والرخاء

ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بغير ما أنزل الله) ...

وقد شرحنا في أبحاث سابقة أن الأمر الأول محل خلاف بين المسلمين... هل هو جائز أو مكروه أو محرم أو بدعة .. وغاية ما يقوله غير الوهابية نه شرك أصغر ..وليس ردة ولا من نواقض الإسلام..

وأما الأمر الثاني فقد كفتنا فيه اللجنة في فتاوى أخرى فاعتبرت الحكم بالقوانين الوضعية كفراً دون كفر لا يخرج من الملة ... وعلى هذا ليس من نواقض الإسلام.. (وهذا الإعتدال المتأخر كان لضغط سياسي بينما استمر المتطرفون الآخرون على تكفير الدولة والعلماء لهذا السبب، مع أن المسألة خلافية قديمة ... وهي أعني الحكم بغير ما أنزل الله أوضح في دلالة الكفر من رجل يستغيث بالنبي(ص) أو ببعض الصالحين.. لأن الآية الكريمة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون) صريحة في كفر من لم يحكم بما أنزل الله، إلا أن هذا الكفر هل هو أكبر مخرج من الملة أو أصغر محل خلاف قديم من أيام ابن عباس. . .

لكن من يقول : يا رسول الله . . أدرك أمتك. . . أين الدليل القرآني على أنه ناقض الإسلام وارتد وخرج من الملة؟ قد يكون أساء التعبير أو الأدب أو ظن أن النبي (ص) يسمع كلامه أينما كان لأنه الأعمال تعرض على النبي (ص) كل اثنين وخميس، فأحب هذا الداعي أن يسمع النبي(ص) هذه الكلمة فيشفع عند الله . . . لأن النبي (ص) حي في قبره . . .الخ احتجاجات الصوفية و وبعض السنة . . . فمثل هذا العمل ليس هناك آية كريمة صريحة في كفره . .

فكان الأولى أن يختلف العلماء الوهابيون في هذه القضية ويجزموا في الأولى . .

لكننا وجدنا العكس. .

فهم يجزمون بكفر من استغاث بالنبي(ص) – مع عدم وجود دليل صريح على كفره- ويختلفون في الحاكم بغير ما أنزل الله مع وجود النص الصريح في كفره (سواء كان الكفر أكبر أو أصغر) . . .

إذن فمن هنا تضعف مصداقية العلماء . .

ومن هنا يكفرهم غلاة الغلاة . .

لكن العلماء أنفسهم غلاة في الأمور اليسيرة متساهلون في بعض الأمور للضغط السياسي فحسب. .

إذن فتكفير المستغيث بالأموات يقصدون هنا المستغيث بالنبي(ص) أو الصالحين. . .

وهذا يعني تكفير أغلب أهل السنة فضلاً عن الشيعة . . .

فأغلب أهل السنة على جواز التوسل بالنبي (ص) حياً وميتاً . . .

وسؤاله حياً وميتاً . .

ودعائه حياً وميتاً . . .

والاستغاثة به حياً وميتاً . . .

وهم لا يرون أنفسهم مرتدين ولا كفرة . .

وإنما يعممون الآية الكريمة (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) . .

فهم يعممون (جاؤوك) على النبي(ص) حياً وميتاً . .

ويشفعون ذلك بالأحاديث. . . التي تخبر أنه ما صلى عليه مسلم إلا بلغته صلاته. . وأن الأعمال تعرض عليه . . . ولهم احتجاجات طويلة غير مقنعة . . لكنها تدفع عنهم الكفر وهذا ما يسمى (التأويل) فلهم تأويل . . . واحجاجاتهم وإن كانت غير مقنعة إلا أن احتجاجات الوهابية على خروج هؤلاء من الدين واستباحة دمائهم أبعد عن الإقناع لصراحة النصوص في التحذير من تكفير المسلم أو استباحة دمه (ولنا في قصة أسامة بن زيد عبرة) . .

وعلى أية حال :

سواء أخطئوا في هذا الرأي أو أصابوا، إلا أنه ليس هناك مسلم على وجه الأرض يرى عبادة غير الله ولا يسمونها عبادة ، مثلما للوهابية أدلة يرونها صحيحة يستبيحون بها دماء المسلمين. . ومن أبرز علماء المسلمين الذين سيكونون عرضة لهذا التكفير علماء الأمة من غير الوهابية كعلماء الأزهر وغيرهم، وكذلك علماء السنة السابقين الكبار كالحافظ ابن حجر والذهبي وإبراهيم الحربي وأغلب علماء الحنابلة المتقدمين فضلاً عن غيرهم . . وقد شرحنا هذا في أبحاث سابقة . .

كما أن الحكم بالقوانين الوضعية فيه تفصيل سواء من حيث إطلاق الكفر هل هو أصغر أو أكبر، أو من حيث واقع تلك القوانين وهل تخالف النصوص صراحة أم لا . . . فبعض الغلاة يعتبر أنظمة المرور وأنظمة كرة القدم من القوانين الوضعية التي يكفر من يتخذها نظاماً . . . فالأمر يطول وقد تأتي نماذج. .

الخلاصة:

أن الفتاوى التشفيرية التي يحتمي بها العلماء من الدولة هي الأصل في الفتاوى العقدية خاصة، ويفهمها طلبة العلم جيداً . . . ولذلك لا يستغرب أحد من كثرة الغلاة . . .

نعم ربما أكثر المسئولين لا يعرفون (الشفرات السرية) في الفتاوى لأمور، منها : أن هذه ليست مسئوليتهم، والثاني: إحاطتهم أنفسهم بمن يخفي عليهم هذه الفتاوى، أو يؤلوها تأويلاً بعيداً . . . . وهذا لا يعفي من المسئولية خاصة بعد اشتهارنا بالغلو في العالم الإسلامي كله . . .وأصبح

السعودي إن ذهب إلى بلد عربي أو غربي يكون محل شك وترقب واستفسارات عن سبب سفره وأين سيقيم . . . الخ من الأسئلة التي لا يُسأل عنها مسافر من جنسية أخرى . . ألا يعطينا هذا بعض الدافع لنراجع مصداقية تستر المشيرين أو جهلهم بالواقع الفكري المحلي ؟ !

على كل حال:

الغلاة لا يحتاجون إلى مفسر . . . ففيهم أصحاب علم بالمذهب ولا تنطلي عليهم هذه الخدع التي يقوم بها بعض المحيطين بالسلطة، وإنما تجد الغلاة مؤمنين إيماناً تاماً بمثل هذه الفتاوى لأنهم لم يتعلموا غيرها لا في التعليم العام ولا الجامعي ولم يقرؤوا غيرها في الفتاوى إلا بعد أحداث سياسية ساخنة جعلت الغلاة يشكون بأنه هؤلاء المشايخ (باعوا دينهم للسلطان) ! وقد يكون معهم بعض الحق في اتهام العلماء لكن لم ينجو من الجهل أيضاً باتخاذ هذه الفتاوى نموذجاً للحق والاستهانة بما سوها من فتاوى علماء المسلمين في الأزهر وغيره. . .

وإنما قلت مع الغلاة بعض الحق في انصرافهم عن العلماء والتشكيك فيهم لأن فتاواهم بعد (أزمة الخليج الأولى 1410هـ) تختلف كثيراً عن فتاواهم قبلها . . . ! وهذا يفسر التأثير السياسي الهائل على العلماء، وأخطاء السياسيين بدأت عندما كانوا يرتاحون سياسياً من الفتاوى المغالية لأنها تحتقر المسلمين وتجعل المملكة الدولة الإسلامية الوحيدة . .

لكن خلف من بعد هذا الثناء للذات والاحتقار للغير خلف عرفوا أن الفتاوى التي نكفر بها شعوب المسلمين وحكوماتهم يمكن استخدامها محلياً لتوفر المعطيات أو لتقاربها على الأقل. . .

فمن هنا كانت المعضلة ..

التي تغيب وتعود .. لتؤكد أن مكمن الداء هو غياب التجديد الفكري الشامل إسلامياً.. والانفتاح على جميع المسلمين ... وترك الشك والترسبات المذهبية التي استقرت عند كثير من الناس بسبب الفتاوى والآراء التي استمرت تصب في الأذهان عند كل مسجد وفي بطن كل كتاب ...

فالأمر في غاية الصعوبة على الدولة لأنها انشغلت عن الغلو الداخلي والفتاوى المشفرة ... ودعمت علماء مغالين ودعاة مغالين لا يرون المسلمين مسلمين ... فمن الطبيعي أن يتفرع عن الغلو والتكفير ارتدادات داخلية ...

ومثل الفتوى السابقة هي من أخف الفتاوى المشفرة .. إذ بعض الفتاوى صريحة وستأتي ... وهذه الفتاوى (المشفرة منها والصريحة) تكررت كثيراً في فتاوى كل علماء المملكة المشهورين بلا استثناء... من أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى يومنا هذا ..

النموذج الثاني: تكفير ثلثي المسلمين!

من فتاوى اللجنة الدائمة أن (الاستغاثة بالنبي (ص) شرك أكبر)[23]! وهذا تكفير لأغلب المسلمين من سنة وشيعة، لأن هذا الأغلب يرى جواز بل استحباب الاستغاثة بالنبي (ص) ... وألفوا في جواز ذلك الكتب...

[23] فتاوى اللجنة الدائمة (77/1) ..

بل على هذا بعض من يثني عليهم علماء المملكة كالغماريين المغاربة..

وعلى هذا بعض العلماء السابقين الذين يثني عليهم كل علماء المملكة من أبرز هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري ...

فالعلماء هنا إما أن يصرحوا بأن من يرى رأي ابن حجر ونحوه كفار كفراً أكبر..

أو يتركوا تكفير المقلد لله ولغيره من العلماء...

فالمسلمون الذين يقلدون ابن حجر أوالأزهر أكثر بكثير من الذين يقلدون أعضاء اللجنة الدائمة ..

والاستغاثة بالنبي (ص) أو التوسل به بعد وفاته (ص) عليها جمهور علماء أهل السنة... أو على الأقل لا يكفرون من يفعلها... كما سبق أن شرحنا..

نعم قد يختلفون هل هي مستحبة أو مباحة أو مكروهة ...

لكن لا يعدونها كفراً أصغر ولا أكبر ..

النموذج الثالث: تكفير نصف المسلمين!

أفتت اللجنة الدائمة بأن الاستغاثة بالأولياء شرك أكبر عند اللجنة (فتاوى اللجنة 87/1) نعم قد يكون هذا بدعة أو شرك أصغر أو أمر محرم لكن الشرك الأكبر لا ينطبق على أغلب المسلمين الذين يفعلونه جهلاً أو تقليداً لعلماء آخرين، فلا يجوز تكفير المستغيث إذا كان مسلماً ولا يريد بهذا عبادة وإنما يقول : يا فلان مددك، شفاعتك... هذا يُعلّم ولا يكفر..

النموذج الرابع:أطفال الكفار قد يدخلون النار !

حكم أولاد المشركين وأطفالهم عند اللجنة أنهم يختبرون يوم القيامة، فمن نجح فإلى الجنة ومن خسر فإلى النار ! (365/3) . .

قلت:

وهذه عقيدة عامة عند كثير من المسلمين انشغلوا بالأحاديث المروية المتناقضة التي لا يجوز نسبتها إلى النبي (ص)، ونسوا الآيات الكريمة التي تؤكد على نجاتهم:

(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)

و(إن الله لا يظلم الناس مثقال ذرة) . .

ويهملون أحاديث أخرى يحتجون بها على المخالفين مثل:

(كل مولود يولد على الفطرة) . . .

فمن مات على الفطرة كيف يختبر؟

ثم الدنيا وحدها هي دار الابتلاء والإختبار وليست الآخرة

فالآخرة دار جزاء وحساب . . وكيف يحاسب من لم يذنب قط ؟ !

النموذج الخامس: اللجنة تحذر من محاربة التكفير !

الغريب أنني لم أجد للجنة الإفتاء رد على كتب التكفير ككتب أبي عصام المقدسي وأبي قتادة وأبي بصير وغيرهم. . .

بينما اللجنة نشطة جداً في التحذيرمن الكتب التي حاولت أن تعالج التكفير وتحذر منه وتبين ضوابطه . . . واتهمت أصحابها بأنهم (مرجئة) ؟ !

فما سر هذا النشاط في جانب والصمت في الجانب الآخر ؟ !

مع أن الذين يحذرون من التكفير ويحاولون تصغير دائرته سلفيون وهابيون غلاة إلا أن نسبة الغلو عندهم أقل، فقد خصصوا كتبا في الرد على التوسع في التكفير، وهذا النشاط العجيب من اللجنة في الرد على كتب معتدلة نسبياً مع السكوت عن كتب فيها تكفير المسلمين يدل على أن العلماء يقودون توجه المجتمع نحو التمسك بالغلو . . . وكأنهم يكفّرون عن ذنب الفتاوى التي تصدر تحت الضغط السياسي. .

انظر على سبيل المثال:

1- تحذير اللجنة الدائمة من الإرجاء (الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع خالد الجريسي ص 116) . .

2- ورد اللجنة على كتاب (التحذير من فتنة التكفير) ! وكتاب (صيحة نذير) كلاهما لعلي حسن الحلبي، وهو من الغلاة المعتدلين نسبياً ! (الفتاوى الشرعية جمع خالد الجريسي ص 124) . .

3- ورد اللجنة على كتاب (أحكام التقرير في أحكام التكفير) لمراد شكري (جمع الجريسي ص 126). . .

4- ورد اللجنة على كتاب كتاب (حقيقة الإيمان) لعدنان عبد القادر (الجريسي ص 122). .

5- ورد اللجنة على كتاب ضبط الضوابط لأحمد الزهراني (الجريسي ص 123). . .

6- وتحذر اللجنة من كتاب : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، لخالد العنبري (نقلاً عن كتاب الجريسي ص 21-22) . . .

7- ودفاع اللجنة عن فتوى محمد بن إبراهيم في تكفير البلاد الإسلامية التي فيها قوانين وضعية (فتاوى اللجنة 544/1). . .

فاللجنة نشطة في هذا الباب ...... بل وجدنا اللجنة الدائمة توصي بكتب فيها كثير من التكفير للمسلمين (انظر جمع الجريسي ص 129). . . .

النموذج السادس: تكفير بلدان المسلمين.. وأنها ديار كفر!

أفتت اللجنة الدائمة بأن كل دولة أو بلاد لا يقيم حكامها الشريعة .. فهي دار كفر ... ويجب على أهلها أن يهاجروا منها ! (يعني إلى المملكة) ! (فتاوى اللجنة الدائمة 51/12) .. في فتوى طويلة..

ونحن نعلم – كما سيأتي- أن العلماء يعدون كل الدول الإسلامية والعربية دول كافرة وحكومات كافرة وعلى هذا فمن يقتنع بهذه الفتاوى من مواطني تلك الدول سيعملون إما على الهجرة إلى المملكة، أو التخلف فيها بعد حج أو عمرة أو على مقاومة الدول والحكومات في بلدانهم بالعنف والتفجير ..

وبهذا تظهر نسبة المسؤلية المحلية عن التكفير والتفجير والتخريب في بلدان المسلمين..

النموذج السابع:تكفير آخر لأقطار المسلمين.. وأنها ديار كفر..

أفتت اللجنة الدائمة بأن الحكومة التي تحكم بالقانون الوضعي في بلد فيه مسلمون مسيحيون بأنها حكومة كافرة... ولا يجوز الانتخابات للكفار فيها .. (فتاوى اللجنة 271/1) ..

وعلى هذا فكل الحكومات والدول العربية والإسلامية عند اللجنة كافرة، ولا يجوز الولاء لها ولا الإعتراف بشرعيتها ... والتصويت لايكون لغير المسلم ولو كان أكفأ ولو عرفوا ذلك المسلم لكفروه لأنه لا يكفر من يكفرونه ... والقصة طويلة ..

النموذج الثامن:

اللجنة تحرم الحصول على جنسية من الدول العربية وغيرها ..

اللجنة الدائمة تفتي بتحريم التجنس بجنسية دولة حكومتها كافرة (فتاوى اللجنة 69/2) . . . قلت: وهذه الفتوى لمن تأملها أوسع مما يتصور البعض، فلا يجوز التجنس بجنسية دولة إسلامية ولا غير إسلامية ! لأن الفتوى ركزت على مسألة (الحكومة) ونحن نعرف رأي علماء المملكة في حكومات ودول المسلمين . .

النموذج التاسع:

تحرم التحاكم لمحاكم الدول الإسلامية وغيرها . .

واللجنة تفتي بتحريم التحاكم إلى القانون الوضعي في الدول التي لا تطبق الشريعة (فتاوى اللجنة الدائمة 544/1) وعلى هذا لا يجوز للمسلمين في العالم الإسلامي التحاكم إلى محاكمهم ! وبهذا يحمل من يحمل على المملكة من المسلمين . . . بسبب هذه الفتاوى التي تشكل تدخلاً في محاكم المسلمين ودولهم . . ، مع أن المسلم مضطر في الغرب فضلاً عن ديار المسلمين إلى التحاكم إلى المحاكم الموجودة سواء كانت بقوانين وضعية أو شرعية وإلا تعطلت الحقوق . . .

والغريب أنني قرأت في هذه الأيام أن محامي (مؤسسة الحرمين الخيرية) رفع دعوى في أمريكا ضد قرار توقيفها . . . والمؤسسة هي ألصق المؤسسات الخيرية بالمدرسة المحلية . . فمثلما اضطرت فالمسلمون يضطرون . .

النموذج العاشر: تحريم المحاماة إلا بشروط !

واللجنة الدائمة لا تجيز دراسة المحاماة إلا إذا كان الدارس ذا ثقافة شرعية واسعة تشكل حصانة له لئلا ينحرف . . . (فتاوى اللجنة 548/1) . .

النموذج (11): الولاء والبراء . .

وأما الولاء والبراء فله حيز كبير في فتاوى علماء المملكة . . ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة، والعلماء خارج اللجنة، والدعاة . . .مع توسع كبير في هذا الموضوع وإلزام ما لا يلزم . .

- راجع فتاوى اللجنة الدائمة 47/2 . .
- مجموع دروس الحرم المكي لابن عثيمين (357/3) . .
- الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 296 . .
- معظم كتب الشيخ الفوزان . .
- معظم كتب حمود التويجري . . . وغيرها . .

بل لم يخل كتاب في العقيدة عند الوهابية من (عقيدة الولاء والبراء) مع ندرتها في كتب السلف أو انعدامها . . .

النموذج (12): أخطر قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) . . !

اللجنة تسمي (من لم يكفر الكافر فهو كافر) قاعدة الشريعة !

(الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي ص 136) . .

مع أن هذه القاعدة هي أخطر قاعدة وحولها جدل عظيم..

وبها تم تكفير العلماء من خصومهم الغلاة . .

وهذه القاعدة غير شرعية أو غير مطردة . .

لأن الكافر عندكم قد لا يكون كافراً عند غيركم...

نعم من لم يكفر الكافر الأصلي كعابد الوثن . . فهذا لا يمانع أحد في تكفيره

لكن المشكلة أن هذه القاعدة إنما استخدمت في المنظومة الوهابية في تكفير من لم يكفر الذين كفرتهم الوهابية . . . هذا في أغلب الاستخدامات التي نجدها في الكتب . . . وهذه القاعدة يمكن بها تكفير المجتمع كله..

فمثلاً: رجل لا يكفر اليهود والنصارى ويقتصر على تسميتهم (أهل كتاب)..

فهذا عند الوهابية يكفر . .

وعند بقية المسلمين لا يكفر...

فيصبح بقية المسلمين كفاراً...

ومن لم يكفر الكافر فهو كافر . . .

فإذا بقي أناس من الوهابية يتورعون عن تكفير هؤلاء المسلمين . . فإنه يصبح كافراً..

ومن لم يكفر هؤلاء فهو كافر . . وهكذا تضيق الحلقة حتى تصل للواحد والاثنين...

والغريب أن تسميها اللجنة (قاعدة الشريعة) !

النموذج (13):

من اقتصر على تسمية اليهود والنصارى (أهل الكتاب) فهو كافر !

أفتت اللجنة أن من امتنع عن تكفير اليهود والنصارى واكتفى بتسميتهم (أهل الكتاب) فهو كافر ! (فتاوى اللجنة 140/2) . . .

مع أن في الأمر تفصيل، فبعض أهل الكتاب كافر وبعضهم فيه خلاف . .

وهناك أدلة لهذا الطرف أو ذاك. . .

ثم هناك كفر أصغر وكفر أكبر . .

وليست الآية (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح عيسى بن مريم) بأبلغ في التكفير من قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون)

فلماذا يتأولون ويفصلون في الآية الثانية ويعممون في الآية الأولى؟

مع أن الآية الأولى في تكفير صنف من أهل الكتاب بالفعل، بينما الثانية عامة بالاسم المعرف بأل وهو أدل في التعميم. . .

.. المقصود أن الغلاة الذين كفروا العلماء لتأويلهم أو تفصيلهم للآية الثانية؛ هو كتكفير العلماء لمن لم يعمم الآية الآولى. .

فعجينة التكفير الكل منها يخبز ويأكل . .

وإن لم يتم تجديد شامل للفكر المحلي والانفتاح على الفكر الإسلامي عامة، وعلى الفلسفة الإسلامية فالداء باق. . . والكل يشارك في العجن والطبخ والأكل . . .

النموذج (14): تكفير وتبديع وتحذير!

التحذير من الطرق الصوفية التيجانية والقادرية والشيعة والإباضية والبيرلوية والقومية لدرجة التكفير والبراءة منهم والدعوة لبغضهم . . .الخ كثيرة جداً .. (الفتاوى الشرعية جمع الجريس وقد أفرد لها من ص 155- 183). .

النموذج (15): تحريم فتح المدارس الأجنبية! وتحريم التأجير لهم!

ترى اللجنة تحريم فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين، وتحريم تأجير المباني لهم وو. . .الخ (فتاوى اللجنة الدائمة نقلاً عن كتاب الجريس ص 189). .

النموذج (16): تضليل الأشاعرة وتبديعهم. .

اللجنة أخرجت الأشاعرة من أهل السنة ! (فتاوى اللجنة 174/3) وهم أغلبية أهل السنة، فكل علماء الشام ومصر والعراق والمغرب أشاعرة. . . .

مع ما يترتب على هذا التبديع العام من الأمر بكراهيتهم وبغضهم وتبديعهم وذمهم وهجرهم . . . .الخ وهذا يؤدي لفعل معاكس وخصومات لا تنتهي. .

النموذج (17): لا تجوزالصلاة خلف المشرك !

اللجنة تفتي بأنه لا تجوز الصلاة خلف المشرك بالله شركاً أكبر !! (فتاوى اللجنة 522/1) !!

قلت: ومعلوم أنه ليس هناك على وجه الأرض مشرك شركاً أكبر يصلي إماماً بالناس! وهذه من الفتاوى المشفرة، لأن المقصود بالمشرك هنا ليس أبي جهل وأمثاله وإنما المخالف في المذهب كالصوفي والشيعي. . .

النموذج (18):المعلوم من الدين بالضرورة والنص الصحيح !

واللجنة الدائمة تحيد عن الجواب عندما يسألها أحد عن العلماء السابقين الذين يمكن تكفيرهم وفق النظرة الوهابية، فعندما سأل أحدهم سؤالاً جميلاً مفاده (أن ما تسمونه شركاً في العالم الإسلامي ليس شركاً لأنه لا يرتكب هذه الأمور إلا جاهل يمنعه جهله من الشرك لأن الجهل من موانع التكفير، أو يرتكبه عالم متأول والتأويل يمنع من التكفير) ثم ضرب السائل مثالاً على ذلك بالإمام السيوطي. .

فكان جواب اللجنة :

(المخطيء المعذور من أخطأ في المسائل النظرية الإجتهادية لا من أخطأ فيما ثبت بنص صريح ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة) . . فتاوى اللجنة (92/2) . .

قلت:

لكن مسألة (النص الصريح) و(ما يعلم من الدين بالضرورة) عندكم تختلف عنها عند غيركم . .فما ترونه نصاً صحيحاً يراه الآخر نصاً ضعيفاً أو مخصصاً أو منسوخاً وما ما ترونه معلوم من الدين بالضرورة يراه مخالفكم ليس معلوماً من الدين بالضرورة. .

ويستطيع المخالف لكم أن يقول (حرمة دم المسلم معلومة من الدين بالضرورة وأنتم تستحلونها فأنتم كفار، والنصوص في ذلك صريحة وأنتم اتؤولونها فأنتم كفار) فلابد من التريث وعدم الجزم بأن هذا الأمر معلوم بالضرورة أو بالاستدلال. .

بل بهذه القاعدة التي وضعتموها كفركم الغلاة والمتطرفون . .

فلا بد من استيعاب أنه ما كل نص صحيح عندك يكون صحيحاً عند غيرك. .

وما ترونه من المعلوم من الدين بالضرورة قد لا يراه غيركم كذلك. .

وقد يلزمكم مكفروكم أو مخالفوكم بقاعدتكم فيكفروكم . .

فالنص الصحيح مثلاً... تحديد ما صح وما لم يصح فيه مدارس واجتهادات حتى داخل منظومة أهل الحديث.. (وقد نكتب فيه ملحقاً)..

فنصيحتنا للتيار المغالي أن يوسعوا آفاق العقول ويتعرفوا على المجمع عليه بين المسلمين والمختلف فيه.. فما أجمع عليه علماء المذهب ليس إجماعاً للأمة، فيجب أن يستوعبوا المدارس الفكرية واجتهاداتها .. ولا يظنوا أنفسهم وحدهم في هذه الدنيا.. وليقللوا من القطع ويوسعوا الظن والترجيح دون جزم ... إلا في النصوص القطعية الدلالة والثبوت أو فيما أجمع المسلمون عليه من أمر أو نهي..

وهنا تأتي مسؤولية الدولة:

.(ومسؤلية الدولة هنا توسيع عقول الشباب باستيعاب التفسيريات والمذاهب والاجتهادات المختلفة، وترك الحدة في الانتصار لفكرة أو تيار على آخر ... لأن الجميع يدورون حول دين واحد لكن القراءات تختلف، فلا تجعلوا القراءة ديناً ولا الفهم شرعاً ..) ..

النموذج (19):

أفتت اللجنة الدائمة بأن الذبح بمناسبة المولد النبوي شرك ولا يجوز الأكل من اللحم في هذه المناسبة! (فتاوى اللجنة الدائمة (134/1)..

قلت: مع أن الذبح في هذه المناسبة ليس إلا احتفالاً وفرحاً بالمولد النبوي، فأين الشرك هنا؟! هذه مناسبة كغيرها من المناسبات ... ليس اليوم الوطني بأفضل منها ولا أشرف .. ومع هذا من

الطبيعي أن يكون هناك احتفالات وذبائح في هذه المناسبة أو تلك.. ألا يتقون الله في إطلاق هذه العظائم على المسلمين؟!

هذا الذابح في مناسبة المولد لا يريد بها الذابح أن يجعل من النبي (ص) إلهاً!..إنما مناسبة فرح كغيرها من المناسبات ... فلماذا هذا الجفاء والجفاف؟!

النموذج (20): حرمة السفر إلى الشام ومصر والعراق!

السفر إلى بلاد المشركين محرمة عند اللجنة الدائمة وغيرها من العلماء ولا تجوز إلا بشروط صعبة التحقق، فلا يكفي تمكن المسافر من أداء الصلوات والذهاب لمسجد ...

وإنما (لا بد أن يصرح المسافر لمن ساكنه من كل كافر! ببراءته منه ويظهر عداوته له!) ولا يجوز السفر لبلاد الكفار للسياحة ولا غيرها إلا لمسوغ شرعي واضح..، و يرى الشيخ الفوزان أن من عاد من السفر لا يستحسن أن تقام له الولائم (بل ينبغي هجره زجراً له ولأمثاله)[24]!

علماً بأن بلاد المشركين – عند أوائل الوهابية – في هذا القرن إلى عام 1390هـ كانت تشمل السفر إلى مصر والعراق والشام والكويت والإمارات وسائر دول الخليج، فكل هذه الدول كانت دول شرك وكفر.. وقد توسعنا في هذا في أبحاث سابقة ... وكلام العلماء عن الدول التي لا تحكم الشريعة بأنها دول كفر يدل على أن هذا الحكم مازال مطرداً عند بعض العلماء كالفوزان مثلاً..

---

[24] (فتاوى اللجنة 90/1، 44/2)، فتاوى ابن عثيمين 25/3، الفتاوى الشرعية جمع الجريسي من ص 327 إلى 353– وفيها النص السابق–

فقد صرح في فتاواه أن ما يسمى بالدول الإسلامية ليست إسلامية.. (وسيأتي في الفتاوى الفردية)..

النموذج (21): تحية العلم شرك!

وتحرم اللجنة تحية العلم وتراها بدعة محدثة، ولا يجوز الوقوف أمام العلم ولا تعظيمه وهذا من التشبه بالكفار ومن دواعي الشرك المنافي للتوحيد! (فتاوى اللجنة 150/1، 149)..

قلت: والفتاوى في تحية العلم والتحية العسكرية أخذها المكفرون للدولة من هؤلاء العلماء وجعلوها ضمن الدلائل على كفر الدولة السعودية كما سبق في بحثنا عن (كتب الغلو المعاصرة)..

النموذج (22): تحريم الاحتفال بالمناسبات الإسلامية!

تحريم المناسبات الدينية كالإسراء والمعراج والولد والهجرة ... والتشنيع على أصحابها بأنهم مبتدعة ضلال.. وكذلك المناسبات الوطنية ، كاليوم الوطني وغيره، والأعياد العامة كعيد الأم وعيد الحب.. .هذه الفتاوى لا تحصر لكثرتها (انظر على سبيل المثال : الفتاوى الشرعية ص 361 وما بعدها).. مع تجويزهم في المصدر نفسه (أسبوع المساجد، وأسبوع المرور، وأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ونحوها ..) ... وهذا تناقض..

ثم في رسائل الشيخ ابن باز تقبل التهاني بالعام الهجري الجديد وبعث التهاني بهذه المناسبة ، وهذا على مقياسهم بدعة.. ولكنهم يتناقضون أحياناً ...

النموذج (23):

تحريم أفلام الكرتون الإسلامية . .

تحريم أفلام الكرتون الإسلامية من فتاوى اللجنة الدائمة (الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 438) فكيف بغير الإسلامية؟!

النموذج (24):

التصوير في الكتب المدرسية حرام ولو كان في وصف الوضوء!

أجهدت اللجنة الدائمة نفسها في دفع شبهات من يرى إباحة التصوير الضوئي (فتاوى اللجنة 462/1-463) . . وأكدت أنه لا يجوز نشر الصور ولو من باب الدعوة، فلا يجوز نشر صور تعليمية للمتوضئين والمصلين . . لأن الحق لا ينشر بالحرام . . والغاية لا تبرر الوسيلة (فتاوى اللجنة 484/1) ! ولا تجوز صور الإيضاح في دروس الطلاب. . لأن السلف الصالح تعلموا بدون هذه الصور . . ! (471/1) وعندما وجه معلم للجنة سؤالاً بأنه يكلف أحياناً بتصوير الطلاب في رحلة أو نحوها فهل يجوز له . . أجابت اللجنة بأن التصوير من الكبائر ومن ذرائع الشرك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (فتاوى اللجنة 454/1) . . . وأفتت اللجنة بأنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح لتعليم الطلاب من الحيوانات سواء كانت الوحوش أو الحشرات . . . لا يجوز تصويرها في كتب العلوم ولا الأحياء ولا الطب ولا الزراعة ولا غيرها لأنه لا ضرورة لها (471/1-

472) . . . وأفتت بحرمة العمل في أماكن التصوير (498/1) . . وكذلك بيع آلات التصوير إلا إذا عرف البائع أن المشتري لن يصور ذوات الأرواح (فتاوى اللجنة 490/1) . . وتحريم المسلسلات الدينية (197/3) فضلاً عن غيرها . .

النموذج (25):

العامل في البنوك ملعون ولو كان حارساً . . !

أفتت اللجنة الدائمة بأن من عمل في البنوك الربوية ولو كان سائقاً أو حارساً أو عامل شاي فهو مشارك لهم وتحت وعيد اللعن والطرد من رحمة الله (فتاوى اللجنة 38/15، 43 ، الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 1196) . .

النموذج (26):

صيانة البنوك حرام!

وأفتت اللجنة الدائمة بحرمة دهانة البنك الربوي وصيانته! وتأثيم من فعل ذلك من العمال! وكذلك تحرم صيانة أجهزة البنوك وبيعها الأثاث وغير ذلك (فتاوى اللجنة الدائمة 63/15) . . !

النموذج (27): تأجير العقار للبنك حرام!

وأفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز تأجير العقار للبنوك .. ومال الإجارة في هذه الحالة حرام (فتاوى اللجنة 36/15) . . .

النموذج (28):

تأجير المحل للحلاقة أو التصوير حرام!

ولا للحلاقين الذين – من مهنتهم حلق اللحى– ولا المصورين (444/14) . .

النموذج (29):

تأجير المحل للتموينات حرام!

ولا على محلات تبيع الدخان والمجلات الخليعة . . (447/14) . .

أقول: وكل المحلات والأسواق تبيع الدخان والمجلات التي يرونها خليعة . . .الخ.

فانظروا كيف سينفصل متبعو هذه الفتاوى عن المجتمع ويرونه مجتمعاً جاهلياً . . . هذه فتاوى فوق الطاولة لا تحتها وبرعاية رسمية ثم تتحدث عن غربة الشباب عن المجتمع نفسياً وفكرياً . . ؟ ! !

النموذج (30):

مشاهدة المباريات حرام!

وأفتت اللجنة بحرمة مشاهدة المباريات الرياضية (238/15) بعد أن وضعت شروطاً صعبة من ستر العورات (ويقصدون الفخذ وهو محل خلاف) وعدم وجود آلات لهو.. وألا تكون على عوض (على جائزة) .. الخ .. الخلاصة أنهم يفتون بأنها بالوضع الحالي حرام..

النموذج (31):

حرمة الزواج من الشيعة.. وإذا تم فيجب فسخه! لأنهم مشركون!

وأفتت اللجنة الدائمة بحرمة الزواج من الرافضة (الشيعة) وإذا حدث ذلك وجب فسخه لأنه معروف عنهم الشرك الأكبر! (فتاوى اللجنة الدائمة 313/18) !

قلت: ماذا سيكون أثر هذه الفتاوى على المسلمين من سنة وشيعة؟

في العراق ولبنان وسوريا .. الذين لا يفرقون بين شيعي وسني..؟!

النموذج (32):

لا يلزم علاج الزوجة!

وأفتت اللجنة بأنه لا يلزم الزوج علاج زوجته (فتاوى اللجنة الدائمة 260/19) . .

النموذج (33): التّأمين . .

أما فتاوى التّأمين وحرمته إلا في حدود ضيقة . . .

فانظر (الفتاوى الشرعية جمع الجريسي من ص 1201 – 1215) . .

النموذج (34):

تحريم الفرفيرة!

حتى لعبة (الفرفيرة) محرمة عند اللجنة (الفتاوى الشرعية ص 1578) . . .

النموذج (35):

تحريم لعبة الورق (الباصرة) والضمنة . . .

وكذلك أفتت اللجنة بتحريم لعبة (الباصرة = الورق) والضمنة . . .

حتى ولو لم يكن فيها قمار . .

وإنما حجة اللجنة أنها تهلي وقد تسبب البغضاء !

(فتاوى اللجنة الدائمة 238/15) . . وهذا ينطبق على كل الألعاب . .

النموذج (36):تحريم لعبة البوكيمون !

وكذلك لعبة البوكيمون، حرمتها اللجنة الدائمة في فتوى مطولة (الفتاوى الشرعية ص 1582) . .

النموذج (37): تحريم طاش ما طاش !

اللجنة الدائمة تفتي بحرمة مشاهدة (طاش ما طاش) في فتوى طويلة عجيبة ! ومن أبرز مسببات الفتوى كما قالت اللجنة :

السخرية بأهل الخير !

ووضع لحى مصطنعة !

وتقليد لهجات البلدان . . !

ووصفت المسلسل بأنه:

(ينشر الرذيلة ويستهزيء ببعض أمور الدين . . . .الخ) . .

(رقم الفتوى 21685، في 7/رمضان/1421هـ) . .

(الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 1600) . .

النموذج (38) :تحريم تقبيل المصحف !

تقبيل المصحف: أيضاً بدعة . .

(الفتاوى الشرعية – جمع الجريسي ص 418 من فتاوى اللجنة) . .

النموذج (39) الشرك في مسجد النبي(ص) من ألف عام!

أفتت اللجنة الدائمة بأن القبة التي على قبر النبي(ص) محرمة ومن وسائل الشرك (فتاوى اللجنة 82/9) . . . !

أقول: وهذه جرأة على مقام النبوة، إذ كيف انقطع الشرك في الجزيرة إلا بجواره صلى الله عليه وآله وسلم . . وهذا التحرج من القباب لا يسنده نص صحيح، فقد وجد في الصحابة والتابعين من عمل فوق قبور أقربائهم بناية صغيرة أو خزف أو نحوه . . فتطور الأمر عبر التاريخ . . .ولا داعي لهذه الحساسية انتصاراً لرأي قاله محمد بن عبد الوهاب . . . ولو أن أحد أعضاء اللجنة أشاع الناس عنه بعد وفاته أن الشرك بجوار قبره لآذاه ذلك . . فكيف تجرؤ اللجنة الدائمة على القول بأن الشرك لم ينقطع من مجاورة النبي (ص) من الف سنة أو أكثر ؟! وعلى هذا فالمكان الذي فيه شرك يجب

بغضه . . ويكون من شر الأماكن . . كما أن الأماكن التي ليس فيها شرك تكون من أحب الأماكن إلى الله والمؤمنين . . .

هذا الجفاء للنبي (ص) – ولو بلا نية جفاء– مما يستفز المسلمين جميعاً . . . سامح الله اللجنة وغفر لأمواتها وهدى أحياءها للاعتدال . . .

تحريم لبس الكعب العالي للمرأة – هيئة كبار العلماء

فتوى رقم (1678) :

(السؤال : ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة ، ووضع المناكير بأظافر المرأة ؟

الجواب : لبس الكعب العالي للمرأة لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط (!!!!!) ، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار (!!!!!!!) ، بمثل عموم قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) .

كما أنه –الكعب العالي– يظهر قائمة المرأة وعجيزتها (!!!!!!) بأكثر مما هي عليه ، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها بقول الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا . .) الآية .

أما المناكير فلا تجوز لما فيها من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر .

خلاصة الكلام على فتاوى اللجنة الدائمة:

وهكذا انتقينا نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة في العقائد والأحكام... تعمدنا الاختصار دون نقل المتشابه من الفتاوى – والتكرار هو الأصل كما سبق- فلم نشأ أن نثقل البحث بالتكرار رغم أن قراءة الكتب أخذ وقتاً كبيراً... ولو وجدنا اعتدالاً صريحاً أو عاماً غير منقوض بخاص لذكرناه ...

وقد رأيتم أن هذه الفتاوى والآراء كلها تنبئ عن غلو شديد وبعد عن الواقع والمعاصرة .... هذا الغلو والتطرف من أكبر أسباب (غربة) الشباب النفسية عن المجتمع والنظر إلى المجتمع نظرة احتقار وإدانة .. ولم نشأ أن نعلق على كل الفتاوى ... فأكثرها لا تحتاج إلى تعليق...

......

والآن سننتقل إلى الفتاوى الفردية، وبعد أن رأينا الفتاوى الجماعية التي يفترض أن تكون أكثر رزانة واتزاناً واعتدالاً فلا نستغرب أن يصدر من هذا الفرد من العلماء ما يدعم الغلو ...

الفتاوى الفردية:

أولاً: فتاوى الشيخ ابن جبرين:

وهو عضو لجنة الإفتاء . .

1- حرمة إهداء الزهور:

ابن جبرين يفتي بتحريم إهداء الزهور، وأنها من التقليد الأعمى للكفار !

(اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص 58) . .

ونص الفتوى :

(تحريم اهداء الزهور (ايضا) - ابن جبرين

السؤال : نسأل فضيلتكم عن ظاهرة أخذت في الإزدياد داخل المستشفيات، وهي دخيلة على المجتمع المسلم، حيث انتقلت إلينا من المجتمعات الغربية الكافرة، ألا وهي -إهداء الزهور للمرضى- وقد تشترى بأثمان باهظة، فما هو رأيكم في هذه العادة ؟

الجواب : لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها، ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض حيث هي مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور، عملته الأيدي، أو الماكينات، وبيع بثمن رفيع، ربح فيه الصانعون، وخسر فيه المشترون، فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليدا أعمى، بدون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشترى برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوما أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان الأولى الاحتفاظ بثمنها، وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيه من يفعل ذلك، رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو

خسران   مبين).

2- حرمة التحية العسكرية:

وابن جبرين: لا يرى جواز وضع اليد على الرأس (التحية العسكرية)

(الفتاوى الشرعية جمع الجريس ص 361) . .

3- حرمة السفر إلى قبر النبي(ص):

ويرى حرمة السفر إلى قبر النبي (ص) !

وإنما يجب على المسافر قصد زيارة المسجد !

(الفتاوى الشرعية – جمع الجريس ص 401) . .

4- حرمة قص الشريط:

قص الشريط: بدعة وتقليد للكفار !

(الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 420 ابن جبرين) . .

5- يرى الشدة في العقائد لا الفقهيات:

وابن جبرين: يرى التسامح في الخلافيات الفقهية والشدة في الخلافات العقدية كالإستواء والصفات . .الخ (فتاواه ص 296) . .

قلت:

مع أن الأولى أن التهاون يكون في المسائل التي فيها شحناء بين المسلمين، كموضوعات العقائد، وخلافات المسلمين التي يأمر فيها بالشدة إنما هي في هذه الأمور مع أن الأعذار فيها كالأعذار في الفقهيات من حيث الإختلاف في صحة نص أو تفسيره أو نحو ذلك. .

6- المسلسلات جائزة لكنها محرمة!:

ابن جبرين جواز مشاهدة المسلسلات بشروط: منها ألا تكون فيها صور نساء، ولا غناء ولا موسيقى. . . (الفتاوى الشرعية ص 1599) . . قلت: أين توجد هذه المسلسلات؟!

7- الطعن في أنساب بني هاشم:

ابن جبرين في نسب الهاشميين جملة (الفتاوى الشرعية ص 1617) . . .

قلت:

مع أنها أضبط الأنساب العربية. . . شارك في ضبطها السلاطين والعلماء والعامة والنسابين. . . (وقد أثارت هذه الفتوى أكثر الهاشميين في المملكة وعمقت الشرخ بين الهاشميين والوهابية . .) . .

8- متى نعذر غير المسلمين؟!

ابن جبرين لا يعذر من سمع أخباراً سيئة عن الإسلام والمسلمين فصده هذا عن الدين... وإنما يجب عليه أن يبحث عن الحق ... (فتاوى وأحكام في نبي الله عيسى ص 79، جمع علي العماري)..

قلت:

لو اجتهد أحدهم وبحث ووجد فتاوى ابن جبرين فصده هذا عن الإسلام فهل هو معذور أم لا؟

عند ابن جبرين ليس معذوراً وعند علماء الأزهر مثلاً هو معذور ....

فالقصة باقية ..

فالفتوى واحدة ولكن المسلمين كل فرقة منهم لا تعذر إلا من اتبعها ..

فالغلو غلو ..

لا يقتنع إلا بأن تكون له متبنياً وتابعاً وإلا فأنت كافر أو مذنب مقصر . . .

والغلو في فتاوى ابن جبرين لا تحتاج إلى طول..

مع أننا لو وجدنا اعتدالاً صريحاً لأشرنا إليه..

ثانياً: فتاوى الشيخ صالح الفوزان

وله نشاط في التأليف والفتوى والمحاضرات.. ولا يخلو كتاب منها من غلو، باستثناء كتاب في المواريث.. (وستأتي النماذج).. وقد سبقت بعض فتاواه.. ومعظم الفتاوى السابقة (فتاوى اللجنة الدائمة هو مشارك فيها)... فلذلك لا داعي لكثرة النقل عنه هنا .. ولكن لابد من استعراض كتبه سريعاً والإشارة إلى موضوعاتها...

و الشيخ الفوزان من صقور الوهابية ..

وله أكثر من (20 كتاباً) لا يكاد يخلو كتاب منها من غلو صارخ...

وأبرز كتبه التي فيها غلو:

1- الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد :

(قلت: وفيه تكفير وتبديع كل من ليس وهابياً، فأهل الشرك في عنوان الكتاب لا يعني إلا المسلمين عندما تقرأ الكتاب، وكذلك (الإلحاد) عندما يقرأه القاريء يظن أن الشيخ يرد على كارل ماركس ولينين... كلا ... المراد به الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية والإباضية والزيدية والمعتزلة ..الخ)..

هذه العناوين (شفرات سرية) لا يعرفها إلا أهل المذهب، فتنطلي على العاقل ولا تخفى على البليد ..

2- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية (كسابقه) . .

3- البيان في أخطاء بعض الكتاب

(وفيه إنكار الأمور المستجدة، حتى النشيد الإسلامي والتمثيل في المدارس . . .الخ) . .

4- مجموع محاضرات في الدعوة والعقيدة . .

5- الخطب المنبرية . .

6- من أعلام المجددين في الإسلام

(وفيه غلو في ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب) . .

7- رسائل في مواضيع مختلفة

(هكذا عنوانه، وفيه كسابقه) . .

8- مجموع فتاوى في العقيدة والفقه

(مجموعة من نور على الدرب) . .

9- نقد كتاب الحلال والحرام

(رد على كتاب الحلال والحرام للقرضاوي وكان القرضاوي قد أباح الغناء والموسيقى والتصوير ونحوها بشروط ايضاً . .) . .

10- شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب. .

11- شرح كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب. .

12- التعقيب على ما ذكره الخطيب في حق الشيخ محمد بن عبد الوهاب. . .

13- كتاب التوحيد

(وقد اتخذ مقرراً للمدارس الثانوية من عام 1413هـ تقريباً) ! لكنهم حذفوا اسمه فقط ! وبهذا يتعلم كل الطلاب في مراحل التعليم العام التكفير بسهولة من 15 سنة) . .

14- كتاب الدعوة

(أصلها مجموع مقالات وفتاوى نشرت في مجلة الدعوة) . .

قلت:

هذه نماذج من كتبه التي قرأتها – باستثناء التعقيب على الخطيب لم أجده- ووجدت في هذه الكتب جميعاً الغلو الصريح، ففيها التكفير صراحاً لمسلمين وتيارات ومذاهب وحكومات لا يجوز تكفيرهم، وفيه التبديع لمن ليس مبتدعاً . . . والتضليل لمن لم يضل. . .

ومعظم ما ذكره إنما يندرج في الخطأ أو المكروه أو الإجتهاد . .

وقد يصل إنكاره للمباح والمستحب . . . . .

ولو كان يرد على الخطأ ويقومه لما كان في الأمر إشكال . . .

لكنه قد يهجم على المباح أو المكروه أو الخطأ فيجعله شركاً . .

وهنا غاية الغلو . . .

نماذج تفصيلية من فتاوى وآراء الشيخ صالح الفوزان:

1- الشيخ الفوزان يرد على كتاب (هزيمة الفكر التكفيري) ! لخالد العنبري، ووصم صاحبه بأنه من المرجئة ودعا للبراءة منه !

(الفتاوى الشرعية للجريسي ص 284)

قلت: مع أن العنبري نفسه من الغلاة لم يعتدل إلا في الجانب السياسي والتنظير لموانع التكفير . . .

2- ويحرم المظاهرات بدعوى أنها ليست من أعمال المسلمين (الفتاوى الشرعية ص 1632)

3- والشيخ الفوزان أكثر رجال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء تصريحاً بتكفير الحكومات والدول الإسلامية (انظر فتاوى التوحيد له وفتواه في معنى الحكم بغير ما أنزل الله ص 116) . .

4- والشيخ الفوزان يرى الاغتيال والتخريب ليس حراماً لذاته! وإنما لأنه (لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً) ! (كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب – جمع عمرو عبد المنعم سليم ص 113) . . علماً بأن المستحق للقتل عند الفوزان هم

المسلمون الذين لا يأتون بالمقتضيات التي تحدثنا عنها سابقاً ! (وعلى هذا إذا كان الإغتيال لن يجر على المسلمين شراً كأن يكون المقتول مغموراً فلا بأس) !

هذا مفهوم الفتوى لا منطوقها . . !

وهذا من التشفير الذي يغفل عنه كثير من الناس. . علماً بأن اغتيال الكافر المحارب جزء من المعركة لا كلام في هذا الأمر إنما عندما تقرأ تجويزهم للاغتيال للكافر في نظرهم فهذا يعني كل المسلمين إلا جزء يسير هو من كان على رأيهم. . .

هذه نماذج فقط، وليس هناك غلو سبق إلا وله عند الشيخ الفوزان أوفر نصيب. . .

وإنما اكتفيت بهذا منعاً للتكرار. . .

ثالثاً: من فتاوى وآراء الشيخ ابن عثيمين:

معظم الغلو في الفتاوى السابقة لابن عثيمين أمثالها .. سواء في رأيه في المسلمين ومذاهبهم، أو التشدد في الأمور المستجدة. . . لكن قبل استعراض النماذج من فتاواه لا بد من التأكيد على أنه من أبرز علماء المملكة حتى ولو لم يكن عضواً في لجنة الإفتاء، لكنه عضو بارز في هيئة كبار العلماء. .

وكان هو والشيخ ابن باز في القبول فرسي رهان. . . رحمهما الله وسامحهما ... وهو مكثر من الفتاوى الفقهية وله أثر إيجابي كبير ولا يخلو من الأثر السلبي تبعاً للمدرسة التي ينتمي إليها التي

اتسمت بالغلو ضد الآخر المسلم ... وإيجابيته في فقهه، وسلبيته في غلوه في العقائد.. وتفصيل أمره يحتاج طول لكن التفصيل لن يأتي بجديد ...

ولن نطول في النماذج لأن التكرار غير مستحب، فلو أوردت له فتاوى في تكفير المستغيثين بالنبي(ص) ثم نقدتها لم يكن لهذا كبير فائدة مع ما سبق من النقل عن اللجنة الدائمة ونقده، وكذا ما سبق في أبحاث سابقة من دراسة فتاوى المفتي السابق ولأسبق..

النماذج:

1- فتوى الدش:

من أغرب وأشد ما صدر عن الشيخ ابن عثيمين فتوى تم توزيعها في المساجد أيام ظهور الأطباق أو ما يسمى بالـ(دشوش) ...لكني بعد طول بحث لم أهتد إليها في كتبه فلعلها تطبع في الكتب التي لم يتم طباعتها بعد.. ومفاد الفتوى: أن من أدخل الدش على أهل بيته فهو غاش لرعيته وهو في النار لقول النبي (ص) : (من مات وهو غاش لرعيته أدخله الله النار) ...اهـ المقصود، وقد تسببت تلك الفتوى في وقوع كثير من الالتباس إذ أن بعض الناس كان يحكم على فلان بأنه من أهل النار إن لم يتب لأنه دخل _الدش) على أهله، والشيخ قد قال كذا وكذا ...

وأما الفتوى فلا ريب أنها في غاية الغلو.. إذ كيف نحكم بأن هذا الرجل قد غش رعيته..؟ فاستخدام الدش يختلف من شخص لآخر، إضافة إلى أن صاحب البيت السوي هو أحرص على أبنائه وأهل بيته من حرصه على نفسه، فما يتجوز فيه قد لا يسمح به لأهل بيته... إضافة إلى أن هذا – إن كان خطأً- فكيف يحكم بأن فاعل هذا في النار؟! والإنسان إنما يحاسب بكل عمله،

من حسنات وسيئات، ولا يحاسب على خطأ واحد ولا صواب واحد(فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فأمه هاوية) . . فالأمر فيه موازين، ولا يوزن السيء فقط ولا الحسن فقط، والحسنات يذهبن السيئات. .

وقد اختفت هذه الفتوى وتم التكتيم عليها بعد أن وصل (الدش) إلى بيوت الغلاة أنفسهم. . .

وهذا التعجل في تحريم كل جديد ليس جديداً على المدرسة المحلية . .

2- فتوى تارك الصلاة:

مع أن معظم علماء المملكة يرون أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرج من الملة! (وهذا مما انفردوا بالانتصار له) لكن أكثرهم كالشيخ ابن باز وغيره يذكرون الخلاف في المسألة ثم يرجحون، أما الشيخ ابن عثيمين فقد كانت له فتوى مطولة شديدة في تارك الصلاة . . . وفيها أحكام كثيرة من ترك الصلاة على تارك الصلاة ولو تركها كسلاً مع اعترافه بوجوبها . . . وأنه لا يرث ولا يورث ولا يستغفر له ولا يتصدق عنه ولا يحج عنه ولا تحل له إمرأته ويقع الفسخ ولا يدخل مكة ، ويقتل مرتداً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه وأنه خالد مخلد في النار لا يخرج منها أبداً مع فرعون وهامان. . . .الخ، فكان في هذا الأمر أشد من غيره من علماء المملكة . . مع أن الأمر فيه خلاف وجمهور أهل العلم على أن تارك الصلاة يفسق ولا يكفر ، أو يرتكب كفراً دون كفر، لا يخرجه من الملة ولا يحرمه من الحقوق. . . وقد تكررت هذه الفتوى بصيغ مختلفة (أنظر : فتاوى ابن عثيمين 50/12) و(الفتاوى الشرعية ص 74 جمع الجريسي) . .

3- يرى الصلاة بالنعال في المساجد إحياء للسنة!(فتاواه 387/12) قلت: وهذه الفتوى فيها إغفال للفروق بين المساجد في عهد النبي (ص) وفي عهدنا هذا

4- فتوى في تحريم تسمية النصارى مسيحيين

(لابن عثمين – كتاب الدعوة 177/2) . .

5- تكفير من يقول: يا محمد أو يا علي ... (مجموع فتاواه (163/2)... أقول: هذا يخطأ ولا يكفّر...(سبق ذكر أسباب ذلك) . .

6- لا يجوز قول بعض الناس: (يا أيها النفس المطمئة . .) عند موت شخص (فتاوى ابن عثيمين 140/3)... وحجة الشيخ في تحريم هذا لأن في الأمر شهادة للميت بالجنة . . وليس الأمر كذلك ولا مطرداً إنما هو دعاء أو شبه الدعاء... فلو فصل في القول لكان أفضل. .

7- تكفير الذين يذبحون للقبور والأولياء (فتوى العقيدة لابن عثيمين ص 220، 30، 31) . . وأنهم خالدون مخلدون في النار!!

أقول: وحقيقة ليس هناك ذبح لقبر...ولا لصاحب قبر، وإنما الشائع أن بعض الناس يذبح لإكرام زوار القبور، لأن في بعض البلاد الإسلامية هناك قبور لا ينقطع زوارها ولها سدنة ومقامات واستراحات ومبالغات(مع أن زيارة القبور شرعية مأمور بها وهناك خلاف في مسألة السفر إليها) فيقوم بعض الناس بالذبح لهؤلاء الزوار لإكرامهم على نيته أو نية صاحب القبر، ولاعتقاد الذابح أن في ذلك أجراً بناء على أن هؤلاء الزوار يقومون بطاعة . . هذا هو كل الأمر ، وليس هناك مسلم – فيما أعلم – يظن أن صاحب القبر إله ، ولا يسميه عند الذبح ولا يظن أن بيده جنة أو ناراً... لكن المبالغة في تعظيم القبور والمقامات زوائد ليست في الشريعة كما أن تكفير هؤلاء غلو ليس من الشريعة . .

8- ابن عثيمين يرى أن من نادى بحرية الفكر والاعتقاد فهو كافر (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 99/3) . .

9- الرسائل إلى النبي (ص) بعد وفاته شرك أكبر! عند الشيخ ابن عثيمين (فتوى العقدية ص 396) . . .

10- ابن عثيمين يرى أن من يقول (باسم الشعب، باسم العروبة ، باسم الوطن) كفر إذا قصد التبرك أو الاستعانة . . ولكنه جائز إذا كان يقصد النطق باسم الشعب . . (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 88/3) . .

11- ابن عثيمين : عندما سئل عن الصور التعليمية للطلاب كأن يضع عند حرف (ج) جمل وهكذا . . . أجاب الشيخ (بشرط أن يقطع رأسه. .يجعله بعيراً بلا رأس) ! (الفتاوى الشرعية – جمع الجريسي ص 443) . .

12- والعرضة الشعبية عند ابن عثيمين من العبث واللهو غير الجائز، وفعلها وحضورها حرام . . (الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص 1568) . .

13- ابن عثيمين يفتي بحرمة قول (شاءت الظروف، شاءت الأقدار) (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 113/3) . .

14- ابن عثيمين يفتي بتحريم تسمية (عباد الشمس) على الشجرة المعروفة (مجموع فتاواه 114/2) . .

15- ابن عثيمين يقول (لا يجوز وصف أحد بأنه حجة الإسلام) (كتاب الدعوة 177/2)

أقول: وهذا جيد إلا أنه لا ينكر وصف ابن تيمية بأنه (شيخ الإسلام وحجة الأنام . . الخ) . . وإنما يستخدم ذلك . .

16- اللجنة وابن عثيمين يرون أن الذبح لغير الله (! هكذا) شرك أكبر (المجموع الثمين، فتاوى العقيدة) . . وفتاوى اللجنة الدائمة (134/1) . . مع أن ما يحصل على الأرض ليس ذبحاً للولي أو الميت وإنما ذبح لإكرام زواره وعلى نيته . . وقد يدخل هذا في باب المكروه أو البدعة أو الحرام . . لكن الرمي بالشرك الأكبر أمر آخر تماماً . .

17- تحريم دراسة اللغة الانجليزية - ابن عثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم " فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، ولايصح لمسلم التكلم بغيره . . .) ص203

وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الدعاء في الصلاة بالفارسية ؟ فكرهه . وقال: لسان سوء ولايصح الحلف بها ولا الصلاة ولاسائر العبادات. ص 204

وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي حدثنا إسحق بن إبراهيم البلخي حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق) ص205

ومعلوم أن اعتياد التكلم بغير العربية حتى يكون عادة أمر غير مشروع لأن يورث محبة أهل تلك اللغة من الكفرة وهو مخالف لعقيدة الولاء والبراء من الكفار . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرًا قويًا بينًا، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهتهم تزيد في العقل والدين والخلق) ص207

والذي أراه أن الذي يعلم صبيّه اللغة الإنجليزية منذ الصغر سوف يُحاسب عليه يوم القيامة ؛ لأنه يؤدي إلى محبة الطفل لهذه اللغة ، ثم محبة من ينطق بها من الناس ؛ هذا من أدخل أولاده منذ الصغر لتعلم اللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات .
فليتق الله من يريد جلب هذه اللغة إلى أبناء المسلمين ، والله أن يضيع من يعول ، وليتذكر قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) رواه مسلم .اللهم هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . انتهى.

استمع الى شرح زاد المستقنع – كتاب النكاح – الشريط الثاني الوجه الثاني

رابعاً: من فتاوى وآراء الشيخ بكر أبو زيد

الشيخ بكر أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة . . . أكثر العلماء نشاطاً واعتدالاً. . .(وعندما أقول: اعتدالاً إنما أقولها قياساً على العلماء الموجودين، وإلا فهو سامحه الله يغلو في ذم الأحناف غلواً شديداً. . .) . . والشيخ بكر سلفي وليس وهابياً . . . بدلالة أنه يثني على من يتهمهم زملاؤه بالشرك الأكبر ، كالغماريين المغاربة فقد تتلمذ عليهم الشيخ بكر وهو معتدل القول فيهم، . . . فالرجل ليس وهابياً . . وله كلمات تحفظ في مجالسه في نقد الغلو الوهابي . . . لكن لا يمكن إثباتها . . أو من الصعب ذلك. . لكنه سلفي قح . . على منهج ابن تيمية وابن القيم . .

على كل حال : الشيخ بكر أبو زيد أيضاً له ميزة أخرى تبعده عن التيار الوهابي، وهو أنه مكثر من البحوث الفقهية – التي يحتاجها الناس– ومقل من الفتاوى العقدية بخلاف القوم . . .

وله أكثر من 60 كتاباً أغلبها جيد وفي موضوعات فقهية خالصة . . . مثل :

1- التقنين والإلزام. .
2- أجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة . .
3- طفل الأنابيب. .
4- خطاب الضمان البنكي. .
5- الحساب الفلكي. .
6- البوصلة. .
7- التأمين. .
8- التشريح وزراعة الأعضاء. .
9- بطاقة الإئتمان. .
10- بطاقة التخفيض. .
11- المثامنة في العقار. . . .
12- الجناية على النفس وما دونها . .
13- أدب الهاتف. . .
14- تسمية المولود. . . .
15- تصنيف الناس بين الظن واليقين (وهو ليس كتاباً فقهياً لكنه يعالج مسالة التصنيف وينقدها . . . وهو كتاب يبعث في الشباب حسن الظن بالمسلم المخالف . . . لكنه يقصد –

في الظاهر – الإصلاح بين السلفيين عندما اختلفوا وانقسموا في بداية العقد الماضي، لأن الشيخ نفسه له كتاب آخر بعنوان : الرد على المخالف من أصول الإسلام! ! والمخالف هنا لا يقصد به مجرد المخالف للإسلام فهذا محل اتفاق، إنما حشر فيه كل المسلمين المخالفين للسلفية) . . .

وهكذا . .

موضوعات معاصرة مهمة يشكر عليها هذا الشيخ حتى ولو عثرت به الطريق في بعضها . . . كالتشدد في تحريم التمثيل مثلاً، لكننا نفرح بأي اعتدال من داخل المدرسة ولو كان اعتدالاً أعرج. . وكل بني آدم خطاء . .

لكن يبقى اهتمامه بما يفيد الناس ويرفع استشكالاتهم في مستجدات العصر أمراً إيجابياً يجب أن نثني عليه فيه بقوة . . .

إلا أن الشيخ لم يحافظ على هذه السمة الفقهية الرزينة الكاشفة عن أحكام المستجدات المعاصرة . . وإنما كان له دور أيضاً في موضوع الغلو . . . وإن كان أخف بكثير من دور زملائه في هذا الأمر . .

ومن كتبه التي وجد فيها هذا النفس المغالي ذي الرؤية المذهبية الضيقة ما يلي:

1- معجم المناهي اللفظية (بالغ في الحكم على ألفاظ بالبدعة . . . وهي بين مباح ومستحب . . .)

2- التحديث بما لا يصح فيه حديث. .

3- زيارة النساء للقبور . .

4- الرد على المخالف من أصول الإسلام. .

5- تحريف النصوص . .

6- براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة (وهو أكثر كتبه تطرفاً . . حمل فيه على الأحناف وبعض رموزهم كالشيخ عبد الفتاح أبو غدة . .وألزمه بما لا يلزمه. . . والكتاب يخالف منهج الشيخ بكر سواء في وقوعه هو نفسه في بعض علماء الأمة أو من حيث رصانة كتبه الأخرى إلى حد ما . .) . .

7- التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير. . . (وحاول هنا أن ينصر العقيدة السلفية على الأشعرية مع تهويل وتطرف. .) . .

8- بدع القراء . .

. . . . الخ. .

لكن الشيخ يبقى أخف أعضاء اللجنة الدائمة غلواً وأقربهم إلى البحث وأوسعهم أفقاً . . . وفقه الله . .

خامساً: فتاوى وآراء الشيخ حمود التويجري:

حمود التويجري (ت 1413هـ) رحمه الله وسامحه، كان من المتشددين في العقائد والأحكام على حد سواء . . وكان زاهداً معرضاً عن الوظائف والرياسة العلمية أو العملية . .وهو أيضاً من المكثرين في التأليف، فعدد مؤلفاته (40 كتاباً) . .

ومعظم كتبه ردود .. وفيها من الغلو والمفاصلة الشيء الكثير... إضافة إلى شدة انتصاره للخصائص العقدية السلفية الوهابية وتكفير أو تبديع من خالفها في حدة عظيمة.. ونكتفي بالنظر إلى بعض عناوينها التي تغني عن قراءة مضمونها ... فمن أشهر كتبه:

1- عقيدة أهل الأيمان في خلق آدم على صورة الرحمن..

(وهذه من أكثر كتبه غلواً في العقائد، حاول يثبت في الكتاب أن آدم خلقه الله على صورة الله عز وجل، كما هو ظاهر من العنوان، تمسكاً بحديث ضعيف، وهذه من المبالغة في الرد على المعتزلة والأشاعرة ... هذه المبالغة تدفع السلفيين أحياناً كثيرة إلى التشبيه الصريح... نعوذ بالله من الخصومة المفضية إلى الغلو المضاد، والغريب أن الشيخ التويجري اتهم من لا يقر بأن آدم على صورة الرحمن فهو جهمي ! يعني كافر! والأغرب أن الكتاب قرضه الشيخ ابن باز وأثنى عليه، والكتاب مطبوع مشهور .. من منشورات دار الواء)..

2- الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر

(رد على ابن محمود مفتي قطر)..

3- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ...

4- إنكار التكبير الجماعي وغيره...

5- إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة ..

6- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين..

7- تحريم الصور والرد على من أباحه..

8- تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة و الحب والبغض والهجران

9- تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن..

10- التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة ..

11- تنبيهات على تصحيح أحمد شاكر لبعض الأحاديث..

12- دلالة الأثر على تحريم التمثيل (لعله التمثل) بالشعر ..

13- الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل ..

14- الرد على الكاتب المفتون..

15- الرد القويم على المجرم الأثيم..

16- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي..

17- الرسالة البديعة في الرد على أهل المجلة الخليعة (الرد على فتوى في إباحة الغناء) ..

18- السراج الوهاج لمحو أباطيل الشلبي عن الإسراء والمعراج ..

19- الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي النقلية والعقلية..

20- الصارم البتّار للإجهاض على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (كتاب في الرد على إباحة ما يراه من الربا) ..

21- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور . .. (رد على الألباني في الحجاب، فالألباني أصبح عند التويجري من دعاة السفور ! !) !

22- الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة..

23- فتح المعبود في الرد على ابن محمود ...

24- فصل الخطاب في الرد على أبي تراب.. (في الغناء)

25- القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ..

أقول:

عناوين التويجري تغني عن استعراض محتويات كتبه. .

والخلاصة أنه من غلاة الغلاة في موضوعات الولاء والبراء ومشابهة المشركين. . .الخ. .

أما الدعاة كسفر الحوالي ونحوه فلم يخرجوا عن هذا الغلو وإنما عرضوه في ثوب جديد مع استخدامه في التحريض على الدولة . . . ولو كانت معارضة الحوالي ونحوه لمزيد من الحقوق لعذرناه، لكن معارضته كانت لمزيد من تثبيت الغلو، فهو يرى الدولة مقصرة في القضاء على المذاهب والطوائف والتيارات المحلية كالشيعة والصوفية والحداثة والليبرالية . . .الخ. .

ملحوظة أخيرة : هذا بحث قديم نسبياً كتبته قبل سنوات، ولو راجعته لما أخرجته، وأنا كل يوم أكتشف جهلاً وأزداد علماً، ولا أدري أيكون هذا العلم حجة لي أو عليّ، وإنما أقول هذا لأن بعض كتبي قد تصدر متزامنة مع هذا الكتاب، فلزم التنبيه . . فقد يكون هناك اختلاف في اللغة أو في بعض الأفكار اليسيرة. .